فتاوى المرأة

أجاب عليها

سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

واللجنة الدائمة للإفتاء

جمع وترتيب

محمد المسند

دار الوطن للنشر

فتاوى المرأة

أجاب عليها

سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين
فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين
واللجنة الدائمة للإفتاء

جمع وترتيب
محمد بن عبدالعزيز المسند

دار الوطن للنشر

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٤هـ

مدار الوطن للنشر - الرياض

هاتف: ٤٧٩٢٠٤٢ (٥ خطوط) فاكس: ٤٧٢٣٩٤١ ـ ص.ب: ٣٣١٠

فرع السويدي: هاتف: ٤٢٦٧١٧٧ ـ فاكس: ٤٢٦٧٣٧٧

المنطقة الغربية: ٠٥٠٤١٤٣١٩٨. المنطقة الشرقية والرياض: ٠٥٠٣١٩٣٢٦٨.

المنطقة الشمالية والقصيم: ٠٥٠٤١٣٠٧٢٨. المنطقة الجنوبية: ٠٥٠٤١٣٠٧٢٧.

التوزيع الخيري: ٠٥٠٦٤٣٦٨٠٤ ـ ٢٨٣١٤٥٣ التسويق والمعارض الخارجية: ٠٥٠٦٤٩٥٦٢٥.

البريد الإلكتروني: Pop@dar-alwatan.com

موقعنا على الإنترنت: www.madar-alwatan.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلاّ على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين...

أما بعد:

فهذه بعض الفتاوى المتنوعة فيما يخص المرأة المسلمة لمشايخنا الأجلاء حفظهم الله تعالى، قد دعت الحاجة إلى جمعها وترتيبها على هذا النحو ليسهل الانتفاع بها والرجوع إليها، وقد لقيت - ولله الحمد - إقبالاً طيباً، واستفاد منها الكثيرون.

ولقد طُبعتْ - أول ما طبعت - في جزأين: الأول، ويضم فتاوى صاحبي الفضيلة الشيخين الكريمين: محمد بن عثيمين وعبدالله بن جبرين. والثاني: لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز واللجنة الدائمة للإفتاء بالرياض. وقد قامت بطبعهما دار الوطن للنشر. ثم رأيت ضم الجزأين إلى بعضهما ودمج الفتاوى وترتيبها من جديد لتظهر بهذه الصورة الحسنة ولله الحمد والمنة.

وقد رغب مني بعض الإخوة أن أكتب مقدمة لهذا الكتاب تليق به؛ فاستخرت الله تعالى، وكتبت هذه الكلمات وأتبعتها ببعض التنبيهات والوصايا الهامة، سائلاً المولى عز وجل أن ينفعني بها وإخواني المسلمين ذكوراً وإناثاً. وهذه الوصايا والتنبيهات تتلخص فيما يلي:

أولاً: إن ما في هذا الكتاب ليس وحياً منزلاً، فقد يكون الحق - في بعض المسائل - في غيره، فإذا ظهر الدليل وتبين الحق فلا يجوز المحيد عنه لقول أحد من الناس كائناً من كان...

ثانياً: لا يجوز للمسلم أن يتتبع الرخص ويأخذ من فتاوى العلماء بالتشهي والهوى، فإن هذه هي طريقة أهل الفسوق والأهواء والبدع.

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٤هـ

مدار الوطن للنشر - الرياض

هاتف: ٤٧٩٢٠٤٢ (٥ خطوط) فاكس: ٤٧٢٣٩٤١ ـ ص.ب: ٣٣١٠

فرع السويدي: هاتف: ٤٢٦٧١٧٧ ـ فاكس: ٤٢٦٧٣٧٧

المنطقة الغربية: ٠٥٠٤١٤٣١٩٨. المنطقة الشرقية والرياض: ٠٥٠٣١٩٣٢٦٨.

المنطقة الشمالية والقصيم: ٠٥٠٤١٣٠٧٢٨. المنطقة الجنوبية: ٠٥٠٤١٣٠٧٢٧.

التوزيع الخيري: ٠٥٠٦٤٣٦٨٠٤ ـ ٢٨٣١٤٥٣ التسويق والمعارض الخارجية: ٠٥٠٦٤٩٥٦٢٥.

البريد الإلكتروني: Pop@dar-alwatan.com

موقعنا على الإنترنت: www.madar-alwatan.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلاّ على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين...

أما بعد:

فهذه بعض الفتاوى المتنوعة فيما يخص المرأة المسلمة لمشايخنا الأجلاء حفظهم الله تعالى، قد دعت الحاجة إلى جمعها وترتيبها على هذا النحو ليسهل الانتفاع بها والرجوع إليها، وقد لقيت - ولله الحمد - إقبالاً طيباً، واستفاد منها الكثيرون.

ولقد طُبعتُ - أول ما طبعت - في جزأين: الأول، ويضم فتاوى صاحبي الفضيلة الشيخين الكريمين: محمد بن عثيمين وعبدالله بن جبرين. والثاني: لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز واللجنة الدائمة للإفتاء بالرياض. وقد قامت بطبعهما دار الوطن للنشر. ثم رأيت ضم الجزأين إلى بعضهما ودمج الفتاوى وترتيبها من جديد لتظهر بهذه الصورة الحسنة ولله الحمد والمنة.

وقد رغب مني بعض الإخوة أن أكتب مقدمة لهذا الكتاب تليق به؛ فاستخرت الله تعالى، وكتبت هذه الكلمات وأتبعتها ببعض التنبيهات والوصايا الهامة، سائلاً المولى عز وجل أن ينفعني بها وإخواني المسلمين ذكوراً وإناثاً. وهذه الوصايا والتنبيهات تتلخص فيما يلي:

أولاً: إن ما في هذا الكتاب ليس وحياً منزلاً، فقد يكون الحق - في بعض المسائل - في غيره، فإذا ظهر الدليل وتبين الحق فلا يجوز المحيد عنه لقول أحد من الناس كائناً من كان...

ثانياً: لا يجوز للمسلم أن يتتبع الرخص ويأخذ من فتاوى العلماء بالتشهي والهوى، فإن هذه طريقة أهل الفسوق والأهواء والبدع.

وغير العالم أحد اثنين:

- طالب علم يعرف الأدلة ولديه الأهلية للنظر فيها وتمييز قويها من ضعيفها، فيختار ما تطمئن إليه نفسه، ويغلب على ظنه أنه الحق والأقوى في الدليل.

- وعامي لا يعرف الأدلة فيلزمه أن يسأل من يثق به من العلماء الأثبات ويلتزم بذلك إلا أن يظهر له الحق في قول عالم آخر بالدليل الواضح فيلزمه الأخذ به.

ثالثاً: الحذر من التعصب الأعمى لعالم بذاته، أو التعجل في تخطئة آخر قبل النظر في أدلته بتجرد وإخلاص (لا سيما في المسائل الفرعية الاجتهادية).

رابعاً: مراعاة التخصص، فكما أن الله عز وجل فضّل بعض النبيين على بعض[1]، فكذلك فضّل بعض العلماء على بعض، فمنهم الفقيه ومنهم المُحدِّث ومنهم المفسر ومنهم الأديب والواعظ والنحوي والإخباري... الخ ومنهم من جمع بين ذلك كله أو بعضه وهم قلة... فيؤخذ قول كل عالم فيما هو متخصص فيه. ففي المسائل الفقهية واستنباط الأحكام يقدم قول الفقيه. وفي تصحيح الأحاديث وتضعيفها والحكم على الرجال يقدم قول المحدث (المشتغل بالحديث).. وهكذا، إلا أن يكون الدليل مع المتخصص فيؤخذ بقوله بلا تردد.

خامساً: التثبت عند نقل الفتوى، فإن بعض الناس قد ينسب لعالم ما لم يقله إما لسوء فهم الناقل أو ضعف حفظه واختلاط الأمر عليه. وهذا أمر في غاية الخطورة.

سادساً: الحرص على طلب العلم بحضور مجالس العلماء إن تيسر ذلك، أو التلقي عنهم عن طريق الأشرطة المسجلة؛ وهي نعمة عظيمة يغفل عنها الكثيرون؛ لو اتيحت للسابقين لانتفعوا بها انتفاعاً عظيماً، وخاصة النساء.

وفي الختام أسأل المولى عز وجل أن يوفق الجميع لما يحب ويرضى، وصلى على نبينا محمد.

محمد بن عبد العزيز المسند
الرياض ١١٤٩١ - ص.ب. ٤٢٢٤
الرياض، في ١٤٢١/١١/١١ هـ.

---

(١) قال تعالى: ﴿تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض﴾، وقال: ﴿ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض﴾.

تمهيد :

«نواقض الاسلام»

قال شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب ـ رحمه الله ـ: اعلم أن نواقض الإسلام عشرة:

الأول: الشرك في عبادة الله تعالى قال الله تعالى: ﴿**إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**﴾ [سورة النساء، الآية: ١١٦]. وقال: ﴿**إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار**﴾ [سورة المائدة، الآية: ٧٢]. ومنه الذبح لغير الله كمن يذبح للجن أو للقبر.

الثاني: من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم الشفاعة ويتوكل عليهم كفر إجماعًا.

الثالث: من لم يكفر المشركين أو يشك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر.

الرابع: من اعتقد أن غير هدى النبي ﷺ، أكمل من هديه أو أن حكم غيره أحسن من حكمه. كالذي يفضل حكم الطواغيت على حكمه فهو كافر.

الخامس: من أبغض شيئًا مما جاء به الرسول، ﷺ، ولو عمل به كفر.

السادس: من استهزأ بشيء من دين الرسول، ﷺ، أو ثوابه أو عقابه كفر.

والدليل قوله تعالى: ﴿**قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم**﴾ [سورة التوبة، الآيتان: ٦٥ ـ ٦٦].

السابع: السحر: ومنه الصرف والعطف. فمن فعله أو رضي به كفر. والدليل قوله تعالى: ﴿**وما يُعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر**﴾

الثامن: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين والدليل قوله تعالى: ﴿**ومن**

يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين﴾ [سورة المائدة، الآية: ٥١].

التاسع: من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد، ﷺ، كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليه السلام فهو كافر.

العاشر: الإعراض عن دين الله تعالى لا يتعلمه ولا يعمل به. والدليل قوله تعالى: ﴿ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه ثم أعرض عنها إنا من المجرمين منتقمون﴾ [سورة السجدة، الآية: ٢٢]. ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف. إلا المكره وكلها من أعظم ما يكون خطرًا وأكثر ما يكون وقوعًا. فينبغي للمسلم أن يحذرها ويخاف منها على نفسه. نعوذ بالله من موجبات غضبه وأليم عقابه».

النفاق نوعان: اعتقادي وعملي

النفاق الاعتقادي ستة أنواع صاحبها من أهل الدرك الأسفل من النار:

الأول: تكذيب الرسول، ﷺ.

الثاني: تكذيب بعض ما جاء به الرسول، ﷺ.

الثالث: بغض الرسول، ﷺ.

الرابع: بغض بعض ما جاء به الرسول، ﷺ.

الخامس: المسرة بانخفاض دين الرسول، ﷺ.

السادس: الكراهية بانتصار دين الرسول، ﷺ.

١ العقيدة

حكم زيارة القبور والتوسل بها

س ـ ما حكم زيارة القبور والتوسل بالأضرحة، وأخذ خروف وأموال للتوسل بها، كزيارة السيد البدوي، والحسين والسيدة زينب، أفيدونا أفادكم الله؟

جـ: زيارة القبور نوعان: أحدهما مشروع ومطلوب لأجل الدعاء للأموات والترحم عليهم، ولأجل تذكّر الموت والإعداد للآخرة، لقول النبي، ﷺ: **«زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة»** وكان يزورها، ﷺ، وهكذا أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ وهذا الفرع للرجال خاصّة، لا للنساء. **أما النساء فلا يُشرع لهنّ زيارة القبور، بل يجب نهيهنّ** عن ذلك، لأنه قد ثبت عن رسول الله، ﷺ، لعن زائرات القبور من النساء، ولأن زيارتهن للقبور قد يحصل بها فتنة لهن أو بهن مع قلة الصبر وكثرة الجزع الذي يغلب عليهن، **وهكذا لا يشرع** لهن اتباع الجنائز إلى المقبرة، لما ثبت في الصحيح عن أم عطية ـ رضي الله عنها ـ قالت: **«نُهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا»** فدّل ذلك على أنهنّ ممنوعات من اتباع الجنائز إلى المقبرة لما يخشى في ذلك من الفتنة لهنّ وبهن، وقلّة الصبر. **والأصل** في النهي التحريم، لقول الله سبحانه: **﴿وما آتاكم الرسولُ فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾**. **أما الصلاة على الميت** فمشروعة للرجال والنساء، كما صحت بذلك الأحاديث عن رسول الله، ﷺ، وعن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في ذلك. أما قول أم عطية ـ رضي الله عنها ـ **«لم يعزم علينا»**، فهذا لا يدلّ على جواز اتباع الجنائز للنساء، لأن صدور النهي عنه، ﷺ، كان في المنع. وأما قولها: **«لم يعزم علينا»**، فهو مبني على اجتهادها وظنها واجتهادها لا يعارض به السنّة.

النوع الثاني بدعي: وهو زيارة القبور لدعاء أهلها والاستغاثة بهم، أو للذبح لهم، أو للنذر لهم، **وهذا منكر وشرك أكبر**، نسأل الله العافية. **ويلتحق بذلك** أن يزورها للدعاء عندها، والقراءة عندها، والصلاة عندها، **وهذا بدعة. وهو غير مشروع**، ومن وسائل الشرك فصارت **في الحقيقة ثلاثة أنواع:**

النوع الأول: مشروع، وهو أن يزورها للدعاء لأهلها أو لتذكّر الآخرة.

النوع الثاني: أن تزار للقراءة عندها، أو الصلاة عندها، أو للذبح عندها، فهذه بدعة ومن وسائل الشرك.

النوع الثالث: أن يزورها للذبح للميت والتقرب إليه بذلك، أو لدعاء الميت من دون الله أو لطلب المدد منه، أو الغوث أو النصر، فهذا شرك أكبر. نسأل الله العافية، فيجب الحذر من هذه الزيارات المبتدعة، ولا فرق بين كون المدعو نبيًا أو صالحًا أو غيرهما، ويدخل في ذلك ما يفعله بعض الجهال عند قبر النبي، ﷺ، من دعائه والإستغاثة به، أو عند قبر الحسين، أو البدوي، أو الشيخ عبدالقادر الجيلاني أو غيرهم. والله المستعان.

«الشيخ ابن باز»

حكم سؤال الكهنة والعرافين

س ـ كان والدي مريضًا مرضًا نفسيًا، وطالت معه مدة المرض، وتخلّل ذلك مراجعة للمستشفى، لكن أشار علينا بعض الأقرباء بأن نذهب إلى امرأة قالوا إنها تعرف علاجًا لمثل هذه الأمراض وقالوا أيضًا اعطوها الاسم فقط. وهي تخبركم بما فيه، وتصف له الدواء، فهل يجوز لنا أن نذهب لهذه المرأة أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

جـ: هذه المرأة وأشباهها لا يجوز سؤالها ولا تصديقها، لأنها من جملة العرافين والكهنة، الذين يدَّعون علم الغيب، ويستعينون بالجنّ في علاجهم وأخبارهم

وقد صحّ عن رسول الله ، ﷺ، أنه قال: «من أتى عرّافًا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة». خرَّجه مسلم في صحيحه. وصح عنه، ﷺ، أنه قال: «من أتى عرّافًا أو كاهنًا فصدّقه بما يقول فقد كفر بما أُنزل على محمد، ﷺ،». والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. فالواجب الإنكار على هؤلاء، ومن يأتيهم، وعدم سؤالهم وتصديقهم، والرفع عنهم إلى ولاة الأمور حتى يعاقبوا بما يستحقون، لأن تركهم وعدم الرفع عنهم يضرّ المجتمع، ويساعد على اغترار الجهال بهم، وسؤالهم وتصديقهم.

وقد قال النبي، ﷺ: «من رأى منكم مُنكرًا فليغيّره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان». رواه مسلم في صحيحه ولاشك أن الرفع عنهم إلى ولاة الأمر كأمير البلد، وهيئة الأمر بالمعروف، والمحكمة، من جملة الإنكار عليهم باللسان، ومن التعاون على البر والتقوى، وفق الله المسلمين جميعًا لما فيه صلاحهم وسلامتهم من كل سوء.

«الشيخ ابن باز»

حكم الاعتراض على أحكام الله

س ـ ما حكم من يقول: إن بعض الأحكام الشرعية تحتاج إلى إعادة نظر، وأنها بحاجة إلى تعديل لكونها لا تناسب تطور هذا العصر، مثال ذلك في الميراث للذكر مثل حظ الانثيين فما حكم الشرع في مثل من يقول هذا الكلام؟

جـ: الأحكام التي شرعها الله لعباده وبيَّنها في كتابه الكريم، أو على لسان رسوله الأمين عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم، كأحكام المواريث، والصلوات الخمس، والزكاة، والصيام، ونحو ذلك مما أوضحه الله لعباده، وأجمعت عليه الأمة، ليس لأحد الاعتراض عليه ولا تغييره، لأنه تشريع مُحكم للأمة في زمان النبي، ﷺ، وبعده إلى قيام الساعة. ومن ذلك تفضيل الذكر على الأنثى من الأولاد، وأولاد البنين والإخوة للأبوين وللأب، لأن الله سبحانه قد أوضحه في

كتابه الكريم، وأجمع عليه علماء المسلمين. فالواجب العمل بذلك عن اعتقاد وإيمان. ومن زعم أن الأصلح خلافه فهو كافر. وهكذا من أجاز مخالفته يُعتبر كافرًا، لأنه معترض على الله ـ سبحانه ـ وعلى رسوله ﷺ، وعلى إجماع الأمة، وعلى ولي الأمر أن يستتيبه إن كان مسلمًا، فإن تاب وإلا وجب قتله كافرًا مرتدًا عن الإسلام. لقول النبي، ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه». نسأل الله لنا ولجميع المسلمين العافية من مضلات الفتن، ومن مخالفة الشرع المطهر.

«الشيخ ابن باز»

حكم إقامة أعياد الميلاد..؟

س ـ ما حكم إقامة أعياد الميلاد؟

جـ: الاحتفال بأعياد الميلاد لا أصل له في الشرع المطهر، بل هو بدعة، لقول النبي، ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ» متفق على صحته.

وفي لفظ لمسلم وعلقه البخاري ـ يرحمه الله ـ في صحيحه جازمًا: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ». ومعلوم أن النبي، ﷺ، لم يحتفل بمولده مدة حياته، ولا أمر بذلك. ولا علّمه أصحابه، وهكذا خلفاؤه الراشدون. وجميع أصحابه لم يفعلوا ذلك، وهم أعلم الناس بسنته وهم أحبُّ الناس لرسول الله، ﷺ، وأحرصهم على اتباع ما جاء به. فلو كان الاحتفال بمولده، ﷺ، مشروعًا لبادروا إليه. وهكذا العلماء في القرون المفضلة لم يفعله أحد منهم ولم يأمر به.

فعُلم بذلك أنه ليس من الشرع الذي بعث الله به محمدًا، ﷺ، ونحن نُشهِد الله ـ سبحانه ـ وجميع المسلمين أنه، ﷺ، لو فعله أو أمر به، أو فعله أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ لبادرنا إليه، ودعونا إليه لأننا والحمد لله من أحرص الناس على اتباع سنته وتعظيم أمره ونهيه. ونسأل الله لنا ولجميع إخواننا المسلمين الثبات على الحق من كلّ ما يخالف شرع الله المطهر إنه جواد كريم.

«الشيخ ابن باز»

كيف نعامل القريب الذي لا يصلي

س ـ يوجد أخٌ لزوجي لا يُصَلي إلا نادرًا، وأنا أسكن عند أسرة زوجي وأهله يجالسونه حتى ولو كان الإمام يصلي، فماذا عليَّ أن أفعل، وأنا لست من محارمه، وهل عليَّ إثم في ذلك حيث لا أستطيع نصحه؟

جـ : إذا كان لا يصلي فهو يستحق الهجر، ولا تسلمي عليه، ولا تردي عليه السلام، حتى يتوب، لأن ترك الصلاة كفر أكبر. وإن لم يجحد وجوبها في أصحّ قولي العلماء. يقول النبي، ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر». خرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن بإسناد صحيح. وقوله ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة». خرجه الإمام مسلم في صحيحه أما إن جحد وجوبها فهو كافر بإجماع العلماء، والواجب على أهله أن ينصحوه ويهجروه إن لم يتب، ويجب رفع أمره إلى وليّ الأمر حتى يستتاب، فإن تاب وإلا قُتل لقول الله ـ سبحانه ـ: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلُّوا سبيلهم﴾. وقوله، ﷺ: «نهيت عن قتل المصلين» فدل ذلك على أن من لم يصل لا يخلى سبيله، ولا مانع من قتله إذا رفع أمره إلى ولي الأمر ولم يتب.

والله ولي التوفيق.

«الشيخ ابن باز»

حكم استخدام خادمة غير مسلمة

س ـ بعثت أطلب خادمة لإعانة زوجتي في المنزل، فأفادوا بالمراسلة أنه لا يوجد مسلمة في البلد الذي أريد الخادمة منه. فهل يجوز أن أستقدم خادمة غير مسلمة؟

جـ : لا يجوز استخدام خادمة غير مسلمة، ولا خادم غير مسلم، ولا عامل غير مسلم، بهذه الجزيرة العربية. لأن النبي، ﷺ، أمر بإخراج اليهود والنصارى منها، وأمر أن لا يقر فيها الا مسلم، وأوصى عند وفاته، عليه الصلاة

والسلام، بإخراج جميع المشركين من هذه الجزيرة.

ولأن في استقدام الكفرة من الرجال والنساء خطرًا على المسلمين في عقائدهم، وأخلاقهم، وتربية أولادهم، فوجب منع ذلك طاعة لله ـ سبحانه ـ ولرسوله، ﷺ، وحسمًا لمادة الشر والفساد. والله ولي التوفيق.

«الشيخ ابن باز»

حكم الاغتسال بالدم

س ـ كانت أمي مريضة وذهبت إلى العديد من المستشفيات، ولكن دون جدوى، وأخيراً ذهبت إلى كاهن فطلب منها أن تغتسل بدم الماعز، وبالفعل عملت أمي بما طلبه منها جهلاً بالحكم الشرعي، فهل علينا كفارة وما هي جزاكم الله خيراً؟

جـ : لا يجوز الذهاب إلى الكهنة والمنجمين والسحرة، وسائر المشعوذين، ولا يجوز سؤالهم ولا تصديقهم. بل ذلك من أكبر الكبائر، لقول النبي، ﷺ، : «من أتى عرّافًا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة». خرجه الإمام مسلم في صحيحه. ولقوله، ﷺ: «من أتى عرّافًا أو كاهنًا فصدّقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد، ﷺ». أخرجه أهل السنن بإسناد صحيح. وقوله، عليه الصلاة والسلام: «ليس منا من سحر أو سُحر له أو تكهّن أو تُكهّن له أو تطيَّر أو تُطيِّر له ومن أتى كاهنًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد، ﷺ،». رواه البزار بإسناد جيد.

أما الاغتسال بالدم فهذا منكر ظاهر، ومحرّم نجس، ولا يجوز التداوي بالنجاسات لما روى أبو دود ـ يرحمه الله ـ في سننه عن أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ عن النبي، ﷺ، أنه قال: «إنّ الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بحرام».

وقوله، عليه الصلاة والسلام: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حُرّم عليكم».

خرجه البيهقي وصححه ابن حبان من حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ.

والواجب على المرأة المذكورة التوبة إلى الله ـ سبحانه ـ وعدم العود إلى مثل ما فعلت، ومن تاب صادقًا تاب الله عليه. لقول الله ـ عز وجل ـ: ﴿وتوبوا إلى الله جميعًا أيّه المؤمنون لعلكم تفلحون﴾. والله ولي التوفيق..

«الشيخ ابن باز»

حكم وضع قطعة من الجلد ونحوها على بطن الطفل

س ـ هل يجوز وضع خرقة أو قطعة جلد أو ما يشبه ذلك على بطني الولد أو البنت وهما في سن الرضاعة. والكبير أيضًا، نحن في الجنوب نضع خرقة أو جلدًا على بطن البنت أوالولد الصغير، وأيضًا الكبار. فأرجو الإفادة عن ذلك؟

جـ : إن كان وضع هذه الخرقة أو الجلد يُقصد بها ما يقصد من التمائم من جلب نفع أو دفع ضرّ فهذا مُحرّم بل قد يكون شركًا، وإن كان لغرض صحيح كمسك السرة للطفل عن الارتفاع أو شدّ الظهر فلا شيء في ذلك.

«اللجنة الدائمة»

حكم وضع سكين عند الطفل كتعويذة

س ـ نرى بعض الناس يضعون عند أولادهم الصغار سكينًا ويقولون: هذا لكي لا يأتيه الجنّ. هل هذا العمل صحيح؟

جـ : هذا العمل منكر لا أساس له من الصحة، ولا يجوز فعله. وإنما المشروع أن يعوذهم بكلمات الله التامّة من كل شيطان وهامة، كما ثبت ذلك عن النبي، ﷺ، أنه كان يعوذ ابني بنته الحسن والحسين ابني علي ـ رضي الله عنهما وعن أبيهما ـ بهذا التعوذ ويشرع الدعاء لهم، بأن يحفظهم الله من كل سوء. أما وضع السكين أو غيرها من أنواع الحديد أو الخشب أو غير ذلك باعتقاد أن ذلك يحفظهم من الجن، فذلك منكر لا يجوز. وهكذا تعليق الحروز عليهم وهي التي

تُسمّى بالتمائم، لا يجوز لقول النبي، ﷺ، «من تعلَّق تميمة فلا أتم الله له» وفي رواية اخرى عنه، ﷺ، أنه قال: «من تعلق تميمة فقد أشرك».

وفق الله المسلمين جميعًا للفقه في الدين، والثبات عليه. وأعاذنا وإياهم من كل ما يخالف شرعه المطهر.

«الشيخ ابن باز»

لا يجوز التبرك بالأموات

س ـ مات عندنا في البلد رجل، وجاء خبر وفاته في النهار، ورأينا نساء مسنات من البلد يذهبن إلى بيتـه وهو مسجى بعد تكفينه وسط النساء وهنّ حوله، فسألناهن لم تذهبن عنده قلن نتبارك به. فما حكم عملهن هذا؟ وهل هو سنّة؟

جـ: هذا العمل لا يجوز بل هو منكر لأنه لا يجوز لأحد أن يتبرّك بالأموات أو قبورهم، ولا أن يدعوهم من دون الله، أو يسألهم قضاء حاجة أو شفاء مريض، أو نحو ذلك، لأن العبادة حق لله وحده. ومنه تُطلب البركة وهو ـ سبحانه ـ الموصوف بالتبارك كما قال عز وجل في سورة الفرقان: ﴿تبارك الذي نزّل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرًا﴾.

وقال ـ سبحانه ـ: ﴿تبارك الذي بيده الملك﴾. ومعنى ذلك أنه سبحانه بلغ النهـاية في العـظمة والبركة. أما العبد فهو مبارَك ـ بفتح الراء ـ إذا هداه الله وأصلحه، ونفع به العباد، كما قال الله ـ عز وجل ـ عن عبده ورسوله عيسى بن مريم، عليه الصـلاة والسـلام، ﴿قال إنّي عبدُالله آتانيَ الكتاب وجعلني نبيًّا وجعلني مباركًا أينما كُنت﴾.

والله ولي التوفيق.

«الشيخ ابن باز»

حكم تعليق الصور واقتنائها

س ـ ما حكم وضع الصور على الحائط. وما حكم اقتناء الصور الشخصية؟

جـ: لا يجوز تعليق أو الاحتفاظ بصور ذوات الأرواح، والواجب إتلافها. لقول النبي، ﷺ، لعلي ـ رضي الله عنه ـ: **«لا تدع صورة إلا طمستها»**، ولما ثبت في حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ **«أن النبي، ﷺ، نهى عن الصورة في البيت»** فجميع الصور التي للذكرى تتلف بالتمزيق أو بالإحراق، وإنما يحتفظ بالصور التي لها ضرورة كالصورة في حفيظة النفوس وما أشبه ذلك.

«الشيخ ابن باز»

حكم الأوراق التي تحتوي على لفظ الجلالة

س ـ إننا نجد بعض آيات القرآن الكريم في بعض الصحف والمذكرات كما أننا نجد «بسم الله الرحمن الرحيم» في بداية بعض الأوراق والرسائل، فماذا نصنع بهذه الآيات بعد أن نفرغ من قراءة الصحيفة أو المستند أو الرسالة؟ هل نقوم بتمزيقها أم حرقها أم ماذا نصنع بها؟

جـ: الواجب بعد الفراغ من الصحف والأوراق المذكورة حفظها أو إحراقها أو دفنها في أرض طيبة، صيانة للآيات القرآنية وأسماء الله ـ سبحانه ـ من الامتهان. ولا يجوز إلقاؤها في القمامات ولا طرحها في الأسواق ولا اتخاذها ملفات للحاجات، ولا فراشًا للطعام ونحو ذلك، لما في هذا العمل من الامتهان لها وعدم الصيانة. والله ولي التوفيق.

«الشيخ ابن باز»

حكم البكاء بسبب المرض

س ـ أنا مريضة وأحيانًا أبكي لما صارت إليه حالتي بعد مرضي، فهل هذا البكاء معناه اعتراض على الله ـ عز وجل ـ وعدم الرضا بقضائه، وهذا الفعل خارج عن إرادتي وكذلك هل التحدث مع المقربين عن المرض يدخل في ذلك؟

جـ: لا حرج عليك في البكاء إذا كان بدمع العين فقط لا بصوت لقول النبي، ﷺ، لما مات ابنه إبراهيم «العين تدمع والقلب يحزن ولانقول إلا ما يُرضى الربّ وإنّا لفراقك ياإبراهيم لمحزونون». والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، ولا حرج عليك أيضًا بإخبار الأقارب والأصدقاء بمرضك مع حمد الله وشكره والثناء عليه، وسؤاله العافية، وتعاطي الأسباب المباحة، ونوصيك بالصبر والاحتساب، وأبشري بالخير لقول الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿إنما يوفّى الصّابرون أجرهم بغير حساب﴾ ولقول النبي، ﷺ: **«لا يصيب المسلم همّ ولا غمّ ولا نصب ولا وصب (وهو المرض) ولا أذى حتى الشوكة إلا كفّر الله بها من خطاياه».** وقوله، عليه الصلاة والسلام: **«من يرد الله به خيراً يصب منه».** نسأل الله أن يمنّ عليك بالشفاء والعافية، وصلاح القلب والعمل، إنه سميع مجيب.

«الشيخ ابن باز»

زيارة النساء للقبور

س ـ ما السبب أو العلة في تحريم زيارة النساء للقبور؟

جـ: أولاً ورد النهي الشديد عن ذلك بقوله، ﷺ: «لعن الله زائرات القبور» وقوله لفاطمة لما زارت أناسًا للتعزية: **«لو بلغت معهم الكداء (يعني أدنى المقابر) ما رأيت الجنة..»** الخ. وثانيًا ورد تعليل ذلك بقوله، ﷺ، للنساء اللاتي تبعن الجنازة **«ارجعن مأزورات غير مأجورات فإنكن تفتن الحي وتؤذين**

الميت» فعلل نهيهن بعلتين كونهن فتنة للأحياء فإن المرأة عورة وخروجها وبروزها للرجال الأجانب يوقع في الفتنة ويجر إلى الجرائم وهكذا كونهن يؤذين الميت فإن المرأة قليلة الصبر ضعيفة القلب لا تتحمل المصائب فلا يؤمن أن يقع منها عند القبور شيء من النياحة والندب والنعي ورفع الصوت بتعداد محاسن الميت وذلك محرم شرعًا.

«الشيخ ابن جبرين»

حكم التصوير

س ـ ما حكم التصوير؟ وما هي الأحاديث التي جاءت في ذلك وهل هناك فرق بين الصور التي لها ظل والتي لا ظل لها على الراجح من قول العلماء؟

جـ: التصوير هو عمل صورة للحيوان الحي المتحرك باختياره كالإنسان والدابة والطير ونحو ذلك وحكمه أنه محرم شرعًا والدليل عليه ما ورد من الأحاديث الكثيرة في ذلك ففي الصحيحين عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله، ﷺ: **«إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون»**، وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله، ﷺ: **«إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم»** متفق عليه. ولهما عن ابن عباس عن النبي، ﷺ: **«من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ»** وروى مسلم عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي، ﷺ، قال: **«كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس يعذب بها في جهنم»**، وعن أبي طلحة مرفوعًا: **«لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا تماثيل»** رواه مسلم. وهذه الأحاديث ونحوها عامة في كل صورة سواء لها ظل أي مجسدة أو لا ظل لها وهي المنقوشة في حائط أو ورق أو ثوب أو نحو ذلك، وقد ثبت أنه، ﷺ، دخل الكعبة وفيها صور فدعا بدلو من ماء فجعل يمحوها ويقول: **«قاتل الله قومًا يصورون ما لا يخلقون»** وقد يستثنى في هذه الأزمنة الأوراق النقدية

التي فيها صور الملوك وكذا الجوازات وحفائظ النفوس للحاجة والضرورة إلى حملها ولكن يقتصر على قدر الحاجة والله أعلم.

«الشيخ ابن جبرين»

حكم تمني الموت لضر نزل

س - واجهتني في حياتي عدة مشاكل جعلتني أكره الحياة فكنت كلما أتضجر أتوجه إلى الله بأن يأخذ عمري في أقرب وقت وهذه هي أمنيتي حتى الآن لأنني لم أر حلاً لمشاكلي سوى الموت هو وحده الذي يخلصني من هذا العذاب فهل هذا حرام علي؟

جـ: إن تمني الإنسان الموت لضر نزل به وقوع في ما نهى عنه رسول الله، ﷺ، حيث قال: **«لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فإن كان لابد متمنيًا فليقل: اللهم أحيني ما علمت الحياة خيراً لي وتوفني ما علمت الوفاة خيراً»** فلا يحل لأحد نزل به ضر أو ضائقة أو مشكلة أن يتمنى الموت بل عليه أن يصبر ويحتسب الأجر عند الله تعالى وينتظر الفرج منه لقول النبي، ﷺ: **«واعلم أن النصر مع الصبر وأن الفرج مع الكرب وأن مع العسر يسرًا»**.

وليعلم المصاب بأي مصيبة أن هذه المصائب كفارات لما حصل منه من الذنوب فإنه لا يصيب المرء المؤمن هم ولا غم ولا أذى إلا كفر الله عنه به حتى الشوكة يشاكها. ومع الصبر والاحتساب ينال منزلة الصابرين تلك المنزلة العالية التي قال الله تعالى في أهلها **﴿وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون﴾** [سورة البقرة، الآية: ١٥٦] وكون المرأة لا ترى حلاً لمشاكلها إلا الموت أرى أن ذلك نظر خاطيء فإن الموت لا تنحل به المشاكل بل ربما تزداد به المصائب فكم من إنسان مات وهو مصاب بالمشاكل والأذى ولكنه كان مسرفًا على نفسه لم يستعتب من ذنبه ولم يتب إلى الله - عز وجل - فكان في

موته إسراع لعقوبته ولو أنه بقي على الحياة ووفقه الله تعالى للتوبة والاستغفار والصبر وتحمل المشاق وانتظار الفرج لكان في ذلك خير كثير له.

فعليك أيتها السائلة أن تصبري وتحتسبي وتنتظري الفرج من الله ـ عز وجل ـ فإن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿فإن مع العسر يسرًا إن مع العسر يسرًا﴾ والنبي ﷺ يقول فيما صح «واعلم أن النصر مع الصبر وأن الفرج مع الكرب وأن مع العسر يسرًا».

«الشيخ ابن عثيمين»

حكم الاحتفال ببعض المناسبات
كالعيدين وليلة الإسراء والنصف من شعبان

س ـ لدينا بعض العادات التي درجنا عليها وتوارثناها في بعض المناسبات.. مثل عمل الكعك والبسكويت في عيد الفطر.. وإعداد موائد اللحوم والفاكهة في ليلة السابع والعشرين من رجب وليلة النصف من شعبان.. وأنواع خاصة من الحلوى لابد من إعدادها في يوم عاشوراء.. ما حكم الشرع في ذلك؟

جـ: أما إظهار الفرح والسرور في أيام عيد الفطر وعيد الأضحى فإنه لا بأس به إذا كان في الحدود الشرعية.. ومن ذلك أن يأتي الناس بالأكل والشرب وما شابه ذلك.. وقد ثبت عن النبي، ﷺ، أنه قال: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل» ويعني بذلك الأيام الثلاثة التي تلي عيد الأضحى حيث يضحي الناس ويأكلون من ضحاياهم ويتمتعون بنعم الله عليهم.. وكذلك في عيد الفطر لا بأس بإظهار الفرح والسرور ما لم يتجاوز الحد الشرعي.

أما إظهار الفرح بليلة السابع والعشرين من رجب أو ليلة النصف من شعبان أو في يوم عاشوراء فإنه لا أصل له بل ومنهي عنه ولا يجب أن يحضر المسلم إذا

دعي لمثل هذه الاحتفالات.. فقد قال ﷺ: «إيّاكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة».

وليلة السابع والعشرين من رجب يدعي البعض أنها ليلة المعراج التي عرج فيها الرسول، ﷺ، إلى الله ـ عز وجل ـ.. وهذا لم يثبت من الناحية التاريخية وكل شيء لم يثبت فهو باطل والمبني على الباطل باطل.. وحتى لو افترضنا أن ذلك قد حدث في تلك الليلة فإنه لا يجوز لنا أن نحدث فيها شيئًا من شعائر الأعياد أو العبادات لأن ذلك لم يثبت عن النبي، ﷺ، ولم يثبت عن أصحابه الذين هم أولى الناس به وهم أشد الناس حرصًا على سنته واتباع شريعته فكيف يجوز لنا أن نحدث ما لم يكن في عهد النبي، ﷺ، ولا في عهد أصحابه.

وحتى ليلة النصف من شعبان لم يثبت عن الرسول، ﷺ، شيء من تعظيمها أو إحيائها، وإنما أحياها بعض التابعين بالصلاة والذكر لا بالأكل والفرح وظهور شعائر الأعياد.

أمـا يوم عاشـوراء فإن النبي، ﷺ، سئل عن صومه فقال: «يكفر السنة الماضية» ـ أي التي قبله ـ ولا يجوز في هذا اليوم إظهار شيء من شعائر الأعياد أو من شعائر الأحزان.. إذ أن كلا من إظهار الفرح أو إظهار الحزن في هذا اليوم خلاف للسنة ولم يرد عن النبي، ﷺ، إلا صومه مع أنه أمر أن نصوم يومًا قبله أو يومًا بعده حتى نخالف اليهود الذين كانوا يصومونه وحده.

«الشيخ ابن عثيمين»

نجاسة الكافر معنوية

س ـ نتعامل مع أناس ليس لهم دين يعبدون النار ثم البقر وقد قال الله فيهم: إنهم رجس ونجس. ما ماهية النجاسة. فهل نبتعد عنهم ولا نصافحهم ثم كيف إذا كانوا هم نجسًا فكيف التعامل معهم وهل تنجس الأشياء التي يمسونها بأيديهم علمًا أنهم يعملون في المحلات التجارية. ثم لهم صلة بالجمهور. أرجو الإفادة؟

جـ: قال الله تعالى: ﴿إنما المشركون نجس﴾ وقال في المنافقين: ﴿فأعرضوا عنهم إنهم رجس﴾ والرجس النجس. لكن نجاستهم معنوية وهي ضررهم وشرهم وفسادهم فأما أبدانهم إذا كانت نظيفة فلا يقال إنها نجسة نجاسة حسية. وعلى هذا يجوز لبس ثيابهم التي قد لبسوها إذا علم طهارتها إلا أن تكون مما يلي عوراتهم إذا كانوا لا يتوقون البول سيما وهم غير مختتنين وهكذا إن كانوا يباشرون النجاسة كطبخ الخنزير وصنع الخمر والعمل فيها فأما مصافحتهم واستعمال ما صنعوه فلا بأس بذلك فقد كان الرسول، ﷺ، وصحابته ينتفعون بما صنعه أو نسجه الكافر إذا علمت طهارته والأصل في الأشياء الطهارة.

«الشيخ ابن جبرين»

حكم مخالطة الكفار لدعوتهم

س ـ هل يجوز مخالطة الكفار من النصارى والهندوس وغيرهم، ومواكلتهم والتحدث معهم أو حتى مجاملتهم في سبيل دعوتهم إلى الإسلام

جـ: يجوز مخالطة الكفار ومجالستهم ومؤانستهم في سبيل دعوتهم إلى الله وشرح تعاليم الإسلام لهم وترغيبهم في اعتناق هذا الدين وبيان حسن العاقبة لأهله ووخيمة العقاب لمن حاد عنه ويغتفر في ذلك ما يقع من مصاحبة وإظهار مودة لهم لما في ذلك من العاقبة الطيبة.

«الشيخ ابن جبرين»

ثواب المرأة في الجنة

س ـ عندما أقرأ القرآن الكريم أجد في كثير من آياته أن الله تعالى يبشر عباده المؤمنين الرجال بحور العين الباهرات في الجمال، فهل المرأة ليس لها في الآخرة بديل عن زوجها كما أن الخطاب عن النعيم معظمه موجه للرجال المؤمنين فهل المرأة المؤمنة نعيمها أقل من الرجل المؤمن؟

جـ: لا شك أن الثواب في الآخرة عام للرجال والنساء لقوله تعالى: ﴿أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى﴾ وقوله: ﴿من عمل صالحًا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة﴾ وقوله: ﴿ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة﴾ وكذا قوله تعالى: ﴿إن المسلمين والمسلمات ـ إلى قوله ـ أعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيمًا﴾ وقد ذكر الله دخولهم الجنة جميعًا في قوله تعالى: ﴿هم وأزواجهم في ظلال﴾ وقوله: ﴿ادخلوا الجنة أنتم وأزواجكم تحبرون﴾ وأخبر تعالى بإعادة خلق النساء في قوله: ﴿إنا أنشأناهن إنشاء فجعلناهن أبكارا﴾ يعني أنه تعالى يعيد خلق العجائز يجعلهن أبكارًا كما يعيد الشيوخ شبابًا وورد في الحديث أن نساء الدنيا لهن فضل على الحور العين لعبادتهن وطاعتهن فالنساء المؤمنات يدخلن الجنة كالرجال وإذا تزوجت المرأة عدة رجال ودخلت الجنة معهم خيرت بينهم فاختارت أحسنهم خلقًا.

«الشيخ ابن جبرين»

الإخلاص والرياء

س ـ كثيراً ما يهم الإنسان بعملٍ الخير، ثم يأتي الشيطان فيوسوس له ويقول: إنك تريد ذلك رياء وسمعة. فيبعدنا عن فعل الخير، فكيف يمكن تجنب مثل هذا الأمر؟

جـ : يمكن تجنب مثل هذا الأمر بالاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، والمضي قدمًا في فعل الخير، ولا يلتفت إلى هذه الوساوس التي تثبطه عن فعل الخير، وهو إذا أعرض عن هذا واستعاذ بالله من الشيطان الرجيم زال عنه ذلك بإذن الله .

«الشيخ ابن عثيمين»

حكم الاحتفال بما يسمى بعيد الأم

س ـ نحن في كل سنة يقام عندنا عيد خاص يسمى عيد الأم وهو ٢١ مارس فيحتفل فيه جميع الناس فهل هذا حلال أو حرام؟

جـ : إن كل الأعياد التي تخالف الأعياد الشرعية كلها أعياد بدع حادثة ما كانت معـروفة في عهد السلف الصالح وربما يكون منشأها من غير المسلمين أيضًا فيكون فيها مع البدعة مشابهة أعداء الله ـ سبحانه وتعالى ـ والأعياد الشرعية معروفة عند أهل الإسلام؛ وهي : عيد الفطر وعيد الأضحى وعيد الأسبوع وليس في الإسلام أعياد سوى هذه الأعياد الثلاثة وكل أعياد أحدثت سوى ذلك فإنها مردودة على محدثيها وباطلة في شريعة الله ـ سبحانه وتعالى ـ لقول النبي، ﷺ : **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»** أي مردود عليه غير مقبول عند الله وفي لفظ : **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»** وإذا تبين ذلك فإنه لا يجوز في العيد الذي ذكرت السائلة والتي سمته عيد الأم لا يجوز فيه إحداث شيء من شعائر العيد كإظهار الفرح والسرور وتقديم الهدايا وما أشبه ذلك.

والواجب على المسلم أن يعتز بدينه ويفتخر به وأن يقتصر على ما حدد الله ورسـوله في هذا الدين القيم الذي ارتضاه الله تعالى لعباده فلا يزيد فيه ولا ينقص منه والذي ينبغي للمسلم أيضًا ألا يكون إمعة يتبع كل ناعق، بل ينبغي أن يكوّن شخصيته بمقتضى شريعة الله ـ سبحانه وتعالى ـ حتى يكون متبوعًا لا تابعًا، وحتى يكون أسوة لا متأسيًا لأن شريعة الله والحمد لله كاملة من جميع

الوجوه كما قال الله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينًا﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣].

والأم أحق من أن يحتفي بها يومًا واحدًا في السنة بل الأم لها الحق على أولادها أن يرعوها وأن يعتنوا بها وأن يقوموا بطاعتها في غير معصية الله ـ عز وجل ـ في كل زمان وفي كل مكان.

«الشيخ ابن عثيمين»

الحكمة من خلق الحفظة

س ـ إن الله سبحانه وتعالى قد خلق لنا كرامًا كاتبين يكتبون كل ما نقول ونسمع. فما الحكمة من خلقهم مع العلم أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ يعلم، ولا يخفى عليه ما نسر وما نعلن؟

جـ: أولا مثل هذه الأمور قد ندرك حكمتها وقد لا ندرك، فإن كثيرًا من الأشياء لا نعرف حكمتها كما قال تعالى: ﴿ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً﴾. فإن هذه المخلوقات لو سألني السائل مثلاً ما الحكمة في أن الله جعل الإبل على هذا الوجه. وجعل الخيل على هذا الوجه وجعل الحمير على هذا الوجه، وجعل الآدمي على هذا الوجه، وما أشبه ذلك ولو سألنا عن الحكمة في أن الله تعالى جعل صلاة الظهر أربعًا وصلاة العصر أربعًا، وصلاة العشاء أربعًا. وما أشبه ذلك لما استطعنا أن نعرف الحكمة في ذلك إذ قد يقول قائل لماذا لم تجعل ثمانية أو ستة، وبهذا علمنا أن كثيرًا من الأمور الكونية، وكثيرًا من الأمور الشرعية تخفى علينا حكمتها، وإذا كان كذلك فإنا نقول أن التماسنا للحكمة في بعض الأشياء المخلوقة. أو الأشياء المشروعة إن من الله علينا بالوصول إليها، فذاك زيادة فضل وعلم وخير، وإن لم نصل إليها فلا ينقصنا شيء.

ثم نعود إلى السؤال ما الحكمة أن وكل بنا كرامًا كاتبين يعلمون ما نفعل،

فالحكمة في ذلك بيان أن الله سبحانه وتعالى نظم الأشياء وأحكمها إحكامًا متقنًا حتى أنه ـ سبحانه وتعالى ـ جعل على أفعال بني آدم، وأقوالهم كرامًا كاتبين موكلين بهم، يكتبون ما يفعلوا، مع أنه سبحانه عالم بما يفعلون، قبل أن يفعلوا وكل هذا من أجل كمال عناية الله ـ عز وجل ـ بالإنسان وكمال حكمه تبارك وتعالى لهذا الكون.

والله أعلم.

«الشيخ ابن عثيمين»

٢ العلم

النساء وطلب العلم

س ـ لقد خصص رسول الله، ﷺ، يومًا للنساء ليتعلمن أمور دينهن.. وكان يسمح لهن بالحضور خلف الرجال في المساجد لطلب العلم.. لماذا لا يقتدي العلماء بالرسول الكريم وإن كانوا قد قاموا ببعض الشيء في هذا المجال إلا أنه لا يكفي ونطلب الزيادة.. جزاكم الله خيراً؟

جـ: لاشك أن هذا فعله الرسول، ﷺ، وهكذا العلماء ـ بحمد الله ـ وأنا أيضًا فعلت ذلك مرات كثيرة هنا، وفي مكة، والطائف، وجدة.

وليس عندي مانع من أن أخصص وقتًا للنساء في أي مكان إذا طلب مني ذلك.. وهذا أيضًا موقف زملائي العلماء..

وبرنامج «نور على الدرب» فتح الله به خيراً كثيراً.. وبإمكان المرأة ان ترسل إلى البرنامج بأسئلتها وسيجاب عليها من خلاله، والبرنامج يُذاع مرتين كل ليلة من إذاعتي «نداء الإسلام»، و«القرآن الكريم»..

ويمكن للنساء أيضًا أن يكتبن لدار الإفتاء، وتتولى الإجابة على هذه

التساؤلات لجنة من العلماء، مشكلة لهذا الغرض.. وعلى أية حال.. العلم للرجال والنساء على السواء.. ولا مانع من حضور المرأة للمحاضرات بشرط الاحتجاب وعدم التبرج.

«الشيخ ابن باز»

حكم قيام الطالبات للمدرسة

س ـ ما حكم قيام الطالبات للمدرسة احترامًا لها؟

جـ : إن قيام البنات للمدرّسة والبنين للمدرّس أمر لا ينبغي، وأقل ما فيه الكراهة الشديدة لقول أنس ـ رضي الله عنه ـ: «لم يكن أحد أحبّ إليهم يعني الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ من رسول الله، ﷺ، ولم يكونوا يقومون له إذا دخل عليهم، لما يعلمون من كراهته لذلك»، ولقول النبي، ﷺ: «من أحبّ أن يتمثل له الرجال قيامًا فليتبوأ مقعده من النار».

وحكم النساء حكم الرجال في هذا الأمر. وفّق الله الجميع لما يرضيه وجنبنا جميعًا مساخطه ومناهيه، ومنح الجميع العلم النافع، والعمل به إنه جواد كريم.

«الشيخ ابن باز»

خطورة تعليم النساء للأولاد في المرحلة الابتدائية

اطلعت على ما نشرته صحيفة «المدينة» في العدد (٣٨٩٨) بتاريخ ١٣٩٧/٢/٣٠ هـ بقلم من سمت نفسها «نورة بنت عبدالله» تحت عنوان (وجهًا لوجه) وخلاصة القول إن نورة المذكورة ضمها مجلس مع جماعة من النساء بحضرة عميدة كلية التربية بجدة فائزة ونسبت نورة المذكورة إلى فائزة، استغرابها عدم قيام المعلمات بتعليم أولادنا الذكور في المرحلة الابتدائية، ولو إلى الصف الخامس وأيدتها نورة المذكورة للأسباب المنوه عنها في مقالها، وإني مع

شكـري لفائزة ونورة وزميلاتهما على اهتمامهن بموضوع تعليم أولادنا الصّغار وحرصهن على مصلحتهم، أرى من واجبي التنبيه على ما في هذا الاقتراح من الأضرار والعواقب الوخيمة. . وذلك أن تولي النساء لتعليم الصبيان في المرحلة الابتدائية يُفضي إلى اختلاطهن بالمراهقين والبالغين من الأولاد الذكور، لأن بعض الأولاد لا يلتحق بالمرحلة الابتدائية إلا وهو مراهق، وقد يكون بعضهم بالغًا، ولأن الصبي إذا بلغ العشر يُعتبر مراهقًا، ويميل بطبعه إلى النساء، لأن مثله يمكن أن يتزوج ويفعل ما يفعله الرجال. وهناك أمر آخر وهو أن تعليم النساء للصبيان في المرحلة الابتدائية يُفضي إلى الاختلاط، ثم يمتد ذلك إلى المراحل الأخرى، فهو فتح لباب الاختلاط في جميع المراحل بلاشك. ومعلوم ما يترتب على اختـلاط التعليم من المفـاسد الكثيرة، والعواقب الوخيمة التي أدركها من فعل هذا النوع من التعليم في البلاد الأخرى. فكل من له أدنى علم بالأدلة الشرعية وبواقع الأمة في هذا العصر من ذوي البصيرة الإسلامية على بنينا وبناتنا يدرك ذلك بلاشك، وأعتقد أن هذا الاقتراح مما ألقاه الشيطان أو بعض نوابـه على لسان فائزة ونورة المذكورتين، وهو بلاشك مما يسرّ أعداءنا وأعداء الإسلام، ومما يدعون إليه سرًا وجهرًا.

ولذا فإني أرى أن من الواجب قفل هذا الباب بغاية الإحكام، وأن يبقى أولادنا الذكور تحت تعليم الرجال في جميع المراحل. كما يبقى تعليم بناتنا تحت تعليم المعلمات من النساء في جميع المراحل، وبذلك نحتاط لديننا وبنينا وبناتنا، ونقـطع خطّ الرجعة على أعدائنا، وحسبنا من المعلمات المحترمات أن يبذلن وسعهن بكل إخلاص وصدق وصبر في تعليم بناتنا، وعلى الرجال أن يقوموا بكل إخلاص وصدق وصبر على تعليم أبنائنا في جميع المراحل. ومن المعلوم أن الـرجال أصبر على تعليم البنين وأقوى عليه، وأفرغ له من المعلمات في جميع مراحـل التعليم، كما أن من المعلوم أن البنين في المرحلة الابتدائية وما فوقها

يهابون المعلم الذكر ويحترمونه، ويصغون إلى ما يقول أكثر وأكمل، مما لو كان القائم بالتعليم من النساء مع ما في ذلك كله من تربية البنين في هذه المرحلة على أخلاق الرجال وشهامتهم، وصبرهم وقوتهم، وقد صحّ عن النبي، ﷺ، أنه قال: «**مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرّقوا بينهم في المضاجع**»[1]. وهذا الحديث الشريف يدلّ على ما ذكرناه من الخطر العظيم في اختلاط البنين والبنات في جميع المراحل. والأدلة على ذلك من الكتاب والسنّة وواقع الأمة كثيرة لا نرى ذكرها هنا طلبًا للاختصار. وفي علم حكومتنا ـ وفقها الله ـ وعلم معالي وزير المعارف، وعلم سماحة الرئيس العام لتعليم البنات، وحكمتهم جميعاً ـ وفقهم الله ـ ما يغني عن البسط في هذا المقام. وأسأل الله أن يوفقنا جميعًا لكل ما فيه صلاح الأمة ونجاتها، وصلاحنا وصلاح شبابنا وفتياتنا، وسعادتهم في الدنيا والآخرة إنه سميع قريب. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

«عبدالعزيز بن عبدالله بن باز»

---

(١) رواه أحمد وأبوداود والحاكم ورمز السيوطي لصحته

٢ الطهـــارة

حكم التلفظ بالنية

س ـ ما حكم التلفظ بالنية في الصلاة والوضوء؟

جـ: حكم ذلك أنه بدعة، لأنه لم ينقل عن النبي، ﷺ، ولا عن أصحابه، فوجب تركه، والنية محلّها القلب، فلا حاجة مطلقاً إلى التلفظ بالنية.

والله ولي التوفيق.

«الشيخ ابن باز»

استفراغ الطفل على الثوب

س ـ هل تجوز الصلاة في ثوب استفرغ عليه طفل رضيع؟

جـ: ينبغي أن يُغسل بالنضح إذا كان الطفل رضيعًا لا يأكل الطعام، فهو مثل بوله يُنضح بالماء ويُصلى فيه، ولا يُصلى فيه قبل النّضح بالماء. والله ولي التوفيق.

«الشيخ ابن باز»

إذا وضأت المرأة أطفالها هل ينتقض وضوؤها.

س ـ لي أطفال وتوضيت وغسلت نجاسة أطفالي هل ينقض ذلك الوضوء أم لا؟

جـ: لا ينتقض الوضوء بغسل نجاسة على بدن المتوضىء أو غيره إلا إذا كانت لمست فرج الطفل، فإنه ينتقض الوضوء بذلك. كما لو لمس الإنسان فرج نفسه. وبالله التوفيق. وصلى الله وسلم، على نبينا محمد وآله وصحبه.

«اللجنة الدائمة»

حكم الرطوبة الخارجة من المرأة

س ـ لقد سمعت من أحد العلماء بأن الرطوبة التي تخرج من المرأة طاهرة، وليست نجسة، ومنذ سماعي هذه الفتوى وأنا لا أخلع السراويل عندما أريد أن أصلي. وبعد مضي مدة طويلة سمعت من عالم آخر أن هذه الرطوبة نجسة فما هو الصحيح؟

جـ: جميع ما يخرج من السبيلين من ماء وغيره ينقض الوضوء، ويغسل ما أصاب الثياب والبدن منه، وإذا كان مستمرًا فله حكم الاستحاضة، والسلس يُستجنىٰ منه، ويُتوضأ لوقت كل صلاة، كما قال النبي، ﷺ، للمستحاضة: «توضئي لوقت كل صلاة». ما عدا الرّيح فإنه لا يُستنجى منها، وإنما يتوضأ منها وضوء الصلاة، وهو: غسل الوجه واليدين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين مع المضمضة والاستنشاق عند غسل الوجه. وهكذا النوم ومسّ الفرج، وأكل لحم الإبل، لا يستنجى من شيء منها، وإنما يجب الوضوء المذكور فقط. وبالله التوفيق.

«الشيخ ابن باز»

وضع الحناء على الرأس لا ينقض الطهارة

س ـ امرأة توضأت ثم وضعت الحنّاء فوق رأسها (حنت شعر رأسها) وقامت لصلاتها، هل تصحّ صلاتها ام لا..؟ وإذا انتقض وضوؤها فهل تمسح فوق الحناء أو تغسل شعرها ثم تتوضأ الوضوء الأصغر للصلاة؟

جـ: وضع الحناء على الرأس لا ينقض الطهارة إذا كانت قد فرغت منها.

وإذا توضأت وعلى رأسها حناء أو نحوه من الضمادات التي تحتاجها المرأة فلا بأس بالمسح عليه في الطهارة الصغرى أما الطهارة الكبرى فلابد أن تفيض عليه

الماء ثلاث مرات، ولا يكفي المسح. لما ثبت في صحيح مسلم عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ انها قالت يا رسول الله إني أشد شعر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة والحيض قال: **لا إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين.**

وإن نقضته في الحيض وغسلته كان أفضل، لأحاديث أخرى وردت في ذلك. والله ولي التوفيق.

«الشيخ ابن باز»

حكم الشك في الوضوء

س ـ ما الحكم إذا شكّ الإنسان هل انتقض وضوؤه أم لا؟

جـ: إذا شك الإنسان هل انتقض وضوؤه أم لا؟ **فالأصل الطهارة** يبقى على طهارته ولا يضره الشك، لقول النبي، ﷺ، لما سُئل عن الرجل يجد الشيء في الصلاة قال: **«لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»**. فقد بين له النبي، ﷺ، أن الاصل الطهارة حتى يتحقق الحدث، فمادام يشكّ فإنّ طهارته صحيحة وثابتة، وله أن يصلّي ويطوف ويقرأ من المصحف بها. هذا هو الأصل. وهذا والحمد لله من سماحة الإسلام ومن يُسره.

«الشيخ ابن باز»

كيف تمسح المرأة رأسها اثناء الوضوء

س ـ ما هي كيفية مسح المرأة رأسها أثناء الوضوء، وما حكم مسح جزء من الرأس للمرأة إذا كانت مضطرة؟

جـ: حكم المرأة في مسح الرأس في الوضوء كالرجل، عليها أن تمسح جميعه إلى آخر منابت الشعر مع الأذنين، وليس عليها مسح ما نزل من الذوائب لما ثبت

في الأحاديث الصحيحة عن النبي، ﷺ، أنه كان يمسح رأسه من مقدمه إلى قفاه مع الأذنين. والأصل أن الرجال والنساء سواء في الأحكام إلا ما خصه الدليل.

«الشيخ ابن باز»

كيفية غسل المرأة من الجنابة والحيض

س ـ هل هنـاك فرق بين غُسل الرجل والمرأة من الجنابة؟ وهل تنقض المرأة شعرها أو يكفيها أن تحثو عليه ثلاث حثيات من الماء للحديث؟ وما الفرق بين غسل الجنابة والحيض؟

جـ: لا فرق بين غسل الرجل والمرأة من الجنابة، ولا ينقض كل منهما شعره للغسل، بل يكفي أن يحثي على رأسه ثلاث حثيات من الماء، ثم يفيض الماء على سائر جسده، لحديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت للنبي، ﷺ، : «إني امرأة أشدّ ضفر رأسي أفأنقضه للجنابة، قال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضي عليه الماء فتطهري» . رواه مسلم. فإن كان على رأس الرجل أو المرأة من السدر أو الخضاب أو نحوهما مما يمنع وصول الماء إلى البشرة وجب إزالته، وإن كان خفيفًا لا يمنع وصوله إليها لم تجب إزالته.

أما اغتسال المرأة من الحيض فقد اختلف في وجوب نقضها شعرها للغسل منه، والصحيح أنه لا يجب عليها نقضه لذلك، لما ورد في بعض روايات أم سلمة عند مسلم أنها قالت للنبي، ﷺ، : «إني امرأة أشدّ ضفر رأسي أفأنقضه للحيض والجنابة قال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليك الماء فتطهري». فهذه الرواية نصّ في عدم وجوب نقض الشعر للغسل من الحيض، ومن الجنابة.

لكن الأفضل أن تنقض شعرها في الغسل من الحيض احتياطًا وخروجًا من الخلاف وجمعًا بين الأدلة.

«اللجنة الدائمة»

حكم الصلاة في الرداء والجوارب الشفافة

س ـ ما حكم صلاة المرأة في رداء شفاف يبين ملابسها، وكذلك ما حكم المسح على الجوارب الشفافة والتي تسمى الحرير؟

جـ: لا يجوز للمرأة أن تصلي في رداء شفاف، أو ملابس أخرى شفافة، أو شراب شفاف، ولا تصحّ الصلاة مع ذلك، بل يجب عليها أن تصلي في ملابس ساترة لا يُرى ما وراءها ولا يُعرف ما وراءها من جهة اللون، لأن المرأة عورة، والواجب عليها في الصلاة ستر جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين، وإن سترت الكفين فهو أفضل، أما القدمان فلابد من سترهما بالجوارب، الساترة أو الملابس الضافية.

«الشيخ ابن باز»

حكم المسح على الجوارب الشفافة

س ـ ما حكم المسح على الجوارب الشفافة؟

جـ: من شرط المسح على الجوارب أن يكون صفيقًا ساترًا فإن كان شفافًا لم يجز المسح عليه، لأن القدم والحال ما ذكر في حكم المكشوفة. والله الموفق.

«الشيخ ابن باز»

الشقوق اليسيرة في الخفين يعفي عنها

س ـ ما الحكم فيمن رأى بعد الصلاة سواء في فترة قصيرة أو طويلة في إحدى شراب رجليه شقًا متوسطًا؟ هل يعيد الصلاة أم لا؟

جـ: إذا كان الشق صغيرًا وهكذا الخروق اليسيرة عرفًا فكل ذلك يعفى عنه، والصلاة صحيحة، والأحوط للمؤمن والمؤمنة الحرص على سلامة الخفين من الخروق والشقوق احتياطًا للدين وخروجًا من خلاف أهل العلم. ويدلّ على ذلـك قولـه، ﷺ، : «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**». وقوله، عليه الصلاة والسلام، : «**من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**». والله ولي التوفيق.

«الشيخ ابن باز»

س ـ هل الرطوبة التي تخرج من المرأة طاهرة أم نجسة جزاكم الله خيراً؟

جـ: المعروف عند أهل العلم أن كل ما يخرج من السبيلين فهو نجس إلا شيئًا واحدًا وهو المني فأن المني طاهر وإلا فكل شيء ذي جرم يخرج من السبيلين فإنه نجس وناقض للوضوء وبناءً على هذه القاعدة يكون ما يخرج من المرأة من الماء يكون نجسًا وموجبًا للوضوء هذا ما توصلت إليه بعد البحث مع بعض العلماء وبعد المراجعة. ولكني مع ذلك في حرج منه لأن بعض النساء يكون معها هذه الرطوبة دائمًا وإذا كانت دائمًا فإن التخلص منها أن تعامل معاملة من به سلس البول فتتوضأ للصلاة بعد دخول وقتها وتصلي ثم إني بحثت مع بعض الأطباء فتبين أن هذا السائل إن كان من المثانة فهو كما قلنا وإن كان من مخرج الولد فهو كما قلنا في الوضوء منه لكنه طاهر لا يلزم غسل ما أصابه.

«الشيخ ابن عثيمين»

استخدام الكافر في الطبخ والتغسيل

س ـ عندنا خادمة غير مسلمة فهل يجوز لي أن أتركها تغسل الملابس وأنا أصلي بها وهل آكل مما تطبخ ـ وهل يحل لي أن أعيب دينهن وأبين لهن بطلانه؟!

جـ : يجوز استخدام الكافر واستعماله في الطبخ والتغسيل ونحو ذلك والأكل من الطعام الذي يطبخه ولبس الثوب الذي يخيطه أو يغسله فإن بدنه في الظاهر نظيف ونجاسته معنوية وقد كان الصحابة يستخدمون الإماء والعبيد الكفار ويأكلون مما يجلب لهم من بلاد أهل الكفر لعلمهم بأن أبدانهم طاهرة حسيًا لكن ورد الحديث بغسل أوانيهم قبل الطبخ فيها إذا كانوا يشربون فيها الخمر ويطبخون فيها الميتة والخنزير وغسل ثيابهم التي تلي عوراتهم فأما عيب دينهم وبيان بطلانه فذلك جائز ويراد ما هم عليه من الدين الحالي فإنه إما مبتدع كالوثنية وإما مغير أو منسوخ كالنصرانية فالعيب يقع على الدين المغير المبدل لكن عليك أن تدعيهم إلى الإسلام وتشرحي لهم تعاليمه وفضله وما تضمنه مع بيان الفرق بينه وبين غيره من الأديان.

«الشيخ ابن جبرين»

النجاسة اليابسة لا تضر

س ـ هل البول الجاف لا ينجس الملابس. أي أنه عندما يبول طفل على الأرض ويبقى البول حتى يجف دون أن يغسل فيأتي أحد ويجلس على البول وهو جاف فهل تصيب ثيابه نجاسة؟

جـ : لا يضر لمس النجاسة اليابسة بالبدن والثوب اليابس وهكذا لا يضر دخول الحمام اليابس حافيًا مع يبس القدمين لأن النجاسة إنما تتعدى مع رطوبتها.

«الشيخ ابن جبرين»

فضلات الطعام في الأسنان والوضوء

س - تسأل أخت في الله تقول: أحيانًا أجد بعض فضلات الطعام على أسناني فهل يجب إزالة هذه الفضلات قبل الوضوء؟

جـ: الذي يظهر لي أنه لا يجب إزالتها قبل الوضوء لكن تنقية الأسنان منها لا شك أنه أكمل وأطهر، وأبعد عن مرض الأسنان لأن هذه الفضلات إذا بقيت فقد يتولد منها عفونة، ويحصل منها مرض للأسنان واللثة، فالذي ينبغي للإنسان إذا فرغ من طعامه أن يخلل أسنانه حتى يزول ما علق بها من أثر الطعام.. وأن يتسوك أيضًا لأن الطعام يغير رائحة الفم. وقال قال النبي، ﷺ في السواك: «**إنه مطهرة للفم، مرضاة للرب**».

وهذا يدل على أنه كلما احتاج الفم إلى تطهير، فإنه يطهر بالسواك، والله أعلم.

«الشيخ ابن عثيمين»

لا ينقض الوضوء

س - إذا كنت طاهرة، ثم نظفت طفلي «وضيته» هل ينقطع وضوئي أم لا؟!

جـ: من مس عورة غيره بشهوة انتقض وضوءه واختلف في المس بلا شهوة والأرجح أن مس عورة الطفل لتطهيره لا ينقض الوضوء لكونه ليس محلاً للشهوة وهو مما تعم به البلوى ففي نقض الوضوء به حرج ومشقة ولو كان ناقضًا لاشتهر عن الصحابة فمن بعدهم.

«الشيخ ابن جبرين»

هل الزيت يعد حائلاً يمنع وصول الماء إلى البشرة عند الوضوء

س: سمعت أحد الشيوخ العلماء أن الزيت يعتبر حائلاً عن البشرة عند الوضوء وأنا أحيانًا عندما أعمل بالطبخ تتساقط بعض قطرات الزيت على شعري وأعضاء الوضوء فهل عند الوضوء لابد من غسل هذه الأعضاء بالصابون قبل الوضوء أو الاغتسال حتى يصل الماء إليها، كما أنني أضع بعض الزيت على شعري كعلاج له ماذا أفعل أرجو الإفادة؟

جـ: قبل الإجابة على هذا السؤال أود أن أبين بأن الله ـ عز وجل ـ قال في كتابه المبين: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين**﴾ [سورة المائدة، الآية: ٦]

والأمر بغسل هذه الأعضاء ومسح ما يمسح منها يستلزم إزالة ما يمنع وصول الماء إليها لأنه إذا وجد ما يمنع وصول الماء إليها لم يكن غسلها، وبناء على ذلك نقول أن الإنسان إذا استعمل الدهن في أعضاء طهارته، فأما أن يبقى الدهن جامدًا فحينئذ لابد أن يزيل ذلك قبل أن يطهر أعضاءه. فإن بقي الدهن هكذا جرمًا فإنه يمنع وصول الماء إلى البشرة وحينئذ لا تصح الطهارة.

أما إذا كان الدهن ليس له جرم وإنما أثره باق على أعضاء الطهارة فإنه لا يضر ولكن في هذه الحال يتأكد أن يمر الإنسان يديه على أعضاء الوضوء لأن العادة أن الدهن يتمايز معه الماء، فربما لا يصل جميع أعضاء الوضوء التي يطهرها.

فنقول للسائل إذا كان هذا الزيت الذي يكون على أعضاء طهارته جامدًا له جرم يمنع وصول الماء فلابد من إزالته قبل أن تتطهر وإذا لم يكن له جرم فإنه لا حرج عليك أن تتطهر وألا تغسله بالصابون، لكن أمرر يدك على العضو عند

غسله لئلا ينزلق الماء عنه.

«الشيخ ابن عثيمين»

غسل الوجه واليدين بالصابون عند الوضوء

س - ما حكم غسل الوجه واليدين بالصابون عند الوضوء؟

جـ: إن غسل الأيدي والوجه بالصابون عند الوضوء ليس بمشروع بل هو من التعنت والتنطع وقد ثبت عن النبي ﷺ، أنه قال: **«هلك المتنطعون هلك المتنطعون»** قالها ثلاثًا.. نعم لو فرض أن في اليدين وسخًا لايزول إلا بهذا أي باستعمال الصابون أو غيره من المطهرات المنظفات فإنه لا حرج في استعماله حينئذ وأما إذا كان الأمر عاديًا فإن استعمال الصابون يعتبر من التنطع والبدعة فلا تستعمل.

«الشيخ ابن عثيمين»

القبلة لا تنقض الوضوء

س - زوجي يقبلني دائمًا وهو ذاهب إلى خارج البيت، حتى وإن كان خارجًا للصلاة في المسجد وأشعر أحيانًا أنه يقبلني بشهوة فما الحكم الشرعي في وضوئه؟!

جـ: عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ: قبّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ.

هذا الحديث فيه بيان حكم مس المرأة وتقبيلها: هل ينقض الوضوء أم لا ينقض الوضوء.. والعلماء - رحمهم الله - اختلفوا في ذلك، فمنهم من قال إنه ينقض الوضوء بكل حال، إن مسست المرأة انتقض الوضوء بكل حال ومنهم من قال إن مسستها بشهوة انتقض الوضوء وإلا فلا، ومنهم من قال إنه لا ينقض

الوضوء مطلقًا وهذا القول هو الراجح، يعني أن الرجل إذا قبل زوجته أو مس يدها أو ضمها ولم يُنزل ولم يحدث فإن وضوءه لا يفسد لا هو ولا هي، وذلك لأن الأصل بقاء الوضوء على ما كان عليه، حتى يقوم دليل على أنه انتقض، ولم يرد لا في كتاب الله ولا في سنة رسول الله، ﷺ، دليل على أن مس المرأة ينقض الوضوء وعلى هذا يكون مس المرأة ولو بدون حائل ولو بشهوة وتقبيلها وضمها، كل ذلك لا ينقض الوضوء.. والله أعلم.

«الشيخ ابن عثيمين»

نعم يلزمها الغسل

س- هل على زوجتي غسل جنابة في حالة الإيلاج عند الجماع، لكن دون إنزال في الرحم؟ وهل عليها غسل جنابة في حالة وضعها لولب داخل الرحم، أم تكتفي بغسل جسدها، وأعضائها فقط؟

جـ: نعم يلزمها الاغتسال بمجرد الإيلاج ولو قليلاً لحديث: **«إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وإن لم ينزل»**. وحديث: **«إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»**.

وكذا عليها الغسل ولو كان بها لولب داخل الرحم لحصول الإيلاج والإنزال غالبًا وإنما يكفي الوضوء إذا كان هناك مجرد لمس بدون إيلاج.

«الشيخ ابن جبرين»

٤ الحيض والنفاس

المرأة لا تنجس بحيض ولا نفاس..

س ـ وَضَعَتْ امرأتي وامتنع أحد أصدقائي من دخول منزلي بحجة ان المرأة إذا كانت نفساء لا يحل للإنسان أن يأكل من يدها، ويعتبرها نجسة بدنيًا وعمليًا مما شككني في معيشتي، فأرجو إفادتي وحسب ما أعرف أن المرأة النفساء يمتنع عليها الصلاة والصوم وقراءة القرآن؟

جـ: المرأة لا تنجس بحيض ولا نفاس، ولا تحرم مؤاكلتها، ولا مباشرتها فيما دون الفرج، إلا أنها تكره مباشرتها فيما بين السرة والركبة فقط. لما روى مسلم عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها. فقال رسول الله، ﷺ، : «**اصنعوا كلّ شيء إلا النكاح**». وما رواه البخاري ومسلم عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت كان رسول الله، ﷺ، : «**يأمرني فأتّزر فيباشرني وأنا حائض**» ولا تأثير لتحريم الصلاة والصوم وقراءة القرآن عليها أثناء الحيض أو النفاس على مؤاكلتها أو الأكل فيما أعدت بيدها. وبالله التوفيق.

«اللجنة الدائمة»

حبوب منع الحيض

س ـ فيه حبوب تمنع العادة عن النساء أو تؤخرها عن وقتها، هل يجوز استعمالها وقت الحج فقط خوفًا من العادة؟

جـ: يجوز للمرأة أن تستعمل حبوب منع الحيض وقت الحج خوفاً من العادة، ويكون ذلك بعد استشارة طبيب مختص على سلامة المرأة، وهكذا في رمضان إذا أحبت الصوم مع الناس.

«اللجنة الدائمة»

انقطاع الدورة الشهرية

س ـ يحدث لي أثناء الدورة الشهرية أنها تكون لمدة أربعة أيام ثم تنقطع لمدة ثلاثة أيام، وفي اليوم السابع تعود مرة أخرى بصورة أخف، ثم تتحول إلى اللون البني حتى اليوم الثاني عشر. أرجو من سماحتكم أن ترشدوني إلى الصواب؟

جـ: جميع الأيام المذكورة الأربعة والستة كلها أيام حيض. فعليك أن تدعي الصلاة والصوم فيها، ولا يحل لزوجك جماعك في الأيام المذكورة. وعليك أن تغتسلي بعد الأربعة وتُصلي وتحلين لزوجك مدة الطهارة التي بين الأربعة والستة، ولا مانع من أن تصومي فيها. فإذا كان ذلك في رمضان وجب عليك الصوم فيها، وعليك إذا طهرت من الأيام الستة أن تغتسلي وتصلي وتصومي كسائر الطاهرات، لأن الدورة الشهرية وهي الحيض تزيد وتنقص، وتجتمع أيامها وتفترق. وفّق الله الجميع لما يرضاه، ورزقنا وإياك وسائر المسلمين الفقه في الدين والثبات عليه.

«الشيخ ابن باز»

نزول الدم بعد الاغتسال

س ـ ألاحظ أنه عند إغتسالي من العادة الشهرية، وبعد جلوسي للمدة المعتادة لها وهي خمسة أيام أنها في بعض الأحيان تنزل مني كمية قليلة جدًا، وذلك بعد الاغتسال مباشرة، ثم بعد ذلك لا ينزل شيء، وأنا لا أدري هل آخذ بعدتي فقط خمسة أيام وما زاد لا يحسب وأصلي وأصوم وليس على شيء في ذلك. أم أنني أعتبر ذلك اليوم من أيام العادة فلا أصلي ولا أصوم فيه.. علمًا أن ذلك لا يحدث معي دائمًا وإنما بعد كل حيضتين أو ثلاث تقريبًا أرجو إفادتي؟

جـ: إذا كان الذي ينزل عليك بعد الطهارة صفرة أو كدرة فإنه لا يعتبر شيئًا بل حكمه حكم البول.

أما إن كان دمًا صريحًا فإنه يُعتبر من الحيض وعليك أن تعيدي الغسل لما ثبت عن أم عطية ـ رضي الله عنها ـ وهي من أصحاب النبي، ﷺ، أنها قالت: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا».

«الشيخ ابن باز»

إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس وجبت عليها صلاة الظهر والعصر

س ـ عندما تطهر الحائض قبل شروق الشمس فهل تجب عليها صلاة المغرب والعشاء. وكذلك عندما تطهر قبل غروب الشمس فهل تجب عليها صلاة الظهر والعصر؟

جـ: إذا طهرت الحائض أو النفساء قبل غروب الشمس وجب عليها أن تصلّي الظهر والعصر في أصحّ قولي العلماء، وهكذا إذا طهرت قبل طلوع الفجر، وجب عليها أن تصلي المغرب والعشاء. وقد روي ذلك عن عبدالرحمن بن عوف وعبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وهو قول جمهور أهل العلم. وهكذا لو طهرت الحائض والنفساء قبل طلوع الشمس وجب عليها أن تُصلّي صلاة الفجر. وبالله التوفيق.

«الشيخ ابن باز»

تنزه الحائض من البول

س ـ عندما أكون حائضًا لا أتنزه من البول بالماء، وذلك لأنني أخشى أن يضرني الماء فما الحكم في ذلك؟

جـ: يكفي عن الماء التنزه بالمناديل الطاهرة وغيرها من كل جامد طاهر، يُزيل الأذى، كالحجر والخشب ونحو ذلك ثلاث مرات، أو أكثر. حتى يزول الأذى،

وهذا ليس خاصًا بك وأمثالك بل هو عام لكل مسلم ومسلمة، لما ثبت عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي، ﷺ، أنه قال: «**إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزي عنه**». رواه أحمد والنسائي، وأبو داود والدارقطني وقال إسناد صحيح حسن، ولما ثبت عن سلمان الفارسي ـ رضي الله عنه ـ أنه قيل له: «**قد علّمكم نبيكم، ﷺ، كل شيء حتى الخراءة** (يعني آداب التخلي). **فقال سلمان: أجل نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن يُستنجي برجيع أو عظم**» رواه مسلم وأبو داود والترمذي. وبالله التوفيق.

«الشيخ ابن باز»

حاضت وهي في المسجد

س ـ امرأة نزل معها الدم وهي داخل مسجد رسول الله، ﷺ، فمكثت فيه قليلاً حتى انتهى أهلها من الصلاة وخرجت معهم. هل تأثم في ذلك؟

جـ: إذا كانت لا تستطيع الخروج وحدها فلا حرج عليها، أما إن كانت تستطيع الخروج وحدها فالواجب عليها البدار بالخروج، لأن الحائض والنفساء والجنب لا يجوز لهم الجلوس في المساجد. لقوله ـ جل وعلا ـ: ﴿**ولا جنبًا إلا عابري سبيلٍ**﴾. ولما رُوي عن النبي، ﷺ، أنه قال: «**إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**».

«الشيخ ابن باز»

يجوز للحائض قراءة كتب التفاسير..

س ـ إنني أقوم بقراءة بعض تفاسير القرآن، ولست على طهارة.. كالدورة الشهرية مثلاً، فهل في ذلك حرج عليّ؟ وهل يلحقني إثم على ذلك؟ افتوني جزاكم الله خيراً؟

جـ: لا حرج على الحائض والنفساء في قراءة كتب التفاسير، ولا في قراءة القرآن من دون مسّ المصحف في أصح قولي العلماء. أما الجنب فليس له قراءة القرآن مطلقًا حتى يغتسل، وله أن يقرأ في كتب التفسير والحديث وغيرهما من دون أن يقرأ ما في ضمنها من الآيات. لما ثبت عن النبي، ﷺ، أنه كان لا يحجزه شيء عن قراءة القرآن إلا الجنابة. وفي لفظ عنه، ﷺ، أنه قال في ضمن حديث رواه الإمام أحمد بإسناد جيد: «**فأما الجنب فلا ولا آية**».

«**الشيخ ابن باز**»

يجوز للحائض قراءة القرآن وكتب الأدعية

س ـ هل يجوز للحائض قراءة كتب الأدعية يوم عرفة على الرغم من أن بها آيات قرآنية؟

جـ: لا حرج أن تقرأ الحائض والنفساء الأدعية المكتوبة في مناسك الحج، ولا بأس أن تقرأ القرآن على الصحيح أيضًا، لأنه لم يرد نصّ صحيح صريح يمنع الحائض والنفساء من قراءة القرآن إنما ورد في الجنب خاصة، بأن لا يقرأ القرآن، وهو جنب. لحديث علي ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ أما الحائض والنفساء فورد فيهما حديث ابن عمر: «**لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن**» ولكنه ضعيف لأن الحديث من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين، وهو ضعيف في روايته عنهم. ولكنها تقرأ بدون مسّ المصحف عن ظهر قلب. أما الجنب فلا يجوز له ان يقرأ القرآن لا عن ظهر قلب، ولا من المصحف حتى يغتسل. والفرق بينهما أن الجنب وقته يسير، وفي امكانه أن يغتسل في الحال من حين يفرغ من إتيانه أهله، فمدته لا تطول والأمر في يده متى شاء اغتسل، وإن عجز عن الماء تيمم وصلى، وقرأ. أما الحائض والنفساء فليس الأمر بيدهما وإنما هو بيد الله ـ عز وجل ـ. والحيض يحتاج إلى أيام والنفاس كذلك، ولهذا أبيح لهما قراءة

القرآن لئلا تنسياه ولئلا يفوتهما فضل القراءة، وتعلم الأحكام الشرعية من كتاب الله. فمن باب أولى ان تقرأ الكتب التي فيها الأدعية المخلوطة من الآيات والأحاديث إلى غير ذلك. هذا هو الصواب وهو أصحّ قولي العلماء ـ يرحمهم الله ـ في ذلك.

«الشيخ ابن باز»

صلاة المستحاضة

س ـ امرأة تبلغ من العمر اثنتين وخمسين سنة يسيل معها دم ثلاثة أيام بقوة والباقي خفيف في الشهر، هل تعتبر ذلك دم حيض وهي فوق خمسين سنة مع العلم بأن الدم يأتيها بعد شهر في بعض الأحيان أو شهرين أو ثلاثة أشهر؟ فهل تصلي الفريضة والدم يسيل معها؟ كذلك هل تصلي النوافل كالرواتب وصلاة الليل؟

جـ: مثل هذه المرأة عليها أن تعتبر هذا الدم الذي حصل لها دمًا فاسدًا لكبر سنها واضطرابه عليها. وقد علم من الواقع ومما جاء عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن المرأة إذا بلغت خمسين عامًا انقطع عنها الحيض والحمل أو اضطرب عليها الدم، واضطرابه دليل على أنه ليس هو دم الحيض، فلها أن تصلّي وتصوم. وتعتبر هذا الدم بمثابة دم الاستحاضة لا يمنعها من صلاة ولا صوم، ولا يمنع زوجها من وطئها في أصح قولي العلماء. وعليها أن تتوضأ لكل صلاة، وتتحفظ منه بقطن ونحوه. كما قال النبي، ﷺ، للمستحاضة: **«توضئي لكل صلاة»**. رواه البخاري في صحيحه.

«الشيخ ابن باز»

إذا طهرت النفساء قبل الاربعين وجب عليها الغسل والصلاة والصوم

س - إذا طهرت النفساء قبل الأربعين هل تصوم وتصلي أم لا؟ وإذا جاءها الحيض بعد ذلك هل تُفطر؟ وإذا طهرت مرة ثانية هل تصوم وتصلي أم لا؟

جـ: إذا طهرت النفساء قبل تمام الأربعين وجب عليها الغسل والصلاة وصوم رمضان، وحلّت لزوجها. فإن عاد عليها الدم في الأربعين وجب عليها ترك الصلاة وترك الصوم وحرمت على زوجها في أصح قولي العلماء، وصارت في حكم النفساء حتى تطهر أو تكمل الأربعين. فإذا طهرت قبل الأربعين أو على رأس الأربعين اغتسلت وصلت وصامت وحلّت لزوجها. وإن استمر معها الدم بعد الأربعين فهو دم فساد لا تدع من أجله الصلاة ولا الصوم، بل عليها أن تصلي وأن تصوم في رمضان وتحل لزوجها كالمستحاضة، وعليها أن تستنجي وتتحفظ بما يخفف عنها الدم من القطن أو نحوه، وتتوضأ لوقت كل صلاة لأنّ النبي، ﷺ، أمر المستحاضة بذلك إلا إذا جاءتها الدورة الشهرية أعني الحيض، فإنها تترك الصلاة والصوم وتحرم على زوجها حتى تطهر من حيضها. وبالله التوفيق.

«الشيخ ابن باز»

ما الحكم إذا اسقطت المرأة

س - هناك بعض النساء الحوامل يتعرضن لسقوط الجنين، ومن الأجنة من يكون قد اكتمل خلقه. ومنهم من لم يكتمل بعد أرجو توضيح أمر الصلاة في كلتا الحالتين؟

جـ: إذا أسقطت المرأة ما يتبين فيه خلق الإنسان من رأس أو يد أو رجل أو غير ذلك فهي نفساء، لها أحكام النفاس، فلا تصلي ولا تصوم ولا يحل لزوجها جماعها حتى تطهر أو تكمل الأربعين يومًا. . ومتى طهرت لأقل من أربعين

وجب عليها الغسل والصلاة والصوم في رمضان وحل لزوجها جماعها.

ولا حدّ لأقل النفاس فلو طهرت وقد مضى لها من الولادة عشرة أيام أو أقل أو أكثر وجب عليها الغسل، وجرى عليها أحكام الطاهرات كما تقدم. **وما تراه** بعد الأربعين من الدم فهو دم فساد تصوم معه وتصلي ويحل لزوجها جماعها، وعليها أن تتوضأ لوقت كل صلاة كالمستحاضة، لقول النبي، ﷺ، لفاطمة بنت أبي حبيش وهي مستحاضة: **«وتوضئي لوقت كل صلاة»**. ومتى صادف الدم الخارج منها بعد الأربعين وقت الحيض أعني الدورة الشهرية صار لها حكم الحيض، وحرمت عليها الصلاة والصوم حتى تطهر، وحرم على زوجها جماعها.

أما ان كان الخارج من المرأة لم يتبين فيه خلق الإنسان، بأن كان لحمة ولا تخطيط فيه أو كان دمًا فإنها بذلك يكون لها حكم المستحاضة لا حكم النفاس ولا حكم الحائض، وعليها أن تصلي وتصوم في رمضان ويحل لزوجها جماعها، وعليها أن تتوضأ لوقت كل صلاة مع التحفظ من الدم بقطن ونحوه كالمستحاضة حتى تطهر، ويجوز لها الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، ويُشرع لها الغسل للصلاتين المجموعتين ولصلاة الفجر لحديث حمنة بنت جحش الثابت في ذلك لأنها في حكم المستحاضة عند أهل العلم. والله ولي التوفيق..

«الشيخ ابن باز»

حكم الدم النازل قبل الولادة بخمسة أيام

س ـ امرأة جاءها دم أثناء الحمل قبل نفاسها بخمسة أيام في شهر رمضان هل يكون دم حيض أو نفاس وما يجب عليها؟

جـ: إذا كان الأمر كما ذُكر من رؤيتها الدم وهي حامل قبل الولادة بخمسة أيام فإن لم تر علامة على قرب الوضع كالمخاض وهو الطلق، فليس بدم حيض ولا

نفاس بل دم فساد على الصحيح، وعلى ذلك لا تترك العبادات بل تصوم وتصلي. وإن كان مع هذاالدم أمارة من أمارات قرب وضع الحمل من الطلق ونحوه فهو دم نفاس، تدع من أجله الصلاة والصوم. ثم إذا طهرت منه بعد الولادة قضت الصوم دون الصلاة.

«اللجنة الدائمة»

معنى القرء

س ـ قال الله تعالى: ﴿يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ ماالمراد هنا بقروء؟!

جـ: ورد القرء في اللغة يراد به الطهر، وورد يراد به الحيض. ولكن الصحيح في الآية أنه هو الحيض وهو أكثر في استعمال الشارع وقول جمهور الصحابة.

«الشيخ ابن جبرين»

أفطرت من أجل الحيض ولم تقض حياء

س ـ عندما كنت صغيرة في سن الثالثة عشرة صمت رمضان وأفطرت أربعة أيام بسبب الحيض ولم أخبر أحدًا بذلك للحياء. والآن وقد مضى على تلك الحادثة ٨ سنوات فماذا أفعل؟

جـ: لقد أخطأت بترك القضاء طوال هذه المدة فإن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ولا حياء في الدين فعليك المبادرة بقضاء تلك الأيام الأربعة ثم عليك مع القضاء كفارة وهي إطعام مسكين عن كل يوم وذلك نحو صاعين من قوت البلد الغالب لمسكين أو مساكين.

«الشيخ ابن جبرين»

إذا استمر الحيض أكثر من العادة

س ـ إذا كانت المرأة عادتها الشهرية ثمانية أيام أو سبعة أيام ثم استمرت معها مرة أو مرتين أكثر من ذلك فما الحكم؟

جـ: إذا كانت عادة هذه المرأة ستة أيام أو سبعة ثم طالت هذه المدة وصارت ثمانية أو تسعة أو عشرة أو أحد عشر يومًا فإنها تبقى لا تصلي حتى تطهر وذلك لأن النبي، ﷺ، لم يحد حدًا معينًا في الحيض، وقد قال الله تعالى: ﴿**ويسألونك عن المحيض قل هو أذى..**﴾ فمتى كان هذا الدم باقيًا فإن المرأة على حالها حتى تطهر وتغسل ثم تصلي فإذا جاءها في الشهر الثاني ناقصًا عن ذلك فإنها تغتسل إذا طهرت وإن لم يكن على المدة السابقة والمهم أن المرأة متى كان الحيض معها موجودًا فإنها لا تصلي سواء كان الحيض موافقًا للعادة السابقة أو زائدًا عنها أو ناقصًا. وإذا طهرت تصلي.

«الشيخ ابن عثيمين»

إذا أسقطت المرأة في الشهر الثالث

س ـ أنا امرأة أسقطت في الشهر الثالث منذ عام ولم أصل حتى طهرت وقد قيل لي كان عليك أن تصلي فماذا أفعل وأنا لا أعرف عدد الأيام بالتحديد؟

جـ: المعروف عند أهل العلم أن المرأة إذا أسقطت لثلاثة أشهر فإنها لا تصلي لأن المرأة إذا أسقطت جنينًا قد تبين فيه خلق إنسان فإن الدم الذي يخرج منها يكون دم نفاس لا تصلي فيه. قال العلماء ويمكن أن يتبين خلق الجنين إذا تم له واحد وثمانون يومًا وهذه أقل من ثلاثة أشهر فإذا تيقنت أنه سقط الجنين لثلاثةأشهر فإن الذي أصابها يكون دم حيض أما إذا كان قبل الثمانين يومًا فإن هذا الدم الذي أصابها يكون دم فساد لا تترك الصلاة من أجله وهذه السائلة

عليها أن تتذكر في نفسها فإذا كان الجنين سقط قبل الثمانين يومًا فإنها تقضي الصلاة وإذا كانت لا تدري كم تركت فإنها تقدر وتتحرى وتقضي على ما يغلب عليه ظنها أنها لم تصله.

«الشيخ ابن عثيمين»

وطء الزوجة قبل تمام الأربعين

س - هل يجوز للزوج أن يأتي زوجته بعد الولادة قبل أن تكمل الأربعين يومًا وإذا أتاها في الثلاثين أو الخمسة والثلاثين وهي نظيفة ولكنها لم تكمل الأربعين فهل عليه شيء؟

جـ: لا يجوز وطء الزوجة مدة النفاس الذي هو جريان الدم بعد الولادة فإن طهرت قبل الأربعين يومًا كره وطؤها لكنه جائز لا إثم فيه إن شاء الله بشرط أن ترى الطهر الكامل الذي تلزمها معه الصلاة والصوم ونحو ذلك.

«الشيخ ابن جبرين»

دعاء الحائض

س - هل يقبل الله - عز وجل - دعاء واستغفار المرأة الحائض؟!

جـ: نعم يجوز بل يندب للحائض الإكثار من الدعاء والاستغفار والذكر والتضرع لاسيما في الأوقات الشريفة فمتى توفرت أسباب القبول في الدعاء قبله الله من الحائض وغيرها.

«الشيخ ابن جبرين»

صلاة الحائض

س ـ دخلت عليّ العادة الشهرية أثناء الصلاة ماذا أفعل؟ وهل أقضي الصلاة عن مدة الحيض؟

جـ: إذا حدث الحيض بعد دخول وقت الصلاة كأن حاضت بعد الزوال بنصف ساعة مثلاً فإنها بعد أن تتطهر من الحيض تقضي هذه الصلاة التي دخل وقتها وهي طاهرة لقوله تعالى: **﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتًا﴾**.

ولا تقضي الصلاة عن وقت الحيض لقوله، ﷺ، في الحديث الطويل: «**أليست إذا حاضت لم تصل ولم تصم**» وأجمع أهل العلم أنها لا تقضي الصلاة التي فاتتها أثناء مدة الحيض. أما إذا طهرت وكان باقيًا من الوقت مقدار ركعة فأكثر فإنها تصلي ذلك الوقت الذي طهرت فيه لقوله ﷺ: «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**» فإذا طهرت وقت العصر أو قبل طلوع الشمس وكان باقيًا على غروب الشمس أو طلوعها مقدار ركعة فإنها تصلي العصر في المسألة الأولى والفجر في المسألة الثانية.

«الشيخ ابن عثيمين»

الكدرة والصفرة بعد الطهارة لا تعد شيئا

س ـ مدة عادتي ستة أيام وكثير من الأشهر تأتي أحيانًا سبعة فأغتسلت بعد مشاهدتي للطهارة وتبقى مدة الطهارة يومًا كاملاً ثم أشاهد كدرة بنية ولا أعرف الحكم في ذلك وأكون حائرة بين أن أصلي أو لا وكذلك الصوم وبقية أعمالي تجاه خالقي فماذا أفعل في هذه الحالة أثابكم الله؟

جـ: مادمت تعرفين أيام العادة وزمانها فامكثي وقتها ثم صلي وصومي فإذا رأيت صفرة أو كدرة بعد الطهر فذلك لا يرد عن الصلاة والعبادة وللطهر علامة بارزة

تعرفها النساء تسمى القصة البيضاء فإذا رأتها المرأة فذلك علامة انتهاء العادة وابتداء الطهر فيجب الاغتسال بعدها والإتيان بالعبادات كالصلاة والصوم والقراءة ونحوها.

«الشيخ ابن عثيمين»

يجوز للحائض استعمال الحناء

س - سمعت أن وضع الحناء على الشعر واليدين في وقت الدورة الشهرية لا يجوز؟

جـ: يجوز للحائض استعمال الحناء في اليدين والشعر حال الحيض ولا إثم في ذلك ولا حرج ومن منعه أو كرهه فلا دليل عليه. فإذا طهرت الحائض اغتسلت وأزالت مادون البشرة وهو ما يمكن إزالته ولا بأس ببقاء مايشق إزالته.

«الشيخ ابن جبرين»

الحائض وكتابة القرآن

س - هل يجوز للحائض قراءة آيات القرآن كالتمثل بها أو الاستدلال على شيء وهل يجوز لها كتابة آيات القرآن أو أحاديث شريفة؟

جـ: لا بأس أن تقرأ الحائض في الكتب التي فيها آيات قرآنية أو آيات مفسرة ولا بأس أن تكتبها ضمن مقال أو نحوه وكذا يجوز الاستشهاد بها كدليل على حكم أو قراءتها كدعاء وورد ونحو ذلك، فإنه لا يسمى تلاوة وكذا لها حمل كتب التفسير ونحوها للحاجة.

«الشيخ ابن جبرين»

لا تعجلي

س ـ عادتي الشهرية تتراوح ما بين سبعة إلى ثمانية أيام، وفي بعض الأحيان في اليوم السابع لا أرى دمًا ولا أرى ا لطهر، فما الحكم من حيث الصلاة والصيام والجماع؟

جـ: لا تعجلي حتى تري القصة البيضاء التي يعرفها النساء وهي علامة الطهر فتوقف الدم ليس هو الطهر وإنما ذلك برؤية علامة الطهر وانقضاء المدة المعتادة

«الشيخ ابن جبرين»

الدم الذي يسبق العادة دم فساد لا تترك من أجله الصلاة

س ـ المدة التي تسبق ميعاد العادة بثلاثة أو أربعة أيام يأتي دم يترك أثرًا فقط لونه بني لا أعرف حكمه هل هو طهارة أم نجاسة فأكون في حيرة من أمري وضيق شديد هل أصلي أم لا؟

جـ: إذا عرفت المرأة عادتها بالعدد أو باللون أو بالزمن فإنها تترك الصلاة زمن العادة ثم تغتسل وتصلي فهذا الدم الذي يسبق دم العادة يعتبر دمًا فاسدًا فلا تترك لأجله الصلاة ولا الصوم بل عليها أن تغسل عنها الدم كل وقت وتتحفظ وتتوضأ لكل صلاة وتصلي ولو مع استمرار خروجه وتعتبر كالمستحاضة وإذا كانت قد تركت الصلاة لأجل هذا الدم فالاحتياط أن تقضي صلاة تلك الأيام ولا مشقة في ذلك إن شاء الله .

«الشيخ ابن جبرين»

٥ الصلاة

حكم تارك الصلاة

س ـ ما حكم من مات وهو لا يُصلِّي مع العلم أن آباءه مسلمون، وكيف تكون معاملته من ناحية التغسيل والتكفين والصلاة والدفن والدعاء والترحم عليه؟

جـ: من مات من المكلفين وهو لا يصلي، ومثله يعلم الحكم الشرعي **فهو كافر** لا يُغسل، ولا يُصلَّى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يرثه أقاربه المسلمون بل ماله لبيت مال المسلمين في أصح قولي العلماء. لقول النبي، ﷺ، في الحديث الصحيح: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة**». خرجه الإمام مسلم في صحيحه ولقوله، ﷺ، : «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**». خرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح من حديث بريدة ـ رضي الله عنه ـ وقال عبدالله بن شقيق العقيلي التابعي الجليل ـ يرحمه الله ـ: «**كان أصحاب النبي، ﷺ، لا يرون شيئًا تركه كفر إلا الصلاة**». والأحاديث والآثار في هذا المعنى كثيرة. وهذا فيمن تركها كسلاً ولم يجحد وجوبها. أما من جحد وجوبها فهو كافر مرتد عن الإسلام عند جميع أهل العلم. نسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين، ويسلك بهم صراطه المستقيم. إنه سميع مجيب.

«الشيخ ابن باز»

لا يشرع للنساء أذان ولا إقامة

س ـ يوجد مسجد في الكلية تؤدي فيه الطالبات صلاة الظهر وتقوم إحداهن بالإقامة للصلاة فهل يشرع ذلك بالنسبة للنساء؟

جـ: لا يشرع للنساء أذان ولا إقامة وإنما ذلك مشروع للرجال خاصة. وبالله التوفيق.

«الشيخ ابن باز»

حكم صلاة المسلمة بغير حجاب

س ـ إذا اضطرت غير المحجبة إلى الصلاة، أو لم تكن محجبة وفق الشريعة الإسلامية، كأن يكون بعض شعر رأسها ظاهرًا أو بعض ساقها لظرف من الظروف فما الحكم؟

جـ: أولاً ينبغي أن يعلم أن الحجاب واجب على المرأة، فلا يجوز لها تركه أو التساهل فيه، وإذا وجب وقت الصلاة والمرأة المسلمة غير متحجبة الحجاب الكامل أو غير متسترة فهذا فيه تفصيل:

فإنْ كان عدم الحجاب أو عدم التستر لظروف قهرية، فتصلي حينئذ على حسب حالها، وصلاتها صحيحة، ولا إثم عليها لقول الله تعالى: ﴿لا يُكلّف الله نفسًا إلا وُسعها﴾ وقوله ـ سبحانه ـ: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾.

وإذا كان عدم الحجاب أو التستر لأمور اختيارية، مثل اتباع العادات والتقاليد ونحو ذلك، فإنْ كان عدم الحجاب مقتصرًا على الوجه والكفين فالصلاة صحيحة، مع الإثم إذا كان ذلك بحضرة الرجال الأجانب.

وإن كان الكشف وعدم التستر للساق أو الذراع أو شعر الرأس ونحو ذلك فلا تجوز لها الصلاة على تلك الحال وإذا صلت حينئذ فصلاتها باطلة، وهي

آثمة أيضًا من وجهين، من جهة الكشف مطلقًا، ومن جهة دخولها في الصلاة على تلك الحال.

«الشيخ ابن باز»

تعاني من سيلان البول فهل تترك الصلاة

س ـ امرأة حامل في الشهر التاسع تعاني من سيلان البول في كل لحظة، توقفت عن الصلاة في الشهر الأخير، هل هذا ترك للصلاة؟ وماذا عليها؟

جـ : ليس للمرأة المذكورة وأمثالها التوقف عن الصلاة بل يجب عليها أن تصلي على حسب حالها وأن تتوضأ لوقت كل صلاة كالمستحاضة، وتتحفظ بما تستطيع من قطن وغيره وتصلي الصلاة لوقتها، ويُشرع لها أن تصلي النوافل في الوقت. ولها أن تجمع بين الصلاتين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء كالمستحاضة لقول الله ـ عز وجل ـ: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾.

وعليها قضاء ما تركت من الصلوات مع التوبة إلى الله سبحانه وذلك بالندم على ما فعلت والعزم على أن لا تعود إلى ذلك لقول الله سبحانه: ﴿وتوبوا إلى الله جميعًا أيُّهَ المؤمنون لعلكم تفلحون﴾.

«الشيخ ابن باز»

حكم تغطية يحي المرأة ورجليها في الصلاة

س ـ ما حكم تغطية اليدين والرجلين في الصلاة؟ هل هو واجب على المرأة أم يجوز كشفها لاسيما إذا لم يكن عندها أجانب أو كانت في الصلاة مع نساء؟

جـ : أما الوجه فالسنة كشفه في الصلاة، إذا لم يكن هناك أجانب، أما القدمان فالواجب سترهما عند جمهور أهل العلم، وبعض أهل العلم يُسامح في كشف القدمين، ولكن الجمهور يرى المنع، وأن الواجب سترهما، ولهذا روى أبو داود عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أنها سُئلت عن المرأة تصلي في خمار وقميص،

قالت: «لا بأس إذا كان الدرع يغطي ظهور قدميها»، فستر القدمين أولى وأحوط بكل حال، أما الكفان فأمرهما أوسع إن كشفتهما فلا بأس، وإن سترتهما فلا بأس، وبعض أهل العلم يرى أن سترهما أولى. والله ولي التوفيق.

«الشيخ ابن باز»

حكم صلاة المرأة في القفازين

س ـ ما حكم الصلاة في القفازين؟

جـ: لا حرج في صلاة المرأة في القفازين لأنها مأمورة بالتستر في الصلاة ما عدا الوجه، إذا لم يكن لديها أجنبي، ولبس القفازين يستر الكفين، وإن سترتهما بغير ذلك كالجلباب ونحوه كفى ذلك، فإن كان لديها أجنبي سترت وجهها في الصلاة كسائر بدنها، أما الرجل فلا يشرع ستر كفيه في الصلاة لا بقفازين ولا بغيرهما، بل السنَّة للرجل أن يباشر المصلَّى بوجهه وكفيه تأسِّيًا برسول الله ﷺ، وبصحابته ـ رضي الله عنهم ـ.

«الشيخ ابن باز»

مواضع رفع اليدين في الصلاة

س ـ ما المواضع التي ترفع فيها الأيدي حذو المنكبين أو الأذنين في الصلاة وهل يكرر هذا الرفع في الصلاة كلها أم في الركعة الأولى؟

جـ: يستحب رفع اليدين حذاء المنكبين أو الأذنين عند التكبيرة الأولى وعند الركوع وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول إلى الثالثة في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، لثبوت الأحاديث عن النبي، ﷺ، بذلك. والله ولي التوفيق.

«الشيخ ابن باز»

وضع اليدين أثناء الصلاة

س ـ أين توضع اليدان في الصلاة قبل الركوع وبعده؟

جـ : الضم سنّة حال القيام في الصلاة قبل الركوع وبعده، فقد ثبت في الحديث الصحيح عن وائل بن حجر ـ رضي الله عنه ـ قال: «**رأيت النبي، ﷺ، إذا كان قائمًا في الصلاة يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد**». رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح. وكذلك روى الإمام أحمد بإسناد جيد «**أن النبي، ﷺ، كان يضع يمينه على شماله على صدره حال وقوفه في الصلاة**»، وهكذا روى البخاري في الصحيح عن سهل بن سعد من طريق أبي حازم قال: «**كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة**»، قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي، ﷺ، فهذا يدل على أن القائم في الصلاة يضع يمينه على شماله، وهذا يعم القيام قبل الركوع وبعده.

«الشيخ ابن باز»

أيهما يقدم في السجود الركبتان أم اليدان

س ـ أيهما أصحّ: وضع اليدين على الأرض أولاً، أم الركبتين حين السجود؟

جـ : الأصح الركبتان ثم اليدان ثم الوجه لحديث وائل وما جاء في معناه.

«الشيخ ابن باز»

الوساوس والشكوك في الصلاة

س ـ إنني اتشكّك كثيراً في عدد الركعات مع أنني أقرأ بصوت عال حتى أتذكر ما اقرؤه، ولكن أيضًا يصيبني الشك، فعندما أنتهي من أداء الصلاة أحس كأني نسيت ركعة أو سجدة أو الجلوس للتشهد، على الرغم أنني أحرص كثيراً على

ألا أتشكك في الصلاة، ولكن بدون فائدة، فأرجو أن ترشدوني ماذا أفعل، والحال ما ذكر، وهل يجب على إعادة الصلاة عند الشك؟ وهل هناك دعاء أدعو به عند بداية الصلاة لازالة الشك؟

جـ: يجب عليك محاربة الوساوس والحذر منها، والإكثار من التعوذ بالله من الشيطان الرجيم لقول ـ الله سبحانه ـ: ﴿**قل أعوذ برب الناس. ملك الناس. إله الناس من شرّ الوسواس الخنّاس**﴾. السورة.

وقوله ـ سبحانه ـ: ﴿**وإما ينزغنّك من الشيطان نَزْغٌ فاستعذ بالله إنه سميعٌ عليمٌ**﴾.

وإذا فرغت من الصلاة أو الوضوء ثم طرأ عليك الشك في ذلك **فأعرضي** عنه، ولا تلتفتي إليه، واعتمدي أن الصلاة صحيحة والوضوء صحيح، وإذا وقع الشكّ في الصلاة هل صليت ثلاثًا أو أربعًا فاجعليها ثلاثًا وأكملي الصلاة ثم اسجدي سجدتين للسهو قبل السلام، لأن النبي، ﷺ، أمر من وقع له مثل هذا السهو ان يفعل ما ذكرنا، أعاذنا الله وإياك من الشيطان.

«الشيخ ابن باز»

دق جرس الباب وأنا في الصلاة

س ـ إذَا كنت أصلي ودقّ جرس الباب ولا يوجد في البيت غيري فماذا أفعل؟

جـ: إذا كانت الصلاة نافلة فالأمر فيها واسع لا مانع من قطعها ومعرفة من يطرق الباب، **أما في الفريضة** فلا ينبغي التعجل إلا إذا كان هناك شيء مُهمٌّ يُخشى فوته وإذا أمكن التنبيه بالتسبيح من الرجل أو بالتصفيق من المرأة حتى يعلم الذي عند الباب أن الذي بداخل البيت مشغول بالصلاة كفى ذلك؟ كما قال النبي، ﷺ، : «**من نابه شيء في صلاته فليسبّح الرجال ولتصفّق النساء**». فإذا أمكن إشعار الطارق بأن الرجل في الصلاة بالتسبيح أو المرأة بالتصفيق فعل

ذلك، فإن كان هذا لا ينفع للبعد وعدم سماعه فلا بأس أن يقطعها للحاجة خاصة النافلة، أما الفرض فإذا كان يخشى أن الطارق لشيء مهم فلا بأس أيضًا بالقطع ثم يعيدها من أولها. والحمد لله.

«الشيخ ابن باز»

المرأة في بيتها ليس لها أن تتابع الإمام

س - والدتي تسكن بجوار مسجد جامع ويفصل المسجد عن منزل الوالدة شارع صغير وتسمع الأذان والصلاة وهي مستمرة في متابعة الإمام في صلاته من البيت فهل يجوز لها ذلك؟ وإذا لم يجز فكيف تعمل بصلاتها التي صلّتها منذ سنين على تلك الحال. أرجو الإفادة جزاكم الله خيراً؟

جـ: إذا كان الواقع هو ما ذكر في السؤال فليس لها أن تقتدي بإمام المسجد في صلاتها إلا إن كانت ترى الإمام أو بعض المأمومين فإن كانت لا تراهم جميعًا فالأرجح من كلام أهل العلم أنها لا تقتدي بالإمام في الصلاة. أما ما مضى من صلاتها فليس عليها إعادتها - إن شاء الله - لعدم الدليل الواضح على بطلانها والمسألة محل اجتهاد لأهل العلم والأحوط والأرجح هو ما ذكرنا. والله ولي التوفيق.

«الشيخ ابن باز»

لا حرج في قراءة القرآن من المصحف في صلاة التهجد

س - هل تجوز القراءة من المصحف في صلاة الليل حيث إن حصيلتي من الحفظ قليلة وأرغب ختم القرآن في صلاة الليل؟

جـ: لا حرج في ذلك. وقد كان ذكوان مولى عائشة - رضي الله عنها - يصلي بها في رمضان من المصحف، كما ذكر ذلك البخاريّ في صحيحه تعليقًا مجزومًا به،

وهو قول جمع كثير من أهل العلم، وليس مع من منعه حُجّة يعتمد عليها، ولأنه ليس كل أحد يحفظ القرآن فالحاجة ماسة إلى قراءته من المصحف في الصلاة وغيرها، ولاسيما في التهجد بالليل، وفي قيام رمضان لمن لم يحفظ القرآن عن ظهر قلب، وبالله التوفيق.

«الشيخ ابن باز»

حكم رفع اليدين في دعاء الوتر

س ـ ما حكم رفع اليدين في الوتر؟

جـ: يشرع رفع اليدين في قنوت الوتر، لأنه من جنس القنوت في النوازل، وقد ثبت عنه، ﷺ، أنه رفعَ يديْه حين دعائه في قنوت النوازل. خرجه البيهقي ـ رحمه الله ـ بإسناد صحيح.

«الشيخ ابن باز»

أوتر أول الليل ثم قام اخره..

س ـ إذا أوترت أول الليل ثم قمت في آخره فكيف أصلي؟

جـ: إذا أوترت من أول الليل ثم يسّرَ الله لك القيام في آخره فصلّ ما يسرّ الله لك شفعًا بدون وتر. لقول النبي، ﷺ، : **«لا وتران في ليلة»**. ولما ثبت عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي، ﷺ، كان يُصلّي ركعتين بعد الوتر، وهو جالس. والحكمة في ذلك ـ والله أعلم ـ أن يُبيّن للناس جواز الصلاة بعد الوتر.

«الشيخ ابن باز»

اخر وقت الوتر

س ـ ما آخر وقت يمكن فيه إدراك صلاة الوتر؟

جـ: هو آخر وقت من الليل قبل طلوع الفجر لقول النبي، ﷺ، «صلاة الليل مثنى مثنى.. فإذا خشي أحدكم الصبح صلّى ركعة واحدة تُوتر له ما قد صلى». متفق على صحته.

«الشيخ ابن باز»

حكم كشف المرأة كفيها وقدميها في الصلاة

س ـ ما حكم ظهور القدمين والكفين للمرأة في الصلاة مع العلم أنها ليست أمام رجال ولكن في البيت؟

جـ: المشهور من مذهب الحنابلة ـ رحمهم الله ـ أن المرأة البالغة الحرة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها وعلى هذا فلا يحل لها أن تكشف كفيها وقدميها، وذهب كثير من أهل العلم إلى جواز كشف المرأة كفيها وقدميها، والاحتياط أن تتحرز المرأة من ذلك لكن لو فرض أن امرأة فعلت ثم جاءت تستفتي فإن الإنسان لا يجرؤ أن يأمرها بالإعادة.

«الشيخ ابن عثيمين»

تحديد وقت الثلث الأخير من الليل بالساعات

س ـ أريد أن أعرف ثلث الليل الأخير أي وقت بالساعات؟

جـ: لا يمكن تقدير ذلك بساعة محددة معينة ولكن يمكن لكل إنسان معرفته بحيث يقسم الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر ثلاثة أقسام فإذا مضى القسمان الأولان وهما ثلثا الليل فإن القسم الثالث هو الثلث الأخير وقد ثبت في

الصحيحين، من حديث أبي هريرة «**أن الله عز وجل ينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه من يستغفر فأغفر له**» فينبغي للإنسان المؤمن أن يغتنم ولو جزءًا يسيرًا من هذا الوقت لعله يدرك هذا الفضل العظيم، لعله يدرك نفحة من نفحات المولى ـ جل وعلا ـ فيستجيب الله له ما دعا به.

«الشيخ ابن عثيمين»

جواز صلاة المرأة في السوق

س ـ هل تجوز الصلاة في السوق

جـ: تلزم الرجال الصلاة المكتوبة في المساجد في الجماعة فأما المرأة فبيتها خير لها فإن احتاجت للصلاة في السوق وكان هناك ستر وسترة فلا مانع من ذلك إن شاء الله.

«الشيخ ابن جبرين»

حكم سجود التلاوة

س ـ إذا قرأت آية فيها سجدة فهل يجب عليَّ السجود أم لا؟

جـ: سجود التلاوة سنة مؤكدة لا ينبغي تركها فإذا مر الإنسان بآية سجدة فليسجد سواء كان يقرأ في المصحف أو عن ظهر قلب أو في الصلاة أو خارج الصلاة.

وأما الوجوب فلا يجب ولا يأثم الإنسان بتركه لأنه ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه قرأ السجدة في سورة النحل على المنبر فنزل وسجد ثم قرأها في الجمعة الأخرى فلم يسجد ثم قال: إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء، وذلك بحضور الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ.

ولأنه ثبت أن زيد بن ثابت قرأ على النبي، ﷺ، السجدة في سورة النجم فلم يسجد ولو كان واجبًا لأمره النبي، ﷺ، أن يسجد فهو سنة مؤكدة والأفضل عدم تركها حتى لو كان في وقت النهي بعد الفجر مثلاً أو بعد العصر لأن هذا السجود له سبب وكل صلاة لها سبب فإنها تفعل ولو في وقت النهي؛ كسجود التلاوة وتحية المسجد وما أشبه ذلك.

«الشيخ ابن عثيمين»

لا تستطيع القيام فهل تجلس

س - يوجد مريضة عندها كسر وانزلاق في الظهر وقد وضع عليها الجبس وهي لا تستطيع الصلاة وهي واقفة كالعادة فتصلي وهي جالسة لمدة شهر فتركع ركعة الهواء. فهل تصح صلاتها أم لا؟

جـ: نعم صلاتها تصح لأنها لا تستطيع القيام.. والقيام فرض في الفريضة مع القدرة فإذا كانت لا تستطيع القيام لانزلاق في ظهرها فإنها تصلي جالسة وإن كانت تستطيع القيام معتمدة على الإمساك بعصا أو بالجدار فعليها أن تصلي قائمة. وعليه فإن صلاة هذه المرأة في المدة الماضية صحيحة لكونها لا تستطيع القيام قال النبي، ﷺ، لعمران بن حصين: «صل قائمًا فإن لم تستطيع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب».

«الشيخ ابن عثيمين»

تأخير الصلاة بسبب النوم

س - أنا فتاة كثيراً ما تفوتني صلاة المغرب بسبب النوم ثم أقضيها في الصباح أو في وقت متأخر فما الحكم في ذلك؟

جـ: الحكم أنه لا يجوز لأحد أن يتهاون في الصلاة حتى يخرج وقتها وإذا كان

الإنسان نائمًا فإنه بإمكانه أن يوكل من يوقظه حتى يصلي ولابد من ذلك ولا يمكن أن تؤخر صلاة المغرب ولا العشاء إلى الفجر، بل الواجب أن تصلي الصلاة في وقتها فعلى هذه الفتاة أن تحرض أهلها على أن يوقظوها. ولو فرض أن طرأت حاجة أو عارضٌ من العوارض وكان فيها نوم عظيم وصلت المغرب وخافت أن لم تصل العشاء فسيغلبها النوم حتى لا تقوم إلا مع الفجر فإنه لا حرج عليها في هذه الحال أن تجمع العشاء مع المغرب لئلا تفوت صلاة العشاء عن وقتها وهذا لا يكون إلا عند العوارض كما لو كانت سهرت ليالي متعددة أو كانت عاقبة مرض أو نحوه.

«الشيخ ابن عثيمين»

الشك في الصلاة

س ـ أحيانًا في الصلاة أنسى هل قرأت الفاتحة أم لا؟ فأقوم بقراءتها ثانية فهل عملي هذا صحيح. أم أسجد سجود السهو؟!

جـ: تكثر الوسوسة من بعض الناس أثناء الصلاة ويقع منهم الشك في القراءة أو التشهد وعلاج ذلك الحرص على الإقبال على الصلاة وإحضار القلب فيها حتى تخف الأوهام والوساوس ثم إن غلب ذلك وكان المعتاد القراءة فتكره الإعادة والتكرار ثم أن حصلت الإعادة من باب الاحتياط لم يلزم سجود السهو.

«الشيخ ابن جبرين»

تأخير العشاء

س ـ ما حكم تأخير صلاة العشاء إلى وقت متأخر ؟

جـ: الأفضل في صلاة العشاء أن تؤخر إلى آخر وقتها وكلما أخرت كان أفضل إلا أن يكون رجلاً فإن الرجل إذا أخرها فاتته صلاة الجماعة فلا يجوز له أن يؤخرها وتفوته الجماعة. أما النساء في البيت فإنهن كلما أخرن صلاة العشاء كان

ذلك أفضل لهن لكن لا يؤخرنها عن منتصف الليل.

«الشيخ ابن عثيمين»

التوبة تهدم ما قبلها

س - أنا فتاة أبلغ من العمر (٢٥) عامًا ولكن منذ صغري إلى أن بلغ عمري (٢١) سنة وأنا لم أصم ولم أصلي تكاسلاً ووالدي ووالدتي ينصحانني ولكن لم أبال، فما الذي يجب عليَّ أن أفعله علمًا أن الله هداني وأنا الآن أصوم وأصلي ونادمة على ما سبق.

جـ: التوبة تهدم ما قبلها فعليك بالندم والعزم والصدق على العبادة والإكثار من النوافل من صلاة في الليل والنهار وصوم تطوع وذكر وقراءة ودعاء والله يقبل التوبة من عباده ويعفو عن السيئات.

«الشيخ ابن جبرين»

حكم صلاة النساء خلف الرجال في الاستسقاء

س - هل يصح للنساء أن يصلين خلف الرجال في صلاة الاستسقاء؟

جـ: نعم.. يجوز للمرأة أن تخرج لصلاة الاستسقاء لكنها تكون خلف الرجال وكلما بعدت عن الرجال كان ذلك أفضل لقوله، ﷺ: «**خير صفوف النساء أخرها وشرها أولها**».. وقد ثبت عن النبي، ﷺ، أنه أمر النساء بأن يخرجن ليحضرن الخير ودعوة المسلمين في صلاة العيد، وإذا خرجت المرأة إلى صلاة الاستسقاء لتحضر دعوة المسلمين وتلتمس الخير فلا حرج عليها في ذلك لكن يجب ألا تكون متبرجة.

وهنا أمر يجب التنبه له وهو أن النسوة إذا خرجن للصلاة في المساجد مع الجماعة فإن البعض منهن تصلين منفردات خلف الصف وهذا خلاف السنة

لقوله، ﷺ: «**خير صفوف النساء آخرها..**» فبين بذلك أن للنساء صفوفًا، كما قال عليه الصلاة والسلام: «**لا صلاة لمنفرد خلف الصف**».

«**الشيخ ابن عثيمين**»

حكم تأخير الصلاة

س ـ ما حكم من يصلي الفجر قبل الظهر بساعتين مثلاً علمًا أنه كان نائمًا طوال الفترة السابقة؟

جـ: لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها إلا لعذر والنوم قد لا يكون عذرًا لكل واحد فإنه يتمكن من النوم مبكرًا ليستيقظ وقت الصلاة وكذا يوكل من يوقظه من أبويه أو أحد أخوته أو جيرانه أو نحوهم ومع ذلك يهتم للصلاة ويشتغل قلبه بها حتى إذا قرب الوقت أحس به ولو كان نائمًا فالذي لا يصلي الفجر دائمًا إلا في الضحى لم يكن في قلبه أدنى اهتمام لها وبكل حال فالإنسان مأمور بأداء الصلاة في أقرب ما يمكنه فإن كان نائمًا فعليه المبادرة إليها حين قيامه وكذا الناسي والساهي.

«**الشيخ ابن جبرين**»

أعلي التسبيح في الركوع والسجود وأدناه

س ـ ما هو أدنى وأعلى التسبيح في الركوع والسجود؟!

جـ: التسبيح في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الأعلى، وأدنى الكمال ثلاث مرات وأعلاه في حق الإمام عشر والواحدة مجزئه ويسن بعد التسبيح الثناء على الله في الركوع والدعاء في السجود.

«**الشيخ ابن جبرين**»

الوساوس أثناء الصلاة

س ـ أنا امرأة أفعل ما فرضه الله عليَّ من العبادات إلا أنني في الصلاة كثيرة السهو بحيث أصلي وأنا أفكر في بعض ما حدث من الأحداث في ذلك اليوم. ولا أفكر فيه إلا عند البدء في الصلاة ولا أستطيع التخلص منه إلا عند الجهر بالقراءة. فبما تنصحني؟

جـ: هذا الأمر الذي تشتكين منه يشتكي منه كثير من المصلين وهو أن الشيطان يفتح عليه باب الوساوس أثناء الصلاة فربما يخرج الإنسان وهو لا يدري عما يقول في صلاته ولكن دواء ذلك أرشد إليه النبي، ﷺ، وهو أن ينفث الإنسان عن يساره ثلاث مرات وليقل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فإذا فعل ذلك زال عنه ما يجده بإذن الله وعلى المرء إذا دخل في الصلاة أن يعتقد أنه بين يدي الله ـ عز وجل ـ وأنه يناجي الله ـ تبارك وتعالى ـ ويتقرب إليه بتكبيره وتعظيمه وتلاوة كلامه ـ سبحانه وتعالى ـ بالدعاء في مواطن الدعاء في الصلاة فإذا شعر الإنسان بهذا الشعور فإنه يدخل على ربه ـ تبارك وتعالى ـ بخشوع وتعظيم له ـ سبحانه وتعالى ـ ومحبة لما عنده من الخير وخوف من عقابه إذا فرط فيما أوجب الله عليه.

«الشيخ ابن عثيمين»

النائم عن الصلاة

س ـ متى تقضى صلاة العشاء التي نام عنها صاحبها ولم يتذكرها إلا بعد صلاة الفجر هل يصليها مع مثيلتها أم حين يذكرها؟

جـ: ورد في الحديث الصحيح قوله، ﷺ: **«من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»** وقرأ قوله تعالى: **﴿وأقم الصلاة لذكري﴾** [رواه البخاري، برقم ٥٩٧ ومسلم في صفحة ٤٧٧ وغيرهما عن أنس رضي الله عنه]، وعلى هذا لا فرق بين صلاة العشاء وغيرها فمتى استيقظ وقد خرج الوقت فعليه أن يصلي

تلك الساعة ولا يؤخرها إلى وقت مثلها بل يصليها في حين انتباهه ولو كان وقت نهي أو وقت صلاة أخرى لكن إن خاف خروج وقت الحاضرة قدمها ثم صلى الفائتة بعدها والله أعلم.

«الشيخ ابن جبرين»

إذا وضع حاجز بين الرجال والنساء.. فأي صفوف النساء خير ؟

س ـ إذا كان هناك حائل ساتر بين الرجال والنساء في المسجد فهل ينطبق قول الرسول، ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» أم يزول ذلك ويبقى خير صفوف النساء أولها أفيدونا أفادكم الله؟

جـ: يظهر أن السبب في كون خير صفوف النساء آخرها هو بعده عن الرجال فإن المرأة كلما كانت أبعد عنهم كان ذلك أصين لها وأحفظ لعرضها وأبعد لها عن الميل إلى الفاحشة لكن إذا كان مصلى النساء بعيدًا عن الرجال ومفصولاً بحاجز من جدار أو سترة منيعة وإنما يعتمدون في متابعة الإمام على المكبر فإن الراجح فضل الصف الأول لتقدمه وقربه من القبلة ونحو ذلك.

«الشيخ ابن جبرين»

الإقامة للنساء

س ـ هل للنساء إقامة عندما يجتمعن لأداء الصلاة؟

جـ: إن أقمن الصلاة فلا بأس، وإن تركن الإقامة فلا حرج عليهن، لأن الآذان والإقامة إنما هما واجبان على الرجال.

«الشيخ ابن عثيمين»

صلاتا الحاجة و حفظ القرءان غير مشروعتين

س ـ سمعت عن صلاة الحاجة وصلاة حفظ القرآن فهل هاتان صلاتان أم لا؟

جـ: كلتاهما غير صحيحة، لا صلاة الحاجة ولا صلاة حفظ القرآن، لأن مثل هذه العبادات لا يمكن إثباتها إلا بدليل شرعي يكون حجة وليس فيهما دليل شرعي يكون حجة وعليه تكونان غير مشروعتين.

«الشيخ ابن عثيمين»

قطع الصلاة

س ـ إذا نسيت وصليت بثوب فيه نجاسة وتذكرت ذلك أثناء الصلاة. فهل يجوز لي قطع الصلاة وإبداله؟ وما هي الحالات التي يجوز فيها قطع الصلاة؟

جـ: من صلى وهو حامل نجاسة يعلمها بطلت صلاته فإن لم يعلمها حتى انقطعت صلاته أجزأته ولم يلزمه الإعادة فإن علم أثناء الصلاة وأمكنه إزالتها بسرعة فعل، وأتم صلاته. فقد ثبت أنه، ﷺ، خلع نعليه مرة في صلاته لما أخبره جبريل أن فيهما أذى ولم يبطل أول صلاته وكذا لو كانت في عمامته فألقاها بسرعة بنى على ما مضى، أما إذا احتاج إلى عمل كخلع القميص والسراويل ونحوها فإنه بعد الخلع يستأنف صلاته وهكذا يقطع الصلاة إذا تذكر أنه محدث أو أحدث في الصلاة أو بطلت بضحك ونحوه.

«الشيخ ابن جبرين»

آلام الولادة و الصلاة

س ـ هل يجوز لي الصلاة وأنا أحس بآلام الولادة؟

جـ: تصلي المرأة في حالة الطهر من حيض أو نفاس لكن إن رأت الدم قبل الولادة بيوم أو نحوه فهو تبع النفاس فلا تصلي فيه أما إذا لم تر الدم فإنها تصلي

ولو كانت تحس بآلام الولادة كما المريض يصلي وهو يحس بألم المرض، فلا تسقط عنه الصلاة مادام عقله باقيًا.

«الشيخ ابن جبرين»

الوتر وقيام الليل

س ـ أنا امرأة عندما أخلد للنوم أكون متعبة فهل يجوز لي أن أصلي الوتر قبل أن أنام لأنني أستيقظ مع صلاة الفجر وهل يحتسب لي من قيام الليل؟

جـ: إنه إذا كان من عادتك ألا تقومي إلا عند أذان الفجر فمن الأفضل أن تقدمي الصلاة التي تريدين أن تؤديها قبل أن تنامي لأن النبي، ﷺ، أوصى أباهريرة ـ رضي الله عنه ـ أن يوتر قبل أن ينام. فأنت صلي ما كتب الله لك من الصلاة وأوتري قبل النوم ونامي على وتر، وإذا قُدِّرَ لك الصحو قبل أذان الفجر وأردت أن تصلي نفلاً فلا حرج عليك أن تصلي هذا النفل ركعتين ركعتين ولا تعيدي الوتر.

«الشيخ ابن عثيمين»

أتمم ما نسيت مادام الوقت قصيرا

س ـ صليت الظهر، وبعد ذلك تذكرت أني صليت ثلاث ركعات فقط، هل أصلي الرابعة وأسجد للسهو، أم أعيد الصلاة كاملة؟

جـ: متى ترك المصلي ركعة من صلاته أو أكثر ثم تذكر وهو في مصلاه أو في المسجد بعد وقت قصير كخمس دقائق ونحوها فإنه يكمل الصلاة فيأتي بما ترك ثم يسلم ثم يسجد للسهو ثم يسلم أيضًا فإن لم يتذكر إلا بعد طول الفصل كنصف ساعة أو بعد الخروج من المسجد وطول المدة فإنه يعيد الصلاة كلها ويلغي الأولى لعدم الموالاة بين الركعات

«الشيخ ابن جبرين»

خروج المرأة لصلاة عيد الفطر

س ـ هل يجوز للمرأة الخروج لصلاة عيد الفطر؟

جـ: نعم يشرع الخروج للعيدين ويتأكد للنساء ففي الصحيحين عن أم عطية ـ رضي الله عنها ـ قالت: كنا نؤمر أن تخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى تخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته وفي رواية أن رسول الله، ﷺ، كان يخرج الأبكار والعواتق وذوات الخدور والحيّض في العيدين فأما الحيّض فيعتزلن المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين. قالت يارسول الله أحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: لتلبسها أختها من جلبابها. لكن تتجنب الطيب والزينة الفاتنة وتخرج تفلة بعيدة عن الاختلاط بالرجال.

«الشيخ ابن جبرين»

سجود التلاوة جائز على أي حال

س ـ هل صحيح أن الكافر لا يصيب المسلم بالعين «الحسد» وما هو الدليل؟! عند قراءة آية فيها سجدة هل أسجد على هيئتي التي أنا عليها أي بدون تغطية الرأس والجسم؟!

جـ: ليس بصحيح، بل الكافر كغيره قد يصيب بالعين، فإن العين حق.

ولا بأس بالسجود على أي حال ولو مع كشف الرأس ونحوه حيث أن الأرجح أن هذه السجدة ليس لها حكم الصلاة.

«الشيخ ابن جبرين»

لا يلزمه قضاء ما ترك من الصلوات !

س ـ كنت سابقًا لا أؤدي الصلاة. ومنَّ الله علي بالهداية. فأصبحت حريصًا على أدائها. سؤالي عن الصلوات خلال السنوات الماضية هل يلزمني قضاؤها أم لا؟!

جـ: متى ترك الإنسان الصلاة سنين عديدة ثم تاب وحافظ عليها. فإنه لا يلزم بقضاء ما ترك من الصلوات. ولو اشترط ذلك لكان منفرًا للكثيرين من التوبة.

وإنما يؤمر التائب بالمحافظة عليها في المستقبل والإكثار من النوافل والطاعات وفعل الخير والتقرب إلى الله وخشيته.

«الشيخ ابن جبرين»

حكم كشف الرأس أثناء الصلاة وقراءة القرآن

س ـ ما الحكم في المرأة المسلمة التي تقرأ القرآن وتصلي وتصوم لكنها لا تستر رأسها؟

جـ: قراءة القرآن لا يشترط فيها ستر الرأس أما الصلاة فإنها لا تصح إلا بستر العورة والمرأة الحرة البالغة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها فلا يجب عليها أن تستره في حال الصلاة إلا أن يكون حولها رجال غير محارم لها فإنه يجب عليها أن تستر وجهها عنهم إذ أن المرأة لا يحل لها أن تكشف وجهها لغير زوجها ومحارمها.

«الشيخ ابن عثيمين»

الام الولادة تكفر الذنوب

س ـ زوجتي كانت تصلي حتى كان مولودها الأول، فتكاسلت مدعية أن أي امرأة تلد تسقط عنها ذنوبها كلها لما تلاقيه أثناء الولادة من آلام فماذا تقولون لها؟

جـ: هذا ليس بصحيح ولكن المرأة كغيرها من بني آدم إذا أصابها شيء فصبرت

واحتسبت الأجر فإنها تؤجر على هذه الآلام والمصائب حتى أن النبي، ﷺ، مثل بما دون ذلك، مثل بالشوكة يشاكها فإنه يكفر بها عنه. واعلم أن المصائب التي تصيب المرء إذا صبر واحتسب الأجر من الله كان مثابًا على ما حصل منه من صبر واحتساب وكان أصل المصيبة تكفيرًا لذنوبه، فالمصائب مكفرة على كل حال، فإن قارنها الصبر كان مثابًا عليها الإنسان من أجل هذا الصبر الذي حصل منه عليها، فالمرأة عند الولادة لا شك أنها تتألم وأنها تتأذى وهذا الألم يكفر بها عنها فإذا صبرت واحتسبت الأجر من الله كان مع التكفير زيادة في ثوابها وحسناتها.. والله أعلم.

«الشيخ ابن عثيمين»

«يؤم القوم أقرؤهم» لا تنطبق على النساء مع الرجال

س - هل يجوز لي أن أؤم زوجي في الصلاة بحكم أني أكثر فقهًا ودراسة. حيث أنني أدرس بكلية الشريعة وهو نصف أمي؟

جـ: لا يجوز للمرأة أن تؤم الرجل سواء أكان زوجها أم ابنها أم أباها لأنه لا يمكن أن تكون إمامًا للرجال ولهذا قال النبي ﷺ: **«لن يفلح قومًا ولوا أمرهم امرأة»** حتى وإن كانت أقرأ منه فإنها لا تؤمه لأن النبي، ﷺ، يقول: **«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»** والمرأة مع الرجل ليست ممن يشمله هذا الخطاب، قال تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن﴾** فقسم الله تعالى المجتمع إلى قسمين هما الرجال والنساء وعلى هذا فلا تدخل المرأة في عموم قوله ﷺ: **«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»**

«الشيخ ابن عثيمين»

ارتداء الثوب المحرم .. قد يفسد عليك صلاتك

س . امرأة تخصص ثوبًا للصلاة وهو من ثياب الرجال . . هل تجوز صلاتها؟ وهل يدخل ذلك في باب التشبه بالرجال؟

جـ : إذا كان الثوب الذي تلبسه المرأة من الثياب الخاصة بالرجال فإن لبسها إياه حرام سواء كان ذلك في حال الصلاة أو في غير حال الصلاة . . وذلك لأنه ثبت عن النبي ، ﷺ ، أنه لعن المتشبهات من النساء بالرجال ولعن المتشبهين من الرجال بالنساء . . فلا يحل لامرأة أن تلبس ثوبًا خاصًا بالرجل ولا للرجل أن يلبس ثوبًا خاصًا بالمرأة .

ولكن يجب أن نعرف ما هي الخصوصية؟ ليست الخصوصية في اللون ولكنها في اللون والصفة ولهذا يجوز للمرأة أن تلبس الثوب الأبيض إذا كان تفصيله ليس على تفصيل ثوب الرجل . وإذا تبين أن لبس المرأة ثوبًا يختص بالرجل حرام فإن صلاتها فيه لا تصح عند بعض أهل العلم الذين يشترطون في السترة أن يكون الساتر مباحًا .

وهذه المسألة مسألة خلاف بين أهل العلم فمن العلماء من اشترط في الثوب الساتر أن يكون مباحًا ومنهم من لم يشترط ذلك وحجة القائلين باشتراطه أن ستر العورة من شروط الصلاة ولابد أن يكون الساتر مما أذن الله به فإذا لم يأذن الله به لم يكن ساترًا شرعًا لوقوع المخالفة وحجة من قالوا بصحة الصلاة فيه مع الإثم أن الستر قد حصل والإثم خارج عنه وليس خاصًا بالصلاة . وعلى أية حال فالمصلي بثوب محرم عليه في خطر من أن ترد صلاته ولا تقبل منه .

«الشيخ ابن عثيمين»

٦ الجنائز

لا حرج أن يغسل الزوج زوجته

س ـ لقد سمعنا كثيراً من عامة الناس بأن الزوجة تَحرمُ على زوجها بعد الوفاة، أي بعد وفاتها، ولا يجوز أن ينظر إليها ولا يُلْحدُها عند القبر، فهل هذا صحيح؟ أجيبونا بارك الله فيكم؟

جـ: قد دلّت الأدلة الشرعية على أنه لا حرج على الزوجة أن تغسل زوجها، وأن تنظر إليه ولا حرج عليه أن يغسلها وينظر إليها، وقد غسلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنهما ـ وأوصت فاطمة أن يغسلها على ـ رضي الله عنهما ـ والله ولي التوفيق.

«الشيخ ابن باز»

صلاة الجنازة ليست خاصة بالرجال

س ـ يلحظ أن المرأة لا تحضر صلاة الجنازة، والسؤال لفضيلة الشيخ: هل ذلك ممنوع شرعاً؟

جـ: الصلاة على الجنازة مشروعة للرجال والنساء، لقول النبي، ﷺ: «من صلى على الجنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان. قيل يا رسول الله وما القيراطان. قال: مثل جبلين عظيمين يعني من الأجر». متفق على صحته

لكن ليس للنساء اتباع الجنائز إلى المقبرة لأنهن منهيات عن ذلك لما ثبت في الصحيحين عن أم عطية ـ رضي الله عنها ـ قالت: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا» أما الصلاة على الميت فلم تنه عنها المرأة، سواء كانت الصلاة عليه

في المسجد أو في البيت أو في المصلى، وكان النساء يصُلِّين على الجنائز في مسجده، ﷺ، مع النبي، ﷺ، وبعده. **وأما الزيارة للقبور فهي خاصّة** بالرِّجال كاتباع الجنائز إلى المقبرة، لأن الرسول، ﷺ، لعن زائرات القبور. والحكمة في ذلك ـ والله أعلم ـ ما يخشى من اتباعهن للجنائز إلى المقبرة وزيارتهن للقبور من الفتنة بهن وعليهن. ولقوله، ﷺ، : **«ما تركت بعدي فتنة أضرّ على الرجال من النساء»** متفق على صحته. **وبالله التوفيق.**

«الشيخ ابن باز»

حكم إقامة المأتم

س ـ ما حكم الاجتماع بعد دفن الميت لمدة ثلاثة أيام، وقراءة القرآن الكريم وهو ما يسمى المأتم؟

جـ: الاجتماع في بيت الميت للأكل أو الشرب أو قراءة القرآن بدعة، وهكذا اجتماعهم يصلون له، ويدعون له كله بدعة لا وجه له **إنما يؤتي أهل الميت للتعزية والدعاء لهم**، والترحم على ميتهم وتسليتهم. وتصبيرهم، أما أنهم يجتمعون لإقامة مأتم وإقامة دعوات خاصة أو صلوات خاصة أو قراءة قرآن، فهذا لا أصل له، ولو كان خيرًا لسبقنا إليه سلفنا الصالح ـ رضي الله عنهم وأرضاهم ـ فالرسول، ﷺ، لم يفعله، فعندما قتل جعفر بن أبي طالب وعبدالله ابن رواحة وزيد بن حارثة ـ رضي الله عنهم ـ في غزوة مؤتة وجاءه الوحي، عليه الصلاة والسلام، نعاهم إلى الصحابة وأخبرهم بموتهم، ودعا لهم وترضى عنهم، ولم يجمع الناس، ولم يتخذ مأدبة، ولا جعل مأتمًا، كل هذا لم يفعله، ﷺ، وهؤلاء من خيرة الصحابة وأفضلهم. مات الصديق ـ رضي الله عنه ـ ولم يجعلوا مأتمًا، وهو أفضل الصحابة، قتل عمر وما جعلوا مأتمًا، وما جمعوا الناس ينعون عليه أو يقرؤون له القرآن. قتل عثمان وعلي ـ رضي الله

عنهما ـ بعد ذلك، ولم يُجمع الناس لأيام معدودة بعد الوفاة للدعاء لهم والترحم عليهم أو صنع طعام لهم. **ولكن يستحب لأقارب الميت أو جيرانه أن يصنعوا** طعـامًا لأهل الميت يبعثون به إليهم، مثل ما فعل النبي، ﷺ، لما جاء نعي جعفر قال لأهله: «**اصنعوا لآل جعفر طعامًا فقد جاءهم ما يُشغلهم**». فأهل الميت مشغُولُون بالمصيبة، فإذا صُنع طعامٌ وأُرسل إليهم فهذا هو المشروع، أما أن يُحمَّلوا بلاء على بلائهم، ويكلَّفوا بأن يصنعوا للناس طعامًا فهذا خلاف السنَّة بل هو بدعة. قال جرير بن عبدالله البجلي ـ رضي الله عنه ـ: «**كنا نعدّ الاجتماع إلى أهل الميت وصناعة الطعام بعد الدفن من النياحة**» والنياحة محرمة، وهي رفع الصوت، والميت يعذب في قبره بما يناح عليه، فيجب الحذر من ذلك، أما البكاء بدمع العين فلا بأس به. وبالله التوفيق.

«الشيخ ابن باز»

ليس للتعزية أيام مخصوصة

س ـ هل يعتبر تخصيص أيام ثلاثة للعزاء لأهل الميت من الأمور المبتدعة؟ وهل هناك عزاء للطفل والعجوز والمريض الذي لا يُرجى شفاؤه.. بعد موتهم؟

جـ: التعزية سنَّة لما فيها من جبر المصاب، والدعاء له بالخير، ولا فرق في ذلك بين كون الميت صغيرًا أو كبيرًا، **وليس فيها لفظ مخصوص**، بل يُعزّي المسلم أخاه بما تيسر من الألفاظ المناسبة. مثل أن يقول: «أحسن الله عزاءك، وجبر مصيبتك، وغفر لميتك» إذا كان الميت مسلمًا. أما إن كان الميت كافرًا فلا يدعى له، وإنما يعزِّي أقاربه المسلمون بنحو الكلمات المذكورة.

وليس لها وقت مخصوص، ولا أيام مخصوصة، بل هي مشروعة من حين موت الميت قبل الصلاة وبعدها، وقبل الدفن وبعده، والمبادرة بها أفضل في حالة شدة المصيبة. وتجوز بعد ثلاث من موت الميت لعدم الدا بل على التحديد.

«الشيخ ابن باز»

النياحة على الميت

س ـ هل يجوز البكاء بعد الميت، إذا كان البكاء فيه نواح ولطم الخد وشق الثوب فهل البكاء يؤثر على الميت؟

جـ: لا يجوز الندب ولا النياحة، ولا شقّ الثّياب ولطم الخدود وما أشبه ذلك.

لما ثبت في الصحيحين عن أبن مسعود أن النبي، ﷺ، قال: «**ليس منّا من لطم الخدودَ وشقَّ الجيوبَ ودعا بدعوى الجاهلية**» وثبت عن رسول الله ،ﷺ، أنه لعن النائحة والمستمعة.

وصحّ عنه أيضًا أنه قال: «**إن الميت يُعذّب في قبره بما يُناحَ عليه**» وفي لفظ «**إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه**».

«اللجنة الدائمة»

حكم لطم الخدود وشق الجيوب عند المصيبة

س ـ ما حكم الشرع في النساء اللاتي يلطمن خدودهن عند حدوث حالات وفاة؟

جـ: لطم الخدود وشقّ الجيوب والنياحةِ عند المصيبة كل ذلك مُحرّم لا يجوز.

لقول النبي، ﷺ، : «**ليس منّا من ضرب الخدود وشقّ الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية**». متفق على صحته..

وقوله، ﷺ، : «**أنا بريء من الصّالقة والحالقة والشاقة**». «متفق على صحته» والصالقة: هي التي ترفع صوتها عند المصيبة. والحالقة: التي تحلق شعرها عند المصيبة. والشاقة: هي التي تشقّ ثوبها. وقال، ﷺ، : «**أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن، الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة على الميت**»..

وقال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تُقام يوم القيامة وعليها سربال من قَطِرَان ودرع من جرب» رواه مسلم في صحيحه.

فالواجب عند المصيبة الصبر والاحتساب، والحذر من هذه الأمور المنكرة والتوبة إلى الله مما سلف من ذلك، لقول الله سبحانه: ﴿وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مُصيبةٌ قالوا إنّا لله وإنّا إليه راجعون». وقد وعدهم الله خيرًا كثيرًا. فقال: ﴿أولئك عليهم صلواتٌ من ربهم ورحمةٌ وأولئك هم المهتدُونَ﴾.

«الشيخ ابن باز»

٧ الزكـــاة

تجب الزكاة في الحلي

س ـ هل تجب الزكاة في الذهب الذي تقتنيه المرأة للزينة والاستعمال فقط وليس للتجارة؟

جـ: في وجوب الزكاة في حلي النساء إذا بلغت النصاب ولم تكن للتجارة خلاف بين أهل العلم والصحيح أنها تجب فيها الزكاة، إذا بلغت النصاب، ولو كانت لمجرد اللبس والزينة.

ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، ومقداره أحد عشر جنيهًا وثلاثة أسباع الجنيه السعودي وبالجرام: اثنان وتسعون جرامًا، فإنْ كان الحلي أقل من ذلك فليس فيها زكاة إلا أن تكون للتجارة، ففيها الزكاة مطلقًا إذا بلغت قيمتها من الذهب والفضة نصابًا. أما نصابُ الفضّة فهو مائة وأربعون مثقالاً، ومقداره من الدراهم ستة وخمسون ريالاً. فإنْ كان الحليّ من الفضة أقل من ذلك فليس

فيها زكاة إلا أن تكون للتجارة ففيها الزكاة مطلقًا إذا بلغت قيمتها نِصَابًا من الذهب أو الفضة.

والدليل على وجوب الزكاة في الحليّ من الذهب والفضة المعدة للبس عموم قول النبي، ﷺ، : «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَتْ له صفائحُ من نار فَيُكْوَى بها جَنْبُهُ وجَبينهُ وظهره**» الحديث وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ أن امرأة دخلت على النبي، ﷺ، وفي يد ابنتها مسكتَان من ذهب فقال: «**أتعطين زكاة هذا**»؟ قالت لا: قال: «**أيَسرّك أن يُسوّرك الله بهما يوم القيامة سوَارَيْن من نار. فألقتهما وقالت: هما لله ورسوله**». رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن.

وحديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أنها كانت تلبس أوضاحًا من ذهب فقالت: يا رسول الله أكنز هو؟ فقال، ﷺ، : «**ما بلغ أن يزكّي فزكّي فليس بكنز**». رواه أبو داود والدارقطني، وصححه الحاكم. ولم يقل لها، ﷺ، ليس في الحلي زكاة! وما روي عن النبي، ﷺ، أنه قال: «**ليس في الحلي زكاة**». فهو حديث ضعيف لا يجوز أن يُعارض به الأصل، ولا الأحاديث الصحيحة. والله ولي التوفيق.

«الشيخ ابن باز»

زكاة الحلي المرصع بالأحجار الكريمة

س ـ كيف يتم إخراج زكاة الحلي التي لا يكون الذهب فيها خالصًا بل مُرَصّعًا بأنواع عديدة من الفصوص والأحجار الكريمة؟ فهل يحسب وزن هذه الأحجار والفصوص مع الذهب لأنه من الصعب فصل الذهب عنها؟

جـ: الذهب هو الذي فيه الزكاة إن كان للبس. أما الأحجار الكريمة من اللؤلؤ

والألماس وأشباه ذلك، فهذه لا زكاة فيها. فإذا كانت، قلائد وغيرها فيها هذا وهذا، فإن المرأة أو زوجها أو أولياءها ينظرون ويتأملون ويقدّرون الذّهب أو يعرضونه على أهل الخبرة، فما غلب على الظن كفى في ذلك، فإذا بلغ النصاب زكّي، والنصاب عشرون مثقالاً ومقداره بالجنيه السعودي والأفرنجي أحد عشر جنيهًا ونصف الجنيه، وبالجرامات اثنين وتسعين جرامًا، ويزكي كل سنة، وفيه ربع العشر، كل ألف خمسة وعشرون. هذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم، أما إن كانت الحلي للتجارة فإنها تزكّى كلها بما فيها من لؤلؤ أو ألماس حسب القيمة كسائر عروض التجارة عند جمهور أهل العلم.

«الشيخ ابن باز»

باعت الذهب قبل ان تزكيه فماذا تعمل

س ـ بعت ذهبًا كنت أستعمله قبل مدة وأنا لم أزكّه فأرجو من سماحتكم أن توضّحوا لي كيف تكون زكاته علمًا بأنني بعته بأربعة آلاف ريال.

جـ: إذا كنتِ لم تعلمي وجوب الزكاة إلا بعد بيعه فلا شيء عليك. وإن كنت تعلمين ذلك فزكّي هذا المبلغ من كل ألف خمسة وعشرون عن السنة الواحدة، وهكذا السنوات التي قبلها بحسب قيمة الذهب في السوق. الواجب ربع العشر تؤديها من العملة المعروفة. أما إذا كنتِ لا تعلمين ذلك إلا في السنة الأخيرة. فعليكِ الزّكاة عن السنة الأخيرة.

«الشيخ ابن باز»

هل يزكي عني زوجي؟ وهل تجوز الزكاة لابن الاخت؟

س ـ هل يجوز أن يخرج زوجي عني زكاة مالي علمًا أنه هو الذي أعطاني المال؟ وهل يجوز إعطاء الزكاة لابن أختي ـ المتوفي عنها زوجها ـ وهو شاب في مقتبل

العمر ويفكر في الزواج . . أفيدوني؟

جـ : الزكاة واجبة عليك في مالك إذا كان عندك نصاب أو أكثر من الذهب أو الفضة أو غيرهما من أموال الزكاة، وإذا أخرجها عنك زوجك بإذنك فلا بأس، وهكذا لو أخرجها عنك أبوك أو أخوك أو غيرهما بإذنك فلا بأس، ويجوز دفع الزكاة لابن أختك مساعدة له في الزواج إذا كان عاجزًا عن مؤونته.

«الشيخ ابن باز»

لا حرج في دفع المرأة زكاة حليها لزوجها الفقير أو الغارم

س ـ هل تدفع الزوجة زكاة حليها لزوجها علمًا بأنه موظف ومرتبه حوالي أربعة آلاف ريال، ولكنه مديون بمبلغ ثلاثين ألف ريال؟

جـ : لا حرج في دفع المرأة زكاة حُليّها أو غير حليها لزوجها إذا كان فقيرًا أو غَارمًا لا يستطيع الوفاء في أصحّ قولي العلماء، لعموم الأدلة. ومنها قوله تعالى: ﴿إنَّما الصدقاتُ للفقراءِ والمساكين . .﴾ الآية.

وبالله التوفيق.

«الشيخ ابن باز»

دفع الزكاة للأم

س ـ هل يجوز إخراج الزكاة من شخص لأمه؟

جـ : ليس للمسلم أن يخرج زكاته في والديه، ولا في أولاده، بل عليه أن ينفق عليهم من ماله إذا احتاجوا لذلك، وهو يقدر على الإنفاق عليهم.

وبالله التوفيق.

«الشيخ ابن باز»

ليس في الأواني الخاصة باستعمال المنزل زكاة!!

س ـ أملك أواني منزلية كثيرة منها ما هو للاستعمال اليومي، ومنها ما هو للضيوف العاديين. وهناك أوان أخرى خاصة بالمناسبات، وهذه كثيرة أستعملها بدلاً من استعارتها وبدلاً من استئجارها الذي قد يأتي منه أوان غير نظيفة، وقديمة لا تليق بالاستعمال في مجتمعي، علمًا بأنني أحفظ الأواني الموجودة لديَّ في دواليب بالمنزل ومن يطلبها من جاراتي وقريباتي أعيرهن إيّاها رغبة في المساعدة.

الحاصل أنه في أحد المجالس النسائية سمعت إحداهن تقول: إن المرء يُحاسب عن كل ما يتركه خلفه بما في ذلك مثل هذه الأواني! وقالت: إننا نعذب بها إذا تركناها خلفنا ونكوى بها يوم القيامة ـ والعياذ بالله ـ أفيدوني أفادكم الله. هل أتصدق بها وأعود وأستعير من الناس عند المناسبات أم أبقيها وأزكيها أم لا تجب فيها الزكاة أم ماذا أفعل؟

جـ: لا حرج فيما ذكرت، وليس في الأواني المذكورة زكاة، لأنها ليست للبيع، وإنما هي للحاجة والإعارة. ومن قال لك بأن اقتناء هذه الأواني لا يجوز فهو جاهل غالط وقد قال على الله ـ سبحانه ـ وعلى دينه بغير علم، فعليه التوبة من ذلك والحذر من الفتوى بغير علم وقد حرّم الله ذلك تحريمًا شديدًا في قوله ـ عز وجل ـ: ﴿قل إنّما حرّم رَبِّيَ الفواحشَ ما ظهر منها وما بطنَ والإثم والبغيَ بغير الحقّ وأن تُشركوا بالله ما لم يُنزّل به سلطانًا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾. وأخبر سبحانه في آية أخرى أن القول على الله بغير علم مما يأمر به الشيطان. وذلك في قوله ـ سبحانه ـ: ﴿يا أيها الناس كلُوا مما في الأرض حلالاً طيبًا ولا تتبعُوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين. إنما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾. والله ولي التوفيق.

«الشيخ ابن باز»

دفع الزكاة للمجاهدين

س ـ هناك رجل ثقة يقول: إنه يمكنه إيصال الزكاة إلى شيخ ثقة يوصلها إلى المجاهدين. فهل أدفع زكاة ذهبي أم أن هناك وجوهًا أفضل خاصة وأنه يصعب عليَّ كامرأة البحث عن ذوي الحاجة المستحقين؟!

جـ: يصح دفع الزكاة إلى المجاهدين كما أفتى بذلك المشائخ حيث أنهم يقاتلون الكفار الأعداء الألداء ومتى تحقق الإنسان من شخص موثوق أنه يسلمها إلى المجاهدين أو يرسلها مع ثقة جاز دفعها إليه وبرئت ذمة من دفعها وأجره على الله.

«الشيخ ابن جبرين»

زكاة الحلي

س ـ امرأة لديها حلي وبلغت النصاب كيف تزكيها بالريالات السعودية وما مقدارها؟

جـ: عليها كل سنة أن تقومه بسؤال باعة الذهب أو غيرهم عن قيمة القيراط المستعمل أو نحوه فإذا عرفت قيمته بالريالات السعودية في الوقت الحاضر زكت قيمته ولا حاجة إلى معرفة رأس ماله بل العمل على ما يساويه حال وجوب الزكاة.

«الشيخ ابن جبرين»

٨ الصـــوم

اجتهدي ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها

س ـ إنني لم أكن أقضي الأيام التي يفوتني صيامها من شهر رمضان بسبب العادة الشهرية، وأنا لا أستطيع إحصاءها، فماذا عليَّ أن أفعل؟

جـ: عليك أن تتحري ـ أيتها الأخت في الله ـ وأن تصومي ما غلب على ظنّك أنك تركت صيامه وتسألين الله العون والتوفيق ﴿لا يُكلِّف الله نفسًا إلا وُسْعَهَا﴾. اجتهدي وتحرّي واحتاطي لنفسك حتى تصومي ما غلب على الظن أنك تركتيه، وعليك التوبة إلى الله. والله ولي التوفيق.

«الشيخ ابن باز»

عليك القضاء والإطعام

س ـ منذ عشر سنوات تقريبًا كان بلوغي من خلال أمارات البلوغ المعروفة، غير أني في السنة الأولى من بلوغي أدركت رمضان ولم أصمه دون عذر مادي، وإنما جهلاً مني بوجوبه آنذاك، فهل يلزمني الآن قضاؤه؟ وهل يلزمني ـ زيادة على القضاء ـ كفارة؟

جـ: يلزمك القضاء لذلك الشهر الذي لم تصوميه مع التوبة والاستغفار، وعليك مع ذلك إطعام مسكين لكل يوم مقداره نصف صاع من قوت البلد من التمر أو الأرز أو غيرهما إذا كنت تستطيعن ذلك. أما إن كنت فقيرة لا تستطيعين فلا شيء عليك سوى الصيام.

«الشيخ ابن باز»

حكم تأخير قضاء رمضان

س ـ ما حكم تأخير قضاء الصوم إلى ما بعد رمضان القادم؟

جـ: من أفطر في رمضان لسفر أو مرض، أو نحو ذلك، فعليه أن يقضي قبل رمضان القادم، وما بين الرمضانين محلّ سعة من ربنا عزّ وجلّ، فإن أخّره إلى ما بعد رمضان القادم، فإنه يجب عليه القضاء، ويلزمه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم، حيث أفتى به جماعة من أصحاب النبي، ﷺ، والإطعام نصف صاع من قوت البلد، وهو كيلو ونصف الكيلو تقريبًا من تمر أو أرز أو غير ذلك، أما إن قضى قبل رمضان القادم فلا إطعام عليه.

«الشيخ ابن باز»

٩ الحج والعمرة

حاضت قبل أن تعتمر

س ـ عن المرأة المتمتعة إذا أحرمت. ثم قبل وصولها البيت الحرام جاءها الحيض. فماذا تفعل. وهل تحج قبل أن تعتمر؟

جـ: تبقى على إحرامها بالعمرة فإن طهرت قبل اليوم التاسع وأمكنها إتمام عمرتها أتمتها. ثم أحرمت بالحج وذهبت إلى عرفة لإكمال بقية المناسك فإن لم تطهر قبل يوم عرفة فإنها تدخل الحج على العمرة بقوله: «اللهم إني أحرمت بحج مع عمرتي» فتصير قارنة وتقف مع الناس وتكمل الأعمال ويكفيها إحرامها وطوافها يوم العيد أو بعده للزيارة وسعيها عن الحج والعمرة وعليها هدي قران كما على المتمتع.

«الشيخ ابن جبرين»

لا حرج عليها

س ـ أحرمت زوجتي للعمرة وقبل أن تخرج من الحمام وتلبس ثيابها قصت شيئًا من شعرها، ماذا يجب عليها؟

جـ: لا حرج عليها في ذلك ولا فدية فإن المنع من أخذ الشعر إنما يكون بعد عقد نية الإحرام وهذه لم تكن قد عقدته ولا لبست ثيابها فلا بأس عليها مع أنها لو فعلته بعد الدخول في الإحرام عن جهل أو نسيان لم يكن عليها فدية للعذر بالجهل.

«الشيخ ابن جبرين»

أريد الحج وزوجي يمنعني

س ـ أنا امرأة كبيرة وغنية وعرضت الحج على زوجي أكثر من مرة فرفض أن أحج دونما سبب. وعندي أخ كبير يريد الحج فهل أحج معه وإن لم يأذن لي زوجي أم أترك الحج وأمكث في بلدي طاعة لزوجي أفتونا جزاكم الله خيراً؟

جـ: حيث أن الحج واجب على الفور بتمام شروطه وحيث وجد في هذه المرأة التكليف والقـدرة والمحرم فإنه يجب عليها المبادرة إلى الحج ويحرم على زوجها منعها بدون سبب.

ويجوز لها والحال ما ذكر أن تحج مع أخيها ولو لم يوافق زوجها لتعين الفرض كتعين الصلاة والصيام فحق الله أولى بالتقديم ولا أحقية لهذا الزوج الذي يمنع زوجته من أداء فريضة الحج بلا مسوغ. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

«الشيخ ابن جبرين»

البرقع من محظورات الإحرام !

س ـ أنا لبست البرقع أثناء أداء العمرة دون علمي بأنه لا يجوز فما كفارة ذلك؟!

جـ : لما كان البرقع وهو النقاب من محظورات الإحرام فالواجب على المرأة في لبسه فدية وهي ذبيحة أو إطعام ستة مساكين أو صوم ثلاثة أيام ولكن شرط ذلك العلم والتذكر فمن لبسته وهي جاهلة بالحكم أو ناسية للإحرام أو للمحظور فلا فدية عليها إنما الفدية على المتعمد.

«الشيخ ابن جبرين»

استعمال حبوب منع العادة لأداء الحج

س ـ هل يجوز للمرأة أن تستعمل حبوب تمنع العادة أو تؤخرها في وقت الحج؟

جـ : يجوز للمرأة أن تستعمل حبوب منع الحيض وقت الحج خوفًا من العادة ويكون ذلك بعد استشارة طبيب مختصّ محافظة على سلامة المرأة، وهكذا في رمضان إذا أحبّت الصوم مع الناس.

«اللجنة الدائمة»

التي ليس لها محرم لا يجب عليها الحج

س ـ امرأة مشهورة بالصلاح وهي في أوسط عمرها أو أقرب الى الشيخوخة، وأرادت حجة الإسلام، ولكن ليس لها محرم، ويوجد من أعيان البلد من يُريد الحج وهو مشهور بالصلاح ومعه نسوة من محارمه، فهل يصحّ لهذه المرأة أن تحج مع هذا الخيِّر ونسوته تكون مع النسوة، والرجل مراقب، عليها أم يسقط عنها الحج، لعدم وجود محرمها مع أنها مستطيعة من ناحية المال، أفتونا بارك الله فيكم؟

جـ: المرأة التي لا محرم لها لا يجب عليها الحج، لأن المحرم بالنسبة لها من السبيل، واستطاعة السبيل شرط في وجوب الحج، قال الله تعالى: ﴿ولله على الناس حجُّ البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾. ولا يجوز لها ان تسافر للحج أو غيره إلا ومعها زوج أو محرم لها، لما روى البخاري أنه، ﷺ، قال: «لا يحلُّ لامرأة تسافر مسيرةَ يوم وليلةٍ إلا مع ذي محرم». ولما رواه البخاري ومسلم أيضًا عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه سمع النبي، ﷺ يقول: «لا يخلو رجلٌ بامرأة إلاَّ ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا ومعها ذو محرم» فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال: «فانطلق فحج مع امرأتك». وبهذا القول قال الحسن والنخعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي وهو الصحيح، لاتفاقه مع عموم أحاديث نهي المرأة من السفر بلا زوج أو محرم، وخالف في ذلك مالك والشافعي والأوزاعي، واشترط كل منهم شرطًا لا حجة له عليه قال ابن المنذر تركوا القول بظاهر الحديث واشترط كل منهم شرطًا لا حجة له عليه وبالله التوفيق.

«اللجنة الدائمة»

حكم حج المرأة بدون محرم

س ـ امرأة مسكينة حجت مع أناس أجانب عليها حيث طلبت من أقاربها الذهاب معها للحج فرفضوا، ومشت مع رجل معه امرأتان هي ثالثتهما فهل تصح حجتها أم لا؟

جـ: حجها صحيح، وتعتبر عاصية بسفرها بدون محرم للأدلة الدالة على ذلك وعليها التوبة إلى الله سبحانه من ذلك.

«الشيخ ابن باز»

حكم إحرام المرأة في الجوربين والقفازين

س ـ ما حكم إحرام المرأة في الشرّاب والقفّازين؟ وهل يجوز لها خلع ما أحرمت فيه؟

جـ : الأفضل لها إحرامها في الشُرّاب أو في مداس هذا أفضل لها وأستر لها وإن كانت في ملابس ضافية كفى ذلك، وإن أحرمت في شُرّاب ثم خلعته فلا بأس كالرجل يُحرم في نعلين ثم يخلعهما إذا شاءَ لا يضرّه ذلك، لكن ليس لها أن تحرم في قُفّازين، لأن المحرمة منهيّة أن تلبس القفازين، وهكذا النقّاب لا تلبسه على وجههَا، ومثله البرقُعْ ونحوه، لأنّ الرسول، ﷺ، نهاها عن ذلك، لكن عليها أن تسدل خمارها أو جلبابها على وجهها عند وجود رجال غير محارمها، وهكذا في الطواف والسعي، لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «**كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله، ﷺ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه**»، (أخرجه أبوداود وابن ماجه).

ويجوز للرجل لبس الخُفينّ ولو غير مقطوعين على الصحيح. وقال الجمهور بقطعهما، والصواب أنه لا يلزم قطعهما عند فقد النعلين لأنه، ﷺ، خطب الناس بعرفة فقال: «**من لم يجد إزارًا فليلبس السراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين**». (متفق على صحته) ولم يأمر بقطعهما فدلّ ذلك على نسخ الأمر بالقطع، والله ولي التوفيق.

«الشيخ ابن باز»

المرأة تحرم في أي الثياب شاءت

س ـ هل يجوز للمرأة أن تُحرمِ في أيّ الثياب شاءت؟

جـ : نعم تُحرم فيما شاءت، ليس لها ملابس مخصوصة في الإحرام كما يظن بعض

العامة، لكن الأفضل أن يكون إحرامها في ملابس غير جميلة وغير لافتة للنظر، لأنها تختلط بالناس، فينبغي أن تكون ملابسها غير لافتة للنظر، وغير جميلة بل عادية، ليس فيها فتنة.

«الشيخ ابن باز»

حكم تغيير لباس الإحرام

س ـ هل يجوز تغيير لباس الإحرام لغسله؟

جـ: لا بأس أن يغسل ملابس الإحرام، ولا بأس أن يغيرها، ويستعمل غيرها بملابس جديدة أو مغسولة.

«الشيخ ابن باز»

حكم حج الحائض

س ـ ما حكم المسلمة التي حاضت في أيام حجها، أيجزئها ذلك الحج؟

جـ: إذا حاضت المرأة في أيام حجّها فإنّها تفعل ما يفعله الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت، ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تَطْهُر، فإذا طهرت اغتسلت وطافت وسعت، وإذا كان الحيض حصل لها ولم يبق عليها من أعمال الحج إلّا طواف الوداع فإنها تُسافر وليس عليها شيء لسقوطه عنها، وحجها صحيح. والأصل في ذلك ما رواه الترمذي وأبوداود عن عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله، ﷺ، قال: «النفساء والحائض إذا أتتا على الميقات تغتسلان وتُحرمان وتَقضيَان المناسك كلّها غير الطواف بالبيت».

وفي الصحيح عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها حاضت قبل أداء مناسك العمرة فأمرها النبي، ﷺ، أن تُحرم بالحج غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر، وأن تفعل ما يفعله الحاج، وتدخله على العمرة.

وما رواه البخاري عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن صفية زوج النبي، ﷺ، حاضت فذكرت ذلك لرسول الله، ﷺ، فقال، ﷺ، : «**أحابستنا هي؟ قالوا: إنها قد أفاضت، قال: فلا إذن**». وفي رواية قالت: حاضت صفية بعد ما أفاضت قالت: عائشة ذكرت حيضتها لرسول الله، ﷺ، فقال رسول الله، ﷺ: «**أحابستنا هي؟ قلت يا رسول الله إنها كانت أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة، فقال رسول الله، ﷺ، : فلتنفر**». وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

«اللجنة الدائمة»

حكم من أحرمت بالعمرة وهي حائض

س ـ امرأة تسأل وتقول: كان عليها العذر أي الحيض وأراد أهلها الذهاب للعمرة حيث لا يبقى عندها أحد فيما لو تأخرت عنهم.. وذهبت معهم للعمرة وأكملت كل شروط العمرة من طواف وسعي كأن لم يكن عليها عذر، وذلك جهلاً وخجلاً من أن تعلم وليها بذلك لاسيما أنها أُمية لا تعرف القراءة والكتابة.. ماذا يجب عليها؟

جـ: إذا كانت أحرمت معهم بالعمرة **فعليها أن تعيد الطواف** بعد الغسل، وتعيد التقصير من الرأس، **أما السعي** فيجزئها في أصحّ قولي العلماء، وإن أعادت السعي بعد الطواف فهو أحسن وأحوط، وعليها التوبة إلى الله ـ سبحانه ـ من طوافها وصلاتها ركعتي الطواف وهي حائض.

وإن كان لها زوج لم يحّل له وطؤها حتى تكمّل عمرتها، فإن كان قد وطئها قبل أن تكمل عمرتها فسدت العمرة وعليها دم وهو رأس من الغنم جذع ضأن أو ثني معز يذبح في مكة للفقراء، وعليها أن تكمّل عمرتها كما ذكرنا آنفًا، وعليها أن تأتي بعمرة أخرى من الميقات الذي أحرمت منه بالعمرة الأولى بدلاً من

عمرتها الفاسدة، أما إن كانت طافت معهم وسعت مجاملة وحياء وهي لم تحرم بالعمرة من الميقات فليس عليها سوى التوبة إلى الله ـ سبحانه ـ لأن العمرة والحج لا يصحان بدون إحرام، والإحرام هو نية العمرة أو الحج أو نيتهما جميعًا.

نسأل الله للجميع الهداية والعافية من نزغات الشيطان.

«الشيخ ابن باز»

الانتظار حتى تتطهر

س ـ لاشك أن الإفاضة ركن من أركان الحج، فإذا تركته الحائض لضيق الوقت، ولم يتسع الوقت لانتظار الطهر فما الحكم؟

جـ: الواجب عليها وعلى وليها الانتظار حتى تطهر وتطوف طواف الإفاضة. لقول النبي، ﷺ، لما قيل له إن صفية قد حاضت: «**أحابستنا هي، فلما أخبر أنها قد أفاضت قال انفروا**». لكن إذا لم يمكنها الانتظار **وأمكنها العودة** لأداء الطواف جاز لها أن تسافر، ثم تعود بعد الطّهر لأداء الطواف، فإن لم يمكنها العودة أو تخاف أن لا يمكنها ذلك **كسكان البلاد البعيدة** عن مكة المكرمة كأهل المغرب واندونيسيا وأشباه ذلك، جاز لها على الصحيح أن تتحفظ وتطوف بنية الحج. وأجزأها ذلك عند جمع من أهل العلم منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلاّمة ابن القيم ـ رحمة الله عليهما ـ وآخرون من أهل العلم.

والله ولي التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه.

«الشيخ ابن باز»

لم تقصر شعرها جهلا

س ـ امرأة حجّت وفعلت جميع أعمال الحج إلّا أنها لم تقصّر شعرها جهلًا أو نسيانًا، وقد وصلت إلى بلدها وفعلت كل الأمور المحظورة على المحرم فماذا يجب عليها؟

جـ: إذا كان الأمر كما ذكر من أنها فعلت كلّ شيء إلا التقصير نسيانًا منها أو جهلًا فيلزمها أن تُقصّر رأسها في بلدها متى ذكرت ولا شيء عليها لقاء تأخيره لجهلها أو نسيانها بنية إتمام الحج. ونسأل الله للجميع التوفيق والقبول. وإذا كان زوجها قد جامعها قبل التقصير فعليها دم.. وهو شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة تجزىء أضحية تُذبح في مكة لمساكين الحرم. إلا أن يكون الجماع بعد خروجها من الحرم في بلدها أو غيره فإنها تذبح حيث شاءت، وتفرقه على المساكين. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

«اللجنة الدائمة»

هل تكشف المرأة وجهها وكفيها في الحج

س ـ المرأة كلّها عورةٌ في الصلاة إلّا وجهها وكفيها، فهل إذا كانت في الحج أو سفر مع أجانب وكانت تصلي معهم جماعة فهل تكشف عن وجهها وكفيها في الصلاة أو تسترها خوفًا من رؤية الأجانب، وكذا في الحرم هل تسدل جلبابها على وجهها وتستر يديها أم لها أن تكشف أفيدونا؟

جـ: المرأة الحرة كلها عورة يحرم عليها كشف وجهها وكفيها بحضرة الرجال الأجانب منها، سواء كانت في الصلاة أو في حالة إحرام أو في غير ذلك من الحالات العادية في أصحّ قولي العلماء، لما روت عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله، ﷺ، محرُمات فإذا حاذُوا بنا

سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفنا». رواه أحمد وأبـو داود وابن ماجه وإذا كان هذا في حال الإحرام المطلوب فيه كشف وجه المـرأة، ففي غيرهـا أولى. لعموم قوله ـ عز وجل ـ: ﴿وإذا سألتموهن متاعًا فاسألوهنّ من وراءِ حجابٍ ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن﴾.

«اللجنة الدائمة»

حجي عن والدك

س ـ توفى والدي ـ يرحمه الله ـ منذ عشر سنوات تقريبًا وكان يؤدي الفرائض كلها، ولكنه لم يحجّ لضيق ذات اليد، ثم شاء الله وحضرت إلى المملكة العربية السعـوديـة للعمل في التدريس فحججت حجة الإسلام عن نفسي. والآن أرغب أن أحج عن والدي المتوفي فهل يجوز أن أحجّ عنه؟ وهل لي أجر؟

جـ: يشرع لك أن تحجي عنه ولك أجر عظيم. تقبل الله منك ويسّرَ أمرك. والله ولي التوفيق.

«الشيخ ابن باز»

حكم الطواف للوداع للمعتمر وحكم شراء شيء بعد طواف الوداع

س ـ هل طواف الوداع واجب في العمرة، وهل يجوز شراء شيء من مكة بعد طواف الوداع سواء كان حجًا أو عمرة؟

جـ: طواف الوداع ليس بواجب في العمرة، ولكن فعله أفضل، فلو خرج ولم يودع فلا حرج أما في الحج فهو واجب لقول النبي، ﷺ: «لا ينفرنَّ أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت». وهذا كان خطابًا للحجاج.

وله أن يشتري ما يحتاج إليه بعد الوداع من جميع الحاجات حتى ولو اشترى

شيئًا للتجارة مادامت المدة قصيرة لم تطل أما إن طالت المدة فإنه يعيد الطواف، فإن لم تطل عرفًا فلا إعادة عليه مطلقًا.

«الشيخ ابن باز»

١٠ الأضحية

تمشيط الشعر لمن أراد أن يضحي

س ـ إذا نوت المرأة أن تضحي فهل يلزمها عدم تمشيط شعرها مع العلم أنها تتضايق من عدم تمشيطه خلال تلك الأيام العشرة؟

جـ: ورد الحديث الصحيح عن أم سلمة أن النبي ﷺ، قال: «**إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس شعره وبشره شيئًا**» وفي رواية: «**فليمسك عن شعره وأظفاره**» قال العلماء: المراد النهي عن إزالة الشعر بحلق أو تقصير أو نتف أو إحراق أو أخذ بنورة أو غير ذلك، وعلى هذا فلا يدخل فيه التمشط والتسريح كما يجوز غسله وفركه ولو تساقط منه شعر بغير قصد فلا يضر فيجوز للمرأة أن تمشط شعرها للحاجة ولا فرق في الأضحية بين التطوع وغيره والله أعلم.

«الشيخ ابن جبرين»

غسل الرأس وتمشيطه في عشر ذي الحجة

س ـ هل يجوز للواحد أن يمشط شعره في العاشر من ذي الحجة؟

جـ: لا بأس بغسل الرأس في عشر ذي الحجة ومشط الرأس برفق ولا يضر لو سقط منه شعر ولا ينقص أجر الأضحية إن شاء الله وهكذا لو تعمد أخذ الشعر أو التقليم للأظافر فلا يترك بذلك الأضحية بل أجر الأضحية كامل إن شاء الله.

«الشيخ ابن جبرين»

يجوز للمرأة أن تتولى ذبح الأضحية عند الحاجة

س ـ إذا جاء وقت الذبح ولم يوجد في البيت رجل هل يجوز أن تقوم المرأة بذبح الأضحية؟

جـ: نعم يجوز للمرأة أن تتولى ذبح الأضحية أو غيرها عند الحاجة متى تمت الشروط الأخرى للذكاة. ويسن عند ذبح الأضحية تسمية من ينويها له من حي أو ميت فإن لم يفعل اكتفى بالنية فإن سمّى غير صاحبها خطأ فلا يضر فالله أعلم بالنيات والله الموفق.

«الشيخ ابن جبرين»

١١ النكاح

حكم استعمال حبوب منع الحمل

س ـ ما حكم استعمال حبوب منع الحمل للزوجات؟

جـ: لا يجوز للزوجة أن تستعمل حبوب منع الحمل كراهية كثرة الأولاد أو خوفًا من الإنفاق عليهم، ويجوز أن تأخذها لمنع الحمل من أجل مرضها مرضًا يضرُّها معه الحمل، أو لأنها لا تلد ولادة عادية بل تحتاج إلى عملية جراحية عند الولادة. ونحو هذا من الضرورة، فلها في مثل هذه الحال أن تتناول الحبوب لمنع الحمل إلّا إذا عرفت من الأطباء المختصين أن تناولها يَضُرّ بها من جهة أخرى.

«اللجنة الدائمة»

حكم تحديد النسل

س ـ ما حكم تحديد النسل؟

جـ: هذه القضية هي قضية الوقت والأسئلة عنها كثيرة، وقد درس هذه المسألة

مجلس هيئة كبار العلماء في دورة سبقت. وقرر فيها ما يرى في ذلك، وخلاصة ذلك أنه لا يجوز تعاطي هذه الحبوب لمنع الحمل. لأن الله ـ جل وعلا ـ شرع لعباده تعاطي أسباب النسل وتكثير الأمة، وقد قال النبي، ﷺ: «**تَزَوَّجُوا الولود الودود فإني مُكاثِر بكم الأمم يوم القيامة**». وفي رواية «**الأنبياء يوم القيامة**»، ولأن الأُمّة في حاجة إلى كثرتها حتى تعبد الله، وحتى تجاهد في سبيله، وحتى تحمي المسلمين ـ بإذن الله وتوفيقه ـ من مكائد أعدائهم، **فالواجب ترك هذا الأمر وعدم استجازته واستعماله إلا للضرورة**، فإذا كان هناك ضرورة فلا بأس، كأن تكون المرأة مُصابة بمرضٍ في رحمها أو غيره يضرّها معه الحمل فلا حرج في ذلك على قدر الحاجة، كذلك إذا كانت ذات أطفال كثيرين قد تراكموا وكثروا ويشقّ عليها الحمل فلا مانع من أخذها الحبوب مدة معينة كسنة أو سنتين «مدة الرضاعة» حتى يخف عنها الأمر، وحتى تستطيع التربية كما ينبغي، أما إذا كان استعمالها لأجل التفرغ للوظيفة، أو الرفاهية، أو ما أشبه ذلك مما يتعاطاه النساء اليوم فلا يجوز.

«الشيخ ابن باز»

السن المناسب للزواج

س ـ ما هو السن المناسب للزواج بالنسبة للمرأة والرجل لأن بعض الفتيات لا يقبلن الزواج ممن يكبرهن سنًا؟ وكذلك بعض الرجال لا يتزوجون ممن يكبرهن في السن نرجو الإجابة جزاكم الله خيراً؟

جـ: أوصى الفتيات بألا يرفضن الرجل لكبر سنّه كأن يكون يكبرها بعشر سنين أو بعشرين سنة، أو بثلاثين سنة **ليس هذا بعذر. فقد تزوج النبي**، ﷺ، **عائشة وهو ابن ثلاث وخمسين سنة، وهي بنت تسع سنين**، فالكِبَر لا يضرّ. فلا حرج أن تكون المرأة أكبر ولا حرج أن يكون الزوج أكبر فقد تزوج

النبي، ﷺ، خديجة وهي بنت أربعين وهو ابن خمس وعشرين قبل أن يوحى إليه، عليه الصلاة والسلام، أي أنها تكبره بخمس عشرة سنة ـ رضي الله عنها وأرضاها ـ ثم تزوج عائشة ـ رضي الله عنها ـ وهي صغيرة بنت ست أو سبع سنين ودخل بها وهي بنت تسع سنين وهو ابن ثلاث وخمسين سنة. وكثير من هؤلاء الـذين يتكلمون في المذياع أو التلفاز وينفرون من التفاوت بين سن الزوج والزوجة، كلّه غلط ـ لا يجوز لهم هذا الكلام، الواجب أن المرأة تنظر في الزوج فإذا كان صالحًا ومناسبًا فإنه ينبغي لها أن توافق ولو كان أكبر منها سنًا وهكذا الرجل ينبغي له أن يعتني بالمرأة الصالحة ذات الدين. ولو كانت أكبر منه إذا كانت في سن الشبـاب وسن الإنجاب، فالحاصل أن السنّ لا ينبغي أن يكـون عذرًا، ولا ينبغي أن يكـون عيبًا مادام الرجل صالحًا والفتاة صالحة. أصلح الله حال الجميع.

«الشيخ ابن باز»

الزواج أولا

س ـ هناك عادة منتشرة وهي رفض الفتاة أو والدها من يخطبها لأجل أن تكمل تعليمها الثانوي أو الجامعي أو حتى لأجل أن تدرس لعدة سنوات فما حكم ذلك؟ وما نصيحتك لمن يفعله؟ فربما بلغ بعض الفتيات سن الثلاثين أو أكثر بدون زواج؟

جـ: نصيحتي لجميـع الشبـاب والفتيـات البـدار بالزواج والمسارعة إليه إذا تيسرت أسبابه لقول النبي، ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغضُّ للبصر وأحصنُ للفرج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنّه له وجاء». متفق على صحته. وقوله، ﷺ، : «إذا خطب إليكم من تَرضَونَ دينه وخُلُقَه فزوّجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفسادٌ كبيرٌ» أخرجه الترمذي بسند

حسن. وقوله، عليه الصلاة والسلام، : «**تزوجوا الولود الودود فإنّي مُكاثِرٌ بكم الأممَ يوم القيامةِ**». خرجه الإمام أحمد وصححه ابن حبان. ولما في ذلك من المصالح الكثيرة التي نبّه عليها النبي، ﷺ، من غضّ البصرِ وحفظِ الفرجِ وتكثير الأمةِ والسلامةِ من فساد كبير وعواقب وخيمة.

وفق الله المسلمين جميعًا لما فيه صلاح أمر دينهم ودنياهم. إنه سميع قريب.

«الشيخ ابن باز»

البنت لا ترغم على زوج لا تريده

س - هل يجوز للأب أن يُرغم ابنته على الزواج من شخص لا تريده؟

جـ: ليس للأب ولا غير الأب أن يرغم موليته على الزواج ممن لا تريده، بل لابد من إذنها، لقول الرسول، ﷺ، : «**لا تُنْكَحُ الأيّمُ حتى تُستأْمَرُ، ولا تُنكَحُ البكر حتى تستأذن**». قالوا يا رسول الله كيف إذنها؟ قال: «**أن تسكت**»، وفي لفظ آخر قال: «**إذنها صُماتها**»، وفي اللفظ الثالث: «**والبكر يستأذنها أبوها وإذنها سكوتها**». فالواجب على الأب أن يستأذنها إذا بلغت تسعًا فأكثر، وهكذا أولياؤها لا يزوجونها إلّا بإذنها. هذا هو الواجب على الجميع، **ومن زَوَّجَ بغير إذن فالنكاح غير صحيح**، لأنّ من شرط النكاح الرضى من الزوجين، فإذا زوّجها بغير رضاها وقهرها بالوعيد الشديد أو بالضرب، فالزواج غير صحيح، **إلا الأب فيما دون التسع**، لو زوجها وهي صغيرة أقل من التسع فلا حرج على الصحيح، لأن الرسول، ﷺ، تزوج عائشة بغير إذنها وهي دون التسع، كما جاء به الحديث الصحيح، **أما إذا بلغت تسعًا فأكثر فلا يزوّجها إلا بإذنها ولو أنه أبوها**. وعلى الزوج إذا عرف أنها لا تريده ألا يقدم على ذلك ولو تساهل معه الأب، فالواجب عليه أن يتقي الله وألا يقدم على امرأة لا تريده ولو زعم أبوها أنه لم يجبرها، فالواجب عليه أن يحذر ما حرّم الله عليه، لأن الرسول، ﷺ، أمر

بالاستئذان، ونوصي المخطوبة بتقوى الله والموافقة إذا رأى والدها أن يزوجها، إذا كان الخاطب طيبًا في دينه وفي أخلاقه، ولو كان المزوِّج غير الأب، لما في النكاح من الخير الكثير والمصالح الكثيرة، ولأن العزوبة فيها خطر، فالذي نوصي به جميع الفتيات بالموافقة متى جاء الكفء، وعدم الاعتذار بالدراسة أو بالتدريس أو بغير ذلك. والله ولي التوفيق.

«الشيخ ابن باز»

تقدم لي شاب متدين فرفضت والحتي

س - أريد حلاً لمشكلتي وهي أنني أبلغ من العمر ٢٤ سنة، وقد تقدمّ لخطبتي شابٌ قد أنهى دراسته الجامعية، ومن عائلة دينية وحيث إن والدي قد وافق عليه وطلب مني الحضور إلى المجلس لأرى الشاب، وقد رأيته ورآني وأعجبت بالشاب وأعجب بي علمًا بأن هذا نص عليه ديننا الحنيف بأن أراه ويراني، وعندما علمت والدتي بأن هذا الشاب من عائلة متدينة أقامت الدنيا عليه وعلى والدي، وأقسمت أن لا يتم هذا الموضوع ولا بأي شكل كان، فقد حاول والدي الكثير معها ولكن بدون فائدة..

فهل لي الحق في أن أطلب من الشرع أن يتدخّل في موضوعي؟

جـ: إذا كان الواقع هو ما ذكرته السائلة فليس لأمها الاعتراض في الموضوع بل ذلك حرام عليها، ولا يلزمك أيتها المخطوبة طاعة أمك في ذلك، لقول النبي، ﷺ، : **«إنما الطاعة في المعروف»** وليس من المعروف ردّ الخاطب الكفء بل قد رُوي عن النبي، ﷺ، انه قال: **«إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوّجُوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»**. وإذا دعت الحاجة إلى الرفع إلى المحكمة فلا حرج عليك في ذلك.

«الشيخ ابن باز»

من عرف بترك الصلاة في الجماعة لا يزوج

س ـ تقـدّم إلينا شابٌ يريد يد أختي وبعد السؤال عنه تبين أنه لا يصلي مع الجماعة وحصل خلاف بيننا هل نزوجه أم لا؟! قال أخي: نزوجه فلعل الله يهديه، ولكن أبي رفض. أريد أن أعرف حكم الشرع في ذلك؟

جـ: من عرف بترك الصلاة في الجماعة ينبغي ألا يزوج لأن ترك الصلاة في الجماعة معصية ظاهرة، ومن صفات أهل النفاق ومن وسائل تركها بالكلية، وتركها كفر أكبر قال الله تعالى: ﴿إن المنافقين يُخادعون الله وهو خَادِعُهم وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كُسَالَى..﴾ وقال، ﷺ، : «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حَبْوًا». متفق على صحته.

وقـال ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: **«لقد رأيتنا وما يتخلّف عنها ـ يعني الصلاة في الجماعة ـ إلا مُنافق معلوم النفاق»**. خرّجه مسلم في صحيحه.

وثبت عنه، ﷺ، أنه قال: **«العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»**. خرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح. وقال، عليه الصلاة والسلام، : **«بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»** خرجه الإمام مسلم في صحيحه، ولاشك أن ترك أداء الصلاة في الجماعة من وسائل تركها بالكلية، كما تقدم. نسأل الله للجميع الهداية والتوفيق.

«الشيخ ابن باز»

حكم زواج النصراني بالمسلمة

س ـ ما حكم الإسـلام في زواج النصراني بالمسلمـة؟ وإذا أنجبـا أطفالاً فما حكمهما في الشرع؟

جـ: زواج النصرانى بالمسلمـة زواج باطـل. يقول الله ـ جل وعلا ـ: ﴿ولا

تُنكحوا المشركينَ حتى يُؤْمنُوا﴾. فلا يجوز نكاح الكافر للمسلمة والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿لا هُنّ حلّ لهم ولا هم يَحلُّون لَهُنّ﴾. فإذا تزوجها فالنكاح باطل، والأولاد أولاد زنا، يلحقون بأمهم وينسبون إليها، اللهم إلا إن كان عن جهل بالحكم، فالجهال لهم شأن، فالنكاح باطل، والأولاد ينسبون إليه بسبب الجهل، أي أنه إذا كان جاهلاً وهي جاهلة فإن النكاح يكون باطلاً، والأولاد ينسبون إلى أبيهم بسبب الجهل، لأنه وطء شبهة، أما إذا كان يعرف حكم الإسلام، وهي تعرف حكم الإسلام ولكن تساهلا ولم يباليا بحكم الله فالأولاد أولاد زنا، ينسبون لأمهم، ولا ينسبون لأبيهم، ويؤدب ويقام عليه الحدّ الشرعي لوطئه المرأة المسلمة بغير حق. هذا هو الواجب عند القدرة عليه من دولة الإسلام، وإذا أسلم بعد ذلك، وهداه الله يتزوجها بنكاح جديد. والله الموفق.

«الشيخ ابن باز»

أحق ما يوفي به من الشروط

س - إذا اشترطت الزوجة على الزوج أن لا يمنعها من التدريس ووافق على الشرط وبعد موافقته على الشرط قبلت الزواج به لأنه وافق على شرطها، فهل تلزمه النفقة عليها وعلى أولاده وهي موظفة؟ وهل يحلّ له أن يأخذ شيئًا من راتبها بغير رضاها؟ وإذا كانت المرأة متدينة ولا تُريد أن تسمع الأغاني والموسيقى ولكن الزوج وأهله مُصِرُّنَ على سماع الأغاني ويقولون: إن الذي لا يسمع الأغاني مُوَسوِس. فهل يحقّ للزوجة أن تبقى في بيت أهلها في هذه الحالة؟

جـ: إذا اشترطت المرأة على خاطبها ألا يمنعها من التدريس أو من الدراسة قبل ذلك وتزوجها على الشرط المذكور فهو شرط صحيح، وليس له أن يمنعها من ذلك بعد الدخول بها لقول النبي، ﷺ: «إن أحق الشروط أن يُوفَى به ما

استحللتم به الفروج». ـ متفق على صحته ـ فإن منعها فلها الخيار إن شاءت بقيت معه، وإن شاءت طلبت الفسخ من الحاكم الشرعي **أما استعمال الزوج وأهله للأغـاني والمـوسيقى** فلا يفسخ النكاح، وعليها أن تنصحهم وتخبرهم بتحريم ذلك ولا تحضر معهم المنكر لقول النبي، ﷺ: «**الدين النصيحة**..». الحديث رواه مسلم في صحيحه ولقوله، ﷺ، : «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيـده، فإن لم يستـطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**». خرجه الإمام مسلم في صحيحه والآيات والأحاديث في هذا الباب كثيرة وعلى الزوج أن ينفق عليها وعلى أولادها منه، وليس له أن يأخذ من راتبها شيئًا إلا بإذنها ورضاها، وليس لها الخروج من بيته إلى أهلها أو غيرهم إلا بإذنه.

والله ولي التوفيق.

«الشيخ ابن باز»

حكم إقامة الأفراح بالفنادق

س ـ ما رأي سماحتكم في الحفلات التي تُقام في الفنادق؟

جـ: الحفلات التي تُقام في الفنادق فيها أخطاء وفيها مؤاخذات متعدّدة منها: أن بها في الغالب إسرافًا وزيادة لا حاجة إليها.

والأمـر الثـاني: أن ذلـك يُفضي إلى التكلّف في اتخاذ الولائم في الفنادق والزيادة وحضور من لا حاجة إليه..

والأمر الثالث: أنه قد يؤدي إلى الاختلاط بين الرجال والنساء من الفندق وغيرهم، فيكون هذا اختلاطًا مشينًا منكرًا، ولهذا صدر من هيئة كبار العلماء قرار رفـع إلى جلالـة الملك مضمونه النصيحة بأن تمنع الولائم والأعراس في الفنادق، وأن يصنع الناس ولائمهم في بيوتهم، وألا يَتكلّفُوا في الفنادق. لما تفضي إليه تلك الولائم من الشرور، وهكذا قصور الأفراح التي تستأجر بنقود كثيرة. كل هذا صدر في النصيحة بأن تمنع رفقًا بالناس وحرصًا على الاقتصاد

وعدم الإسراف والتبذير وحتىٰ يتمكن المتوسطون في الدخل من الزواج وعدم التكلّف. لأنه إذا رأى ابن عمّه أو قريبه يتكلف في الفنادق وفي الولائم الكبيرة إما أن يماثله ويشابهه فيتكلف الديون والنفقات الباهظة، وإما أن يتأخر ويتقاعس عن الزواج خوفًا من هذه التكلفة.

فنصيحتي لجميع الإخوان المسلمين ألا يقيموها في الفنادق، وألا يقيموها في قصور الأفراح الغالية. إنما في قصر نفقته قليلة أو عدم إقامتها في قصور الأفراح. وإقامتها في البيت أولى. أو في بيت أقاربه إذا أمكن ذلك.

«الشيخ ابن باز»

حكم حضور المرأة لحفلات الزواج وأعياد الميلاد مع وجود بعض المطربات

س - ما حكم حضور المرأة حفلات الزواج وأعياد الميلاد مع أنها بدعة، وكل بدعة ضلالة، كما يوجد بالحفلات المذكورة بعض المطربات لقضاء السهرة؟ وهل حضور المرأة فيها حرام لمشاهدة العروس وتقديرًا لأهل العروسة لا لسماع المطربة؟

ج: إذا كانت حفلات الزواج خالية من المنكرات كاختلاط الرجال بالنساء والغناء الماجن أو كانت إذا حضرت غيرّت ما فيها من منكرات جاز لها أن تحضر للمشاركة في السرور، بل الحضور واجب إن كان هناك منكر تقوى على إزالته. أما إن كان في الحفلات منكرات لا تقوى على إنكارها فيحرم عليها أن تحضرها لعموم قوله تعالى: ﴿وَذَرِ الذينَ اتخذُوا دينهم لعبًا ولهوًا وغرّتهم الحياةُ الدنيا وذكّر به أن تُبسَلَ نَفْسٌ بما كسبَتْ ليس لها من دون اللهِ وليّ ولا شفيعٌ﴾. وقوله تعالى: ﴿ومن الناس من يشتري لَهْوَ الحديثِ ليضلَّ عن سبيل الله بغير علمٍ ويتّخِذَها هُزُوًا أولئك لهم عذابٌ مهينٌ﴾. والأحاديث الواردة في ذمّ الغناء والمعازف كثيرة جدًا.

وأما الموالد فلا يجوز لمسلم ولا مسلمة حضورها لكونها بدعة إلا إذا كان حضوره إليها لإنكارها وبيان حكم الله فيها.

«اللجنة الدائمة»

مهر المرأة حق لها

س ـ هل يجوز للرجل الزواج بمهر ابنته أو أخته؟

جـ: مهر ابنته أو أخته حقّ من حقوقها، وجزء من ممتلكاتها، فإن وهبته له أو جزءًا منه طائعة مختارة وهي بحال معتبرة شرعًا جاز ذلك، وإن لم تهبه له فلا يجوز له أخذه ولا شيء منه لاختصاصها به، ولأبيها خاصة أن يمتلك منه ما لا يضرّها وألا يخصّ به بعض أولاده لما ثبت عنه، ﷺ، من قوله: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم».

«اللجنة الدائمة»

حول تعدد الزوجات

س ـ يقول بعض الناس إن الزّواج بأكثر من واحدة لم يُشرع إلّا لمن كان تحت ولايته يتامى وخاف عدم العدل فيهم، فإنّه يتزوج الأم أو إحدى البنات. ويستدلون بقول الله ـ عز وجل ـ: ﴿وإن خِفْتُم ألّا تُقْسطُوا في اليتامى فانكحوا ما طابَ لكم من النساء مثنَى وثُلاث ورُباعَ﴾. الآية نرجو من فضيلتكم بيان الحقيقة في ذلك؟

جـ: هذا قول باطل ومعنى الآية الكريمة أنه إذا كان تحت حجر أحدكم يتيمة وخاف ألا يعطيها مهر مثلها فليعدل إلى ما سواها، فإنهن كثيرات ولم يضيق الله عليه. والآية تدل على شرعية التزوج باثنتين أو ثلاث أو أربع، لأن ذلك أكمل في الإحصان وفي غضّ البصر وإحصان الفرج، ولأن ذلك سبب لإكثار النسل وعفّة الكثير من النساء والإحسان إليهن والإنفاق عليهن، ولاشك أن المرأة التي

يكـون لها نصف الرجل أو ثلثه أو ربعه خير من كونها بلا زوج، لكن بشرط العدل في ذلك والقدرة عليه. ومن خاف ألا يعدل اكتفى بواحدة مع ما ملكت يمينه من السراري. ويدلّ على هذا ويؤكده فعل النبي، ﷺ، فإنه قد توفى، عليه الصلاة والسلام، وعنده تسع من الزوجات. وقد قال الله تعالى: ﴿لقد كانَ لكُم في رسول الله أُسوةٌ حسنةٌ﴾. وقد بين، ﷺ، للأمة انه لا يجوز لأحد منهم أن يتزوج بأكثر من أربع، فعلم بذلك أن التأسي به يكون بأربع فأقل، وما زاد على ذلك فهو من خصائصه، عليه الصلاة والسلام.

«الشيخ ابن باز»

ليس هناك تعارض في ايات تعدد الزوجات

س - ورد في القرآن الكريم آية كريمة في مجال تعدد الزوجات تقول: ﴿فإنْ خِفْتُم ألاّ تعدِلُوا فواحدَةً﴾. الآية. وورد في مكان آخر قوله تعالى: ﴿ولن تستطيعوا أن تعْدِلوا بين النساءِ ولو حَرَصْتم﴾. الآية، ففي الأولى اشترط العدل للزواج بأكثر من واحدة، وفي الثانية أوضح أن شرط العدل غير ممكن، فهل يعني هذا نسخ الآية الأولى وعدم الزواج إلا من واحدة لأن شرط العدل غير ممكن. أفيدونا جزاكم الله خيرًا؟

جـ: ليس بين الآيتين تعارض وليس هناك نسخٌ لإحداهما بالأخرى، وإنما العدل المأمور به هو المستطاع وهو العدل في القسمة والنفقة، أما العدل في الحب وتوابعه من الجماع ونحوه فهذا غير مُستطاع، وهو المراد في قوله تعالى: ﴿ولن تسْتطيعُوا أن تعدِلوُا بين النساء ولو حرصتم﴾. الآية، ولهذا ثبت عن النبي، ﷺ، من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله، ﷺ، يقسم بين نسائه فيعدل. ويقول: «**اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه

ابن حبان والحاكم. والله ولي التوفيق.

«الشيخ ابن باز»

حكم نظر المرأة للرجل ؟

س ـ ما حكم نظر المرأة للرجل من خلال التلفزيون أو النظرة الطبيعية في الشارع؟

جـ: نظر المرأة للرجل لا يخلو من حالين سواء كان في التلفزيون أو غيره:

١ ـ نظر بشهوة وتمتع فهذا محرم لما فيه من المفسدة والفتنة.

٢ ـ نظرة مجردة لا شهوة فيها ولا تمتع فهذه لا شيء فيها على الصحيح من أقوال أهل العلم، وهي جائزة لما ثبت في الصحيحين أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ كانت تنـظر إلى الحبشة وهم يلعبون، وكان النبي، ﷺ، يسترها عنهم وأقرها على ذلك. ولأن النساء يمشين في الأسواق وينظرن إلى الرجال وإن كن متحجبات، فالمرأة تنظر الرجل وإن كان هو لا ينظرها، ولكن بشرط ألا تكـون هنـاك شهـوة وفتنة فإن كانت شهوة أو فتنة فالنظرة محرمة في التلفزيون وغيره.

«الشيخ ابن عثيمين»

حكم نظر المرأة للرجال الأجانب

س ـ ما حكم نظر المرأة للرجال الأجانب؟

جـ: ننصح المرأة عن مشاهدة صور الرجال الأجانب فخير ما للمرأة أن لا ترى الرجال ولا يروها ولا فرق في ذلك بين المصارعات والمباريات وغيرها فإن المرأة ضعيفـة التحمل وكثيرًا ما يحدث من نظر المرأة لتلك الأفلام والصور الفاتنة ثوران الشهوة والتعرض للفتنة فالبعد عن أسبابها أقرب إلى السلام والله المستعان.

«الشيخ ابن جبرين»

لا تجوز المراسلة بين الشبان والشابات

س ـ ما حكم المراسلة بين الشبان والشابات علمًا بأن هذه المراسلة خالية من الفسق والعشق والغرام؟

جـ: لا يجوز لأي إنسان أن يراسل امرأة أجنبية عنه، لما في ذلك من فتنة، وقد يظن المراسل أنه ليست هناك فتنة، ولكن لايزال به الشيطان حتى يغريه بها ويغريها به. وقد أمر، ﷺ، من سمع الدجال أن يبتعد عنه وأخبر أن الرجل قد يأتيه وهو مؤمن ولكن لا يزال به الدجال حتى يفتنه. ففي مراسلة الشبان للشابات فتنة عظيمة وخطر كبير ويجب الابتعاد عنها وإن كان السائل يقول إنه ليس فيها عشق ولا غرام. أما مراسلة الرجال للرجال والنساء للنساء، فليس فيها شيء إلا أن يكون هناك أمر محظور.

«الشيخ ابن جبرين»

جريمة شنيعة

س ـ امرأة وكلت محاميًا لأخذ حصتها من أرث والدها وطلب منها مبلغًا ليس بحوزتها فطلب منها الزواج به نظير مرافعته نيابة عنها وحيث أن هذه المرأة متزوجة، ولكن زوجها ليس موجودًا حيث يعمل في خارج البلاد فقد وكلت هذه المرأة هذا المحامي لفسخها من زوجها وفعلاً فعل ذلك دون أي اتصال بالزوج. علمًا بأن عنوانه كان لدى هذه الزوجة وكان يرسل نفقتها ونفقة ابنته التي تبلغ من العمر إحدى عشرة سنة وابنه الذي يبلغ الثامنة ما الحكم في ذلك الزواج ولمن له حق حضانة هذا الابن وهذه الأبنة؟

جـ: لا شك أن هذا فعل محرم وجريمة شنيعة وحيلة باطلة حيث أنها في ذمة زوج وأن زوجها يرسل إليها النفقة لها ولأولاده منها وحيث أن هذا المحامي سعى في فسخ نكاحها من زوجها الأول لقصد نكاحها مع إمكان الاتصال بالزوج

الأول والنظر في عذره وإمهاله المدة المعتبرة فعلى هذا فإن كان هذا الفسخ حصل بواسطة الحاكم الشرعي بعد وجود أسباب ومبررات له فإنها تنفسخ من الأول بفسخ الحاكم وإلا فهو حرام، وهي لا تزال في ذمة زوجها ونكاح الثاني حرام، فأما الأولاد فمع أمهم فإن منعها الثاني انتقلت الحضانة إلى من يليها من قرابتها أو قرابات أبيهم، فإن رجع الأب سريعًا فله المطالبة حسب ما يراه.

«الشيخ ابن جبرين»

لا ينبغي تكليف «الزوجة» بما فيه مشقة وصعوبة

س ـ قرأت في إحدى الصحف هنا فتوى لأحد العلماء يقول فيها إن خدمة الزوجة لزوجها ليست واجبة عليها أصلاً وإنما عقده عليها للاستمتاع فقط، أما خدمتها له فذلك من باب حسن العشرة، وقال إنه يلزم الزوج إحضار خدم لزوجته لو كانت لا تخدمه أو تخدم نفسها لأي سبب. هل هذا صحيح وإذا كان غير صحيح فالحمد لله أن هذه الصحيفة ليست واسعة الانتشار وإلا لأصبح الأزواج «بعضهم» عزابًا عندما تقرأ بعض النسوة هذه الفتوى.

جـ: هذه الفتوى غير صحيحة ولا عمل عليها فقد كانت النساء الصحابيات يخدمن أزواجهن كما أخبرت بذلك أسماء بنت أبي بكر عن خدمتها للزبير بن العوام، وكذا فاطمة الزهراء في خدمة علي ـ رضي الله عنهما ـ وغيرهما ولم يزل عرف المسلمين على أن الزوجة تخدم زوجها الخدمة المعتادة لهما في إصلاح الطعام وتغسيل الثياب والأواني وتنظيف الدور وكذا في سقي الدواب وحلبها وفي حرث ونحوه كل بما يناسبه وهذا عرف حرى عليه العمل من العهد النبوي إلى عهدنا هذا من غير نكير ولكن لا ينبغي تكليفها بما فيه مشقة وصعوبة وإنما ذلك حسب القدرة والعادة والله الموفق.

«الشيخ ابن جبرين»

لا يجوز «زف» العريس مع العروسة

س ـ هل يجوز زف العريس مع العروس بين النساء في الأفراح؟

جـ: لا يجوز هذا الفعل فإنه دليل على نزع الحياء وتقليد لأهل الخنا والشر بل الأمر واضح فإن العروس تستحي أن تبرز أمام الناس فكيف تزف أمام الأشهاد.

«الشيخ ابن جبرين»

لا يجوز «للمسلمة» أن تتزوج بكافر!

س ـ هل يجوز للفتاة المسلمة أن تتزوج من رجل نصراني قرر الإسلام لأجلها. حيث أنه طلب الزواج منها وأخبرها بأنه سوف يترك دينه ويتحول إلى الدين الإسلامي. أفيدوني، فأنا أعلم أنني سبب إسلام هذا الشخص؟

جـ: لا يجوز للمسلمة أن تتزوج بكافر أصلاً لقوله تعالى: ﴿لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾ وقال تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم﴾ فإن أسلم وحسن إسلامه جاز ذلك ولكن لابد من اختباره قبل النكاح بمحافظته على الصلاة والصوم وسائر العبادات وتعلمه القرآن والأحكام وتركه الشرك والخمر وجميع المحرمات وتبديل الديانة في إقامته وجوازه وهويته الشخصية.. والانتظار بعد إسلامه مدة يتحقق بها كونه مسلمًا حقًا لئلا يتخذ الإسلام حيلة إلى الزواج ثم يرتد على عقبيه فإن فعل ذلك وجب قتله لقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه».

«الشيخ ابن جبرين»

تزوج المسلمة بالنصراني

س ـ ما حكم زواج المسلمة من المسيحي وما حكم شرعية أبناء هذا الزواج، وما الحكم على المأذون الذي قام بإتمام هذا الزواج وما حكم الزوجة لو كانت

تعلم ببـطلان هذا الـزواج وهل يقام عليها الحد الشرعي أم لا؟ وإذا أسلم الزوج فما حكم الزواج الأول وكيف يتم النكاح الجديد؟

جـ: يحرم على المسلمـة نكـاح النصراني وغيره من الكفار لقوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا﴾ وقوله: ﴿لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾ ومتى عقد له عليها وجب الفسخ فورًا فإن علمت بذلك الزوجة وعرفت الحكم استحقت التعزير وكذا يعزر الوالي والشهود والمأذون إذا علموا ذلك فإن ولد لهما أولاد تبعوا أمهم في الإسلام فإن أسلم الزوج بعد العقد جدد له عقد النكاح وذلك بعد التأكد من صحة إسلامه كيلا يكون حيلة فإن ارتد بعد ذلك ضربت عنقه لحديث: «من بدل دينه فاقتلوه».

«الشيخ ابن جبرين»

الزواج من الأباعد أفضل

س ـ تقدم لي أحد الأقارب لكنني سمعت أن الزواج من الأباعد أفضل من حيث مستقبل الأطفال وغير ذلك فما رأيكم في ذلك؟

جـ: هذه القاعدة ذكرها بعض أهل العلم وأشار إلى ما ذكرت من أن للوراثة تأثيرًا، ولا ريب أن للوراثة تأثيرًا في خلق الإنسان وفي خلقته، ولهذا جاء رجل إلى النبي، ﷺ، فقال: يارسول الله أن امرأتي ولدت غلامًا أسود (يعرض بهذه المرأة كيف يكون الولد أسود وأبواه كل منهما أبيض)، فقال له الرسول، ﷺ: «هل لك من إبل؟» قال: نعم. قال: «فما ألوانها؟» قال: حمر. قال: «هل فيها من أورق؟» قال: نعم. قال: «فأنى لها ذلك؟» قال: لعله نزعها عرق. فقال النبي، ﷺ: «ابنك هذا لعله نزعه عرق». فدل هذا على أن للوراثة تأثيرًا ولا ريب في هذا، ولكن النبي، ﷺ، قال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها وحسبها وجمالها ودينها. فاظفر بذات الدين تربت يداك». فالمرجع في خطبة المرأة إلى الـدين، فكلما كانت أدين وكلما كانت أجمل فإنها أولى سواء أكانت قريبة أم

بعيدة، وذلك لأن الدينة تحفظه في ماله وفي ولده وفي بيته والجميلة تسد حاجته وتغض بصره ولا يلتفت معها إلى أحد. . والله أعلم.

«الشيخ ابن عثيمين»

إجبار الوالد ابنته على الزواج حرام

س ـ لي أخت من الأب وقد زوجها أبي من رجل دون رضاها ودون أخذ رأيها وهي تبلغ إحدى وعشرين سنة، وقد شهد الشهود زورًا على عقد النكاح أنها موافقة، ووقعت والدتها بدلاً عنها على وثيقة العقد، وهكذا تم الزواج وهي لا تزال رافضة هذا الزواج، فما الحكم في هذا العقد وشهادة الشهود؟

جـ: هذه الأخت إن كانت بكرًا وأجبرها أبوها على الزواج من هذا الرجل فقد ذهب بعض أهل العلم إلى صحة النكاح، ورأوا أن للأب أن يجبر ابنته على الزاج بمن لا تريد إذا كان كفئًا ولكن القول الراجح في هذه المسألة أنه لا يحل للأب أو لغيره أن يجبر الفتاة على الزواج بمن لا تريد وإن كان كفئًا: لأن النبي، ﷺ، قال: «**لا تنكح البكر حتى تستأذن**» وهذا عام لا يستثنى منه أحد من الأولياء، بل قد ورد في صحيح مسلم: «**البكر يستأذنها أبوها**». فنص على البكر ونص على الأب، وهذا نص في محل النزاع فيجب المصير إليه. وعلى هذا فيكون إجبار الرجل ابنته للزواج برجل لا تريد الزواج منه يكون محرمًا، والمحرم لا يكون صحيحًا ولا نافذًا: لأن إنفاذه وتصحيحه مضادًا لما ورد فيه من النهي، وما نهى الشارع عنه فإنه يريد من الأمة ألا تتلبس به أو تفعله ونحن إذا صححناه فمعناه أننا تلبسنا به وفعلناه وجعلناه بمنزلة العقود التي أباحها الشارع، وهذا أمر لا يكون. وعلى هذا فالقول الراجح يكون تزويج والدك ابنته هذه بمن لا تريده يكون تزويجًا فاسدًا. والعقد فاسد يجب النظر في ذلك من قبل المحكمة.

أمـا بالنسبـة لشاهد الزور فقد فعل كبيرة من كبائر الذنوب كما ثبت عن النبي، ﷺ، أنه قال: «**ألا أخبركم بأكبر الكبائر فذكرها وكان متكئًا فجلس ثم قال: ألا وقول الزور ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور**»، فمازال يكررها حتى قالوا ليته سكت.

فهؤلاء المزورون عليهم أن يتوبوا إلى الله ـ عز وجل ـ ويقولوا قولة الحق وأن يبينوا للحاكم الشرعي أنهم قد شهدوا زورًا وأنهم راجعون عن شهادتهم هذه.

وكذلك الأم حيث وقعت عن ابنتها كذبًا فإنها آثمة بذلك وعليها أن تتوب إلى الله وألا تعود لمثل هذا.

«الشيخ ابن عثيمين»

النكاح بنية الطلاق

س ـ هذا شخص أراد أن يذهب إلى الخارج لأنه مبتعث فأراد أن يحصن فرجه بأن يتزوج من هناك لمدة معينة ثم بعد ذلك يطلق هذه الزوجة دون أن يخبرها بأنه سوف يطلقها، فما حكم فعله هذا؟

جـ: هذا النكاح بنية الطلاق لا يخلو من حالين: إما أن يشترط في العقد بأنه يتزوجها لمدة شهر أو سنة أو حتى تنتهي دراسته فهذا نكاح متعة وهو حرام. وإما أن ينوي ذلك بدون أن يشترطه، فالمشهور من مذهب الحنابلة أنه حرام وأن العقـد فاسد لأنهم يقولون إن المنوي كالمشروط لقول النبي، ﷺ: «**إنما الأعـمال بالنيـات وإنـما لكل امريء ما نوى**» ولأن الرجل لو تزوج امرأة من شخص طلقها ثلاثًا من أجل أن يحلها له ثم يطلقها فإن النكاح فاسد وإن كان ذلـك بغـير شرط لأن المنـوي كالمشروط فإذا كانت نية التحليل تفسد العقد فكذلك نية المتعة تفسد العقد. هذا هو قول الحنابلة.

والقول الثاني لأهل العلم في هذه المسألة أن يصح أن يتزوج المرأة وفي نيته أن يطلقهـا إذا فارق البلد كهؤلاء الغـرباء الذين يذهبون إلى الدراسة ونحو

ذلك، قالوا: لأن هذا لم يشترط والفرق بينه وبين المتعة، أن المتعة إذا تم الأجل حصل الفراق شاء الزوج أم أبى بخلاف هذا فإنه يمكن أن يرغب في الزوجة وتبقى عنده. وهذا أحد القولين لشيخ الإسلام ابن تيمية.

وعندي أن هذا صحيح ليس بمتعة لأنه لا ينطبق عليه تعريف المتعة لكنه محرم من جهة أنه غش للزوجة وأهلها وقد حرم النبي، ﷺ، الغش والخداع فإن الزوجة لو علمت بأن هذا الرجل لا يريد أن يتزوجها إلا لهذه المدة ما تزوجته وكذلك أهلها. كما أنه هو لا يرضى أن يتزوج ابنته شخص في نيته أن يطلقها إذا انتهت حاجته منها، فكيف يرضى لنفسه أن يعامل غيره بمثل ما لا يرضاه لنفسه. هذا خلاف الإيمان لقول النبي، ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**» ولأنني سمعت أن بعض الناس اتخذ هذا القول ذريعة إلى أمر لا يقول به أحد وهو أنهم يذهبون إلى البلاد للزواج فقط. يذهبون إلى هذه البلاد ليتزوجوا ثم يبقوا ما شاء الله مع هذه الزوجة التي نوى أن زواجه منها مؤقت ثم يرجع، فهذا أيضًا محظور عظيم في هذه المسألة فيكون سد الباب فيها أولى لما فيها من الغش والخداع والتغرير ولأنها تفتح مثل هذا الباب لأن الناس جهال وأكثر الناس لا يمنعهم الهوى من تعدي محارم الله.

«الشيخ ابن عثيمين»

أعظم الزواج بركة .. أيسره مؤونة

س - ما رأيكم في غلاء المهور والإسراف في حفلات الزواج خاصة الإعداد لما يقال عنه «شهر العسل» بما فيه من تكاليف باهظة. هل الشرع يقر هذا؟

جـ: إن المغالاة في المهور وفي الحفلات كل ذلك مخالف للشرع فإن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة وكلما قلت المؤونة عظمت البركة، وهذا أمر يرجع في أكثر الأحيان إلى النساء لأن النساء هن اللاتي يحملن أزواجهن على المغالاة في

المهور وإذا جاء المهر ميسرًا قالت المرأة لا إن بنتنا يجب لها كذا وكذا وكذلك أيضًا المغالاة في الحفلات مما نهى عنه الشرع وهو يدخل تحت قوله سبحانه وتعالى: ﴿ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾ وكثير من النساء يحملن أزواجهن على ذلك أيضًا، ويقلن إن حفل فلان حدث به كذا وكذا، ولكن الواجب في مثل هذا الأمر أن يكون على الوجه المشروع ولا يتعدى فيه الإنسان حده ولا يسرف لأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ نهى عن الإسراف وقال: ﴿. . . إنه لا يحب المسرفين﴾.

أما ما يقال عن شهر العسل فهو أخبث وأبغض لأنه تقليد لغير المسلمين وفيه إضاعة أموال كثيرة وفيه أيضًا تضييع لكثير من أمور الدين خصوصًا إذا كان يقضي في بلاد غير إسلامية فإنهم يرجعون بعادات وتقاليد ضارة لهم ولمجتمعهم وهذه أمور يخشى منها على الأمة. أما لو سافر الإنسان بزوجته للعمرة أو لزيارة المدينة فهذا لا بأس به إن شاء الله.

«الشيخ ابن عثيمين»

اختيار الزوج

س ـ ما هي أهم الأمور التي على أساسها تختار الفتاة زوجها وهل رفض الزوج الصالح لأغراض دنيوية يعرضها لعقوبة الله؟

جـ: أهم الأوصاف التي ينبغي للمرأة أن تختار الخاطب من أجلها هي الخلق والدين أما المال والنسب فهذا أمر ثانوي لكن أهم شيء أن يكون الخاطب ذا دين وخلق لأن صاحب الدين والخلق لا تفقد المرأة منه شيئًا إن أمسكها أمسكها بمعروف وإن سرحها سرحها بإحسان ثم أن صاحب الدين والخلق يكون مباركًا عليها وعلى ذريتها تتعلم منه الأخلاق والدين أما أن كان غير ذلك فعليها أن تبتعد عنه لاسيما بعض الذين يتهاونون بأداء الصلاة أو من عرفوا بشرب الخمر والعياذ بالله، أما الذين لا يصلون أبدًا فهم كفار لا تحل لهم المؤمنات ولا هم

يخلون لهن والمهم أن تركز المرأة على الخلق والدين. أما النسب فإن حصل فهذا أولى لأن الرسول، ﷺ، قال: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه**». ولكن إذا حصل التكافؤ فهو أفضل.

«الشيخ ابن عثيمين»

العلاقات قبل الزواج

س - ما رأي الدين في هذه العلاقات؟

جـ: قول السائل قبل الزواج إن أراد قبل الدخول وبعد العقد فلا حرج لأنها بالعقد تكون زوجته وإن لم تحصل مراسيم الدخول وأما إن كان قبل العقد أثناء الخطبة أو قبل ذلك فإنه محرم ولا يجوز فلا يجوز لإنسان أن يستمتع مع امرأة أجنبية منه لا بكلام ولا بنظر ولا بخلوة فقد ثبت عن النبي، ﷺ، أنه قال: «**لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا مع ذي محرم، ولا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم**» والحاصل أنه إذا كان هذا الاجتماع بعد العقد فلا حرج فيه وإن كان قبل العقد ولو بعد الخطبة والقبول فإنه لا يجوز وهو حرام عليه لأنها أجنبية حتى يعقد له عليها.

«الشيخ ابن عثيمين»

العزل أثناء المجامعة مشروط بإذن الزوجة !

س - متى يجوز للمرأة استخدام حبوب منع الحمل، ومتى يحرم عليها ذلك؟ وهل هناك نص صريح أو رأي فقهي بتحديد النسل؟ وهل يجوز للمسلم أن يعزل أثناء المجامعة بدون سبب؟

جـ: الذي ينبغي للمسلمين أن يكثروا من النسل ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً لأن ذلك هو الأمر الذي وجه النبي، ﷺ، إليه في قوله: «**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم**» ولأن كثرة النسل كثرة للأمة وكثرة الأمة من عزتها كما قال تعالى ممتنًا على بني إسرائيل بذلك: ﴿**وجعلناكم أكثر نفيرا**﴾ وقال شعيب لقومه:

﴿واذكروا إذ كنتم قليلاً فكثركم﴾، ولا أحد ينكر أن كثرة الأمة سبب لعزتها وقوتها على عكس ما يتصوره أصحاب ظن السوء الذين يظنون أن كثرة الأمة سبب لفقرها وجوعها. إن الأمة إذا كثرت واعتمدت على الله ـ عز وجل ـ وآمنت بوعده في قوله: ﴿وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها﴾ فإن الله ييسر لها أمرها ويغنيها من فضله. بناء على ذلك تتبين إجابة السؤال فلا ينبغي للمرأة أن تستخدم حبوب منع الحمل، إلا بشرطين:

الشرط الأول: أن تكون في حاجة لذلك مثل أن تكون مريضة لا تتحمل الحمل كل سنة أو نحيفة الجسم أو بها موانع أخرى تضرها أن تحمل كل سنة.

والشرط الثاني: أن يأذن لها الزوج لأن للزوج حقًا في الأولاد والإنجاب ولابد كذلك من مشاورة الطبيب في هذه الحبوب هل أخذها ضار أو ليس بضار فإذا تم الشرطان السابقان فلا بأس باستخدام هذه الحبوب لكن على ألا يكون ذلك على سبيل التأبيد أي أنها لا تستعمل حبوبًا تمنع الحمل منعًا دائمًا لأن في ذلك قطعًا للنسل.

وأما الفقرة الثانية من السؤال فالجواب عليها أن تحديد النسل أمر لا يمكن في الواقع، ذلك أن الحمل وعدم الحمل كله بيد الله ـ عز وجل ـ، ثم إن الإنسان إذا حدد عددًا معينًا فإن هذا العدد قد يصاب بآفة تهلكه في سنة واحدة ويبقى حينئذ لا أولاد له ولا نسل له.. والتحديد أمر غير وارد بالنسبة للشريعة الإسلامية ولكن منع الحمل يتحدد بالضرورة على ما سبق في جواب الفقرة الأولى وأما الفقرة الثالثة والخاصة بالعزل أثناء الجماع بدون سبب فالصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا بأس به لحديث جابر رضي الله عنه: «كنا نعزل والقرآن ينزل» يعني في عهد النبي ﷺ.

ولو كان هذا الفعل حرامًا لنهى الله عنه ولكن أهل العلم يقولون إنه لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها أي لا يعزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها لأن لها حقًا في

الأولاد، ثم إن في عزله بدون إذنها نقصًا في استمتاعها. فاستمتاع المرأة لا يتم إلا بعد الإنزال.. وعلى هذا ففي عدم استئذانها تفويت لكمال استمتاعها وتفويت لما يكون من الأولاد ولهذا اشترطنا أن يكون بإذنها.

«الشيخ ابن عثيمين»

حكم البقاء مع زوج لا يصلي

س - زوجي مستهتر بدينه فهو لا يصوم رمضان ولا يصلي، بل إنه يمنعني من فعل كل خير، كما أنه بدأ يشك فيّ حتى أنه ترك عمله ليبقى في المنزل لمراقبتي فماذا أفعل؟

جـ: هذا الزوج لا يجوز البقاء معه، لأنه بتركه الصلاة كان كافرًا والكافر لا يحل للمسلمة أن تبقي معه قال تعالى: ﴿**فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن**﴾. فالنكاح بينك وبينه منفسخ، لا نكاح بينكما إلا أن يهديه الله - عز وجل - ويتوب ويرجع إلى الإسلام، فحينئذ تبقى الزوجية، وأما بالنسبة للزوج فإن تصرفه تصرف خاطيء، وعندي أن فيه نوعًا من المرض وهو مرض الشك والوسواس الذي يعتري بعض الناس في أمور عباداتهم ومعاملاتهم مع غيرهم، وهذا المرض لا شيء يزيله إلا ذكر الله سبحانه واللجوء إليه والتوكل عليه في القضاء عليه.. والمهم أنه بالنسبة إليك يجب عليك أن تفارقي هذا الزوج وألا تبقي معه لأنه كافر وأنت مؤمنة، وأما بالنسبة للزوج فإننا نصحه أن يرجع لدينه ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وأن يحرص عى الأذكار النافعة التي تطرد هذه الوساوس من قلبه ونسأل الله له التوفيق والله أعلم.

«الشيخ ابن عثيمين»

الابن للزوج الثاني .. والخيار للزوج المفقود

س ـ تغيب رجل عن زوجته مدة طويلة حتى ظن معها أنه فقد فتزوجت زوجته بآخر وأنجبت منه ولدًا وبعد سنوات عاد الزوج الأول فهل يستمر زواجها بالثاني أم ينفسخ وهل من حق الأول استرداد زوجته وإذا جاز ذلك فهل ينبغي إجراء عقد جديد؟

جـ : هذه المسألة يعبر عنها بتزوج امرأة المفقود، فإذا فُقد الزوج ومضت المدة التي بحث عنه فيها، ثم حكم بموته واعتدت منه وتزوجت بآخر ثم قدم، فإن له الخيار بين أن يبقى الزواج بحاله وبين أن ترد زوجته الأولى، فإن بقي الزواج بحاله فالأمر ظاهر والعقد صحيح وأن لم يختر ذلك وأراد أنت ترجع زوجته فإنها ترجع إليه ولكنه لا يجامعها حتى تنتهي عدتها من الثاني، ولا تحتاج إلى عقد بالنسبة للزوج الأول، لأن نكاحه الأول لم يوجد ما يبطله حتى تحتاج إلى عقد جديد. وأما ولدها من الزوج الثاني فإنه ولد شرعي ينسب لوالده لأنه حصل من نكاح مأذون فيه.

«الشيخ ابن عثيمين»

النظر اللامحدود

س ـ هل يجوز شرعًا أن تنظر المرأة إلى جميع بدن زوجها وأن ينظر هو إليها بنية الاستمتاع بالحلال؟

جـ : يجوز للمرأة أن تنظر إلى جميع بدن زوجها ويجوز للزوج أن ينظر إلى جميع بدن زوجته دون تفصيل لقوله تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾.

«الشيخ ابن عثيمين»

حكم رفض تزويج الفتاة بحجة إكمال الدراسة ؟

س ـ هناك عادة منتشرة وهي رفض الفتاة أو والدها الزواج ممن يخطبها لأجل أن تكمل تعليمها الثانوي أو الجامعي أو حتى لأجل أن تدرس لعدة سنوات فما حكم ذلك وما نصيحتك لمن يفعله فربما بلغ بعض الفتيات سن الثلاثين أو أكثر بدون زواج؟

جـ : حكم ذلك أنه خلاف أمر النبي ، ﷺ ، فإن النبي ، ﷺ ، قال : **«إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه»** وقال ﷺ : **«يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج»** وفي الإمتناع عن الزواج تفويت لمصالح الزواج فالذي أنصح به إخواني المسلمين من أولياء النساء وأخواتي المسلمات من النساء ألا يمتنعن من الزواج من أجل تكميل الدراسة أو التدريس وبإمكان المرأة أن تشترط على الزوج أن تبقى في الدراسة حتى تنتهي دراستها وكذلك أن تبقى مدرسة لمدة سنة أوسنتين مادامت غير مشغولة بأولادها وهذا لا بأس به على أن كون المرأة تترقى في العلوم الجامعية مما ليس لنا به حاجة أمر يحتاج إلى نظر فالذي أراه أن المرأة إذا انهت المرحلة الابتدائية وصارت تعرف القراءة والكتابة بحيث تنتفع بعلمها هذا في قراءة كتاب الله وتفسيره وقراءة أحاديث النبي ، ﷺ ، وشرحها فإن ذلك كافٍ اللهم إلا أن تترقى لعلوم لابد للناس منها كعلم الطب وما أشبهه إذا لم يكن في دراسته شيء محذور من اختلاط أو غيره .

«الشيخ ابن عثيمين»

هل يصح عقد النكاح على المرأة وهي حائض ؟

س ـ أنا فتاة كتب كتابي منذ فترة على شاب وقد صادف ذلك اليوم أن كانت الدورة الشهرية معي ، ولكن لم أوافق إلا بعد سؤال المملك عن جواز الملك في

هذه الظروف؟ فأجاب المملك بأنها جائزة لكنني لم أقتنع بهذه الملكة، فأرجو منكم الإفادة إذا كانت هذه ملكة صحيحة أم لا؟ وهل يتحتم عليَّ إعادتها في حالة عدم صلاحيتها أفيدونا مأجورين؟

جـ: إن عقد النكاح على المرأة وهي حائض عقد جائز صحيح، ولا بأس به وذلك أن الأصل في العقود الحل والصحة إلا ما قام الدليل على تحريمه، ولم يقم دليل على تحريم النكاح في حال الحيض، وإذا كان كذلك فإن العقد المذكور يكون صحيحًا، ولا بأس به وهناك يجب أن نعرف الفرق بين عقد النكاح وبين الطلاق، فالطلاق لا يحل في حال الحيض بل هو حرام، وقد تغيظ فيه رسول الله، ﷺ، حين بلغه أن عبدالله بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ طلق امرأته وهي حائض، وأمر النبي، ﷺ، أن يراجعها وأن يدعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق، وذلك لقول الله ـ عز وجل ـ: ﴿**يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن، وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، وتلك حدود الله، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه**﴾ فلا يحل للرجل أن يطلق زوجته وهي حائض ولا أن يطلقها في طهر جامعها فيه إلا أن يتبين حملها، فإذا تبين حملها فله أن يطلقها متى شاء، ويقع الطلاق.

ومن الغريب أنه قد اشتهر عند العامة أن طلاق الحامل لا يقع وهذا ليس بصحيح، فطلاق الحامل واقع، وهو أوسع ما يكون من الطلاق، ولهذا يحل للإنسان أن يطلق الحامل، وإن كان قد جامعها قريبًا بخلاف غير الحامل فإنه إذا جامعها يجب عليه أن ينتظر حتى تحيض ثم تطهر، أو يتبين حملها، وقد قال ـ عز وجل ـ في سورة الطلاق: ﴿**وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن**﴾ وهذا دليل واضح على أن طلاق الحامل واقع. وفي بعض ألفاظ حديث ابن عمر: «**مره فلراجعها ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملاً**» وإذا تبين أن عقد النكاح

على المرأة وهي حائض عقد جائز صحيح فإني أرى ألا يدخل عليها حتى تطهر، ذلك أنه إذا دخل عليها قبل أن تطهر فإنه يخشى أن يقع في المحظور وقت الحيض لأنه قد لا يملك نفسه، ولاسيما إذا كان شابًا فلينتظر حتى تطهر فيدخل على أهله وهي في حال يتمكن فيها من أن يستمتع بها في الفرج. والله أعلم.

«الشيخ ابن عثيمين»

حكم إتيان الزوجة في دبرها

س ـ طلب رجل من زوجته قضاء حاجة له في دبرها فهل هذا التصرف سليم من وجهة نظر الدين؟

جـ: هذا العمل منكر، فقد روى أبوداود والنسائي وغيرهما بإسناد جيد بأن النبي، ﷺ، قال: «ملعون من أتى امرأته في دبرها».

«الشيخ ابن عثيمين»

تحريم مصافحة الأجنبيات

س ـ لماذا حرم الإسلام مصافحة النساء غير المحرم لهن، وهل ينتقض وضوء من صافح بغير شهوة؟

جـ: حرم الإسلام ذلك لأنها فتنة من أعظم الفتن أن يمس الإنسان بشرة امرأة أجنبية منه وكل شيء كان وسيلة للفتن فإن الشرع منعها، ولهذا أمر بغض البصر درءًا لهذه المفسدة، وأما من مس امرأته فإنه لا ينقض الوضوء حتى ولو كان لشهوة إلا إذا حصل مذي أو مني فإنه يجب أن يغتسل إذا كان منيًا، ويتوضأ إذا كان مذيًا مع غسل الذكر والأنثيين.

«الشيخ ابن عثيمين»

نصيحة للنساء العوانس

س ـ أريد أن أستشير فضيلتكم في أمر يخصني أنا وسائر أخواتي البنات ألا وهو أنه قد كتب علينا أن نظل بلا زواج، وقد تخطينا سن الزواج، واقتربنا من سن اليأس، هذا مع العلم ولله الحمد والله على ما أقول شهيد فنحن على درجة من الأخلاق، وحصلنا على شهادات جامعية جميعنا، ولكن هذا هو نصيبنا والحمد لله ـ ولكن النـاحيـة المادية هي التي لا تشجع أحدًا أن يتقدم لزواجنا، فإن ظروف الـزواج وخـاصة في بلدنا يقوم على المشاركة بين الزوجين باعتبار ما سيكون في المستقبل. أرجو نصيحتي وتوجيهي أنا وأخواتي؟

جـ: النصيحة التي أوجهها إلى مثل هؤلاء النساء اللاتي تأخرن عن الزواج هي كما أشارت إليه السائلة أن يلجأن إلى الله ـ عز وجل ـ بالدعاء والتضرع إليه بأن يهيء لهن من يرضى دينه وخلقه، وإذا صدق الإنسان العزيمة في التوجه إلى الله، واللجوء إليه، وأتى بآداب الدعاء، وتخلى عن موانع الإجابة، فإن الله تعـالى يقـول: ﴿**وإذا سألـك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان**﴾ ﴿**وقال ربكم ادعوني أستجب لكم**﴾ فرتب ـ سبحانه وتعالى ـ الإجابة على الـدعـاء بعد أن يستجيب المرء لله، ويؤمن به، فلا أرى شيئًا أقوى من اللجوء إلى الله ـ عز وجل ـ، ودعائه والتضرع إليه وانتظار الفرج، وقد ثبت عن النبي، ﷺ، أنه قال: «**واعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسرًا**» وأسأل الله تعالى لهن ولأمثالهن أن ييسر لهن الأمر وأن يهيأ لهن الرجال الصالحين، الذي يريدونهن على صلاح الدين والدنيا. والله أعلم.

«الشيخ ابن عثيمين»

سائق العائلة والنساء

س ـ ما حكم اختلاط سائق العائلة بنساء وفتيات العائلة وخروجه معهن إلى الأسواق والمدارس؟

جـ : ثبت في الحديث قول النبي ، ﷺ : **«لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»** فالخلوة عامة في البيت والسيارة والسوق والمتجر ونحوه وذلك أنهما مع الخلوة لا يؤمن أن يكون حديثهما في العورات وما يثير الشهوة. ومع ما يوجد من بعض النساء أو الرجال من الورع والخوف من الله وكراهية المعصية والخيانة فإن الشيطان يتدخل بينهما ويهون عليهما أمر الذنب ويفتح لهما أبواب الحيل فالبعد عن ذلك أحفظ وأسلم.

«الشيخ ابن جبرين»

حكم المراسلة بين الجنسين

س ـ إذا كان الرجل يقوم بعمل المراسلة مع المرأة الأجنبية وأصبحا متحابين هل يعتبر حرامًا هذا العمل؟!

جـ : لا يجوز هذا العمل فإنه يثير الشهوة بين الاثنين ويدفع الغريزة إلى التماس اللقاء والاتصال وكثيرًا ما تحدث تلك المغازلة والمراسلة فتنًا وتغرس حب الزنى في القلب مما يوقع في الفواحش أو يسببها فننصح من أراد مصلحة نفسه وحمايتها عن المراسلة والمكالمة ونحوها حفظًا للدين والعرض والله الموفق.

«الشيخ ابن جبرين»

زوج الأخت ليس من المحارم

س ـ هل يجوز لأختي أن تحتجب عن ابن عمها الذي يكون نسيبًا لنا أي أن ابنته سوف يزوجها لأخي علمًا أن الزواج لم يتم حتى الآن أفيدونا؟

جـ: يلزم أختك أن تحتجب عن ابن عمها الذي ليس من محارمها ولو كان نسيبًا ولو زوج ابنته لأخيها فإن زوج الأخت أجنبي وكذا والد زوجة الأخ ونحوهم.

«الشيخ ابن جبرين»

مكالمة المرأة في التليفون!

س ـ ما الحكم فيما لو قام شاب غير متزوج وتكلم مع شابة غير متزوجة في التليفون؟!

جـ: لا يجوز التكلم مع المرأة الأجنبية بما يثير الشهوة كمغازلة وتغنج وخضوع في القول سواء كان في التليفون أو في غيره لقوله تعالى: ﴿ولا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض﴾ فأما الكلام العارض لحاجة فلا بأس به إذا سلم من المفسدة ولكن بقدر الضرورة.

«الشيخ ابن جبرين»

١٢ العشرة بين الزوجين

زوجي لا يهتم بي إطلاقا

س ـ زوجي ـ سامحه الله ـ على الرغم مما يلتزم به من الأخلاق الفاضلة والخشية من الله، لا يهتم بي إطلاقًا في البيت، ويكون دائمًا عابس الوجه ضيق الصدر، قد تقول: إنني السبب، ولكن الله يعلم إنني ولله الحمد قائمة بحقّه وأحاول أن أقدم له الراحة والأطمئنان وأبعد عنه كل ما يسوؤه وأصبر على تصرفاته تجاهي.

وكلما سألته عن شيء أو كلمته في أي أمر غضب وثار، وقال: إنه كلام تافه وسخيف مع العلم أنه يكون بشوشًا مع أصحابه وزملائه.. أما أنا فلا أرى منه إلا التوبيخ والمعاملة السيئة. وقد آلمني ذلك منه وعذبني كثيراً وتردّدت مرات في ترك البيت.

وأنا ولله الحمد امرأة تعليمي متوسط وقائمة بما أوجب الله عليَّ.

سماحة الشيخ: هلْ إذا تركت البيت وقمت أنا بتربية أولادي وأتحمل وحدي مشاق الحياة أكون آثمة؟ أم هل أبقى معه على هذه الحال وأصوم عن الكلام والمشاركة والإحساس بمشاكله؟

جـ: لا ريب ان الواجب على الزوجين المعاشرة بالمعروف، وتبادل وجوه المحبة والأخلاق الفاضلة، مع حسن الخلق، وطيب البشر، لقول الله ـ عز وجل ـ: ﴿وعَاشِرُوهُنّ بالمعروفِ﴾. وقوله ـ سبحانه ـ: ﴿ولهنّ مثلُ الذّي عليهنّ بالمعروفِ وللرّجال عليهنّ درجة﴾. وقول النبي، ﷺ، : «البرّ حسْنُ الخُلُق». وقوله، عليه الصلاة والسلام، : «لا تحقرنّ من المعروف شيئًا ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق». خرجهما مسلم في صحيحه وقوله، ﷺ، : «أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خُلُقًا وخياركم خِيَاركُم لنسائهم وأنا خيركم لِأهْلِي». إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة الدالة على الترغيب في حسن الخلق وطيب اللقاء وحسن المعاشرة بين المسلمين عمومًا، فكيف بالزوجين والأقارب؟

ولقد أحسنتِ في صبركِ وتحملكِ ما حصل من الجفاء وسوء الخلق من زوجك.. وأوصيك بالمزيد من الصبر وعدم ترك البيت لما في ذلك ـ إن شاء الله ـ من الخير الكثير والعاقبة الحميدة لقوله سبحانه: ﴿واصبروا إن الله مع الصابرين﴾. وقوله ـ عز وجل ـ: ﴿إنه من يتّق ويصبر فإن الله لا يُضِيعُ أجرَ المحسنين﴾. وقوله ـ سبحانه ـ: ﴿إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب﴾. وقوله ـ عز وجل ـ: ﴿فاصبر إن العاقبة للمتقين﴾. ولا مانع من مداعبته ومخاطبته بالألفاظ التي تُلَيّن قلبه، وتُسبب انبساطه إليك وشعوره بحقّك، واتركي طلب الحاجات الدنيوية مادام قائمًا بالأمور المهمة الواجبة، حتى ينشرح قلبه، ويتسع صدره لمطالبك الوجيهة وستحمدين العاقبة ـ إن شاء الله ـ، وفقكِ الله للمزيد من كل خير، وأصلح حال زوجكِ وألهمه رشده ومنحه حسن

الخلق وطيب البشر، ورعاية الحقوق. إنه خير مسئول وهو الهادي إلى سواء السبيل.

«الشيخ ابن باز»

زوجي لا يعاشرني بالمعروف

س ـ إنني متزوجة منذ حوالي (٢٥ سنة) ولديَّ العديد من الأولاد والبنات وأواجه كثيراً من المشكلات من قبل زوجي فهو يكثر من إهانتي أمام أولادي وأمام القريب والبعيد، ولا يقدرني أبدًا من دون سبب، ولا أرتاح إلا عندما يخرج من البيت.. مع العلم أن هذا الرجل يصلي ويخاف الله.. أرجو أن تدلوني على الطريق السليم جزاكم الله خيراً؟

جـ: الواجب عليك الصبر ونصيحته بالتي هي أحسن، وتذكيره بالله واليوم الآخر، لعله يستجيب ويرجع إلى الحق ويدع أخلاقه السيئة، فإن لم يفعل فالإثم عليه ولك الأجر العظيم على صبرك وتحملك أذاه ويشرع لكِ الدعاء له في صلاتك وغيرها لأن يهديه الله للصواب، وأن يمنحه الأخلاق الفاضلة، وأن يعيذك من شرّه وشرّ غيره، وعليك أن تحاسبي نفسك وأن تستقيمي في دينك وأن تتوبي إلى الله ـ سبحانه ـ مما قد صدر منك من سيئات وأخطاء في حق الله أو في حق زوجك، أو في حق غيره، فلعله إنما سُلِّطَ عليك لمعاصي اقترفتها.. لأن الله ـ سبحانه ـ يقول: ﴿**وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير**﴾. ولا مانع أن تطلبي من أبيه أو أمه أو اخوته الكبار أو من يقدّرهم من الأقارب والجيران أن ينصحوه ويوصوه بحسن المعاشرة، عملاً بقول الله ـ سبحانه ـ: ﴿**وعاشروهُنّ بالمعروفِ**﴾. وقول الله ـ عز وجل ـ: ﴿**ولهنّ مثل الذي عليهن بالمعروف وللرّجال عليهنّ درجة..**﴾. الآية.

أصلح الله حالكما، وهدى زوجك ورده إلى الصواب، وجمعكما على خير وهدى. إنه جواد كريم.

«الشيخ ابن باز»

زوجي يلعنني ويسبني

س ـ ما حكم الشرع في طلب الطلاق إذا أصبحت العشرة مستحيلة، وذلك للأسباب الآتية، أولاً: زوجي جاهل ولا يعرف لي حقًا، وكان يلعنني ويلعن والدي ويسميني اليهودية والنصرانية والرافضية، ولكني كنت صابرة على أخلاقه القبيحة من أجل أطفالي، ولكن عندما أصبت بمرض «التهاب بالمفاصل» أصبحت عاجزة وغير قادرة على الصبر عليه، وأصبحت أكرهه كرهًا شديدًا حتى إنني لا أطيق التحدث معه فطلبت الطلاق منه فرفض، علمًا بأنني من حوالي ست سنوات وأنا في بيته عند أولادي وأنا عنده كالمطلقة أو الأجنبية، ولكنه يرفض الطلاق، أرجو من فضيلتكم التكرم بالإجابة على سؤالي. والله يحفظكم ويرعاكم؟

جـ: إذا كان حال الزوج ما ذكرتِ فلا حرجَ في طلب الطّلاق، ولا حرج في المفاداة بأن تدفعي له شيئًا من المال ليطلّقك من أجل سوء عشرته واعتداءاته عليك بالكلام السيىء، وإن رأيت الصبر عليه مع نصيحته بالأسلوب الحسن والدعاء له بالهداية من أجل أطفالك وحاجتك إلى إنفاقه عليك وعلى أطفالك فنرجو لك في ذلك الأجر وحسن العاقبة. ونسأل الله له الهداية والاستقامة، هذا كله إن كان يصلي ولا يسبّ الدين. أما إن كان لا يُصلّي أو كان يسب الدين فهو كافر، ولا يجوز لك البقاء معه ولا تمكينه من نفسك لأن سبّ دين الإسلام والاستهزاء به كفر وضلال وردة عن الإسلام بإجماع أهل العلم. لقول الله ـ عز وجل ـ: ﴿**قل أبا لله وآياته ورَسُولِهِ كنتم تستهزؤُن.لا تعتذِرُوا قد كَفرتُم بعد**

إيمانكم﴾. الآية من سورة التوبة.

ولأن ترك الصلاة كفر أكبر، وإن لم يجحد وجوبها في أصح قولي العلماء. لما ثبت في صحيح مسلم عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي، ﷺ، أنه قال: «**بين الرّجل وبين الكفر والشرّك ترك الصّلاة**» ولما روى الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح عن بريدة بن الحصيب ـ رضي الله عنه ـ عن النبي، ﷺ، أنه قال: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصّلاة فمن ترَكها فقد كَفَر**». ولأدلة أخرى من الكتاب والسنَّة غير ما ذكرنا والله المستعان.

«الشيخ ابن باز»

امرأة تأخذ من مال زوجها بدون علمه

س ـ زوجي لا يعطيني مصروفًا، أنا ولا أبنائي، ونحن نأخذ من عنده أحيانًا بدون علمه، فهل علينا ذنب؟

جـ: يجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بغير علمه ما تحتاج إليه هي وأولادها القاصرون بالمعروف من غير إسراف ولا تبذير إذا كان لا يعطيها كفايتها لما ثبت في الصحيحين عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن هند بنت عتبة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «**يا رسول الله، إن أبا سفيان لا يعطيني ما يكفيني ويكفي بنيَّ**». فقال، ﷺ، : «**خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك**». والله ولي التوفيق.

«الشيخ ابن باز»

إنما الطاعة في المعروف

س ـ تزوجت رجلاً وبعد الزواج طلب مني ألا أستر وجهي عن إخوانه وإلا طلقني!! فماذا أفعل وأنا خائفة من الطلاق؟

جـ: لا يجوز للرجل أن يفسح المجال لزوجته في السفور للرجال، ولا يليق به أن يكـون هكـذا ضعيفًا ومتساهلاً مع أهله حتى تكشف وجهها لإخوانه أو لأعمامه أو لزوج أخته أو لبني عمّها ونحوهم ممن ليس محرمًا لها، فهذا لا يجوز، وليس لها طاعته إنما الطاعة في المعروف بل عليها أن تتحجب وتتستر ولو طلّقها. فإنْ طلقهـا فسـوف يرزقهـا الله خيرًا منـه ـ إن شاء الله ـ قال الله ـ سبحـانه وتعالى ـ: ﴿وإنْ يَتَفَرْقا يُغْنِ الله كلاً من سعته﴾. وروي عنه، ﷺ، أنه قال: «من ترك شيئًا لله عوضه الله خيراً منه»، وقال ـ عز وجل ـ: ﴿ومن يتّق الله يجعل له من أمره يُسرًا﴾. ولا يجوز للزوج أن يتوعّدها بالطلاق إذا تحجبت وتعاطت ما هو من أسباب العفة والسلامة. نسأل الله العافية..

«الشيخ ابن باز»

إذا نصحت المرأة زوجها

س ـ إذا نصحت المرأة زوجها المتهاون في أداء الصلاة في المسجد، وأظهرت الغضب عليه هل تأثم على ذلك لكبر حقّه عليها؟

جـ: لا تأثم المرأة في نصحها لزوجها إذا تعاطى ما حرّم الله عليه، كالتهاون بالصـلاة مع الجـماعـة أو شرب المسكـر أو السهر في الليل، بل هي مأجورة والمشروع أن تكـون النصيحة بالرفق والأسلوب الحسن، لأن ذلك أقرب إلى قبولها والاستفادة منها. والله ولي التوفيق.

«الشيخ ابن باز»

زوجي مدمن على التدخين

س ـ زوجي مدمن على التدخين وهو يعاني من الربو، ووقعت بيننا مشكلات عدة من أجل الإقلاع عنه، وقبل خمسة أشهر صلى زوجي ركعتين لله وحلف

بألا يعـود إلى التـدخين، ولكنه عاد للتدخين بعد أسبوع من حلفه وعادت المشكلات بيننا، وطلبت منه الطلاق، ولكنه وعدني بعدم العودة إليه وتركه للأبد، لكنني غير واثقة منه تمامًا.. فما رأيكم السديد، وما كفارة حلفه، وبماذا تنصحونني.. جزاكم الله خيراً؟

جـ: الدخان من الخبائث المحرّمة، ومضارّه كثيرة، وقد قال الله ـ سبحانه ـ في كتـابـه الكـريم في سورة المـائدة: ﴿يسألونَكَ ماذَا أُحِلّ لهم، قل أُحِلّ لكم الطيّباتُ﴾. وقال في سورة الأعراف في وصف النبي محمد، ﷺ، : ﴿ويُحلّ لهم الطيبات ويُحرّمُ عليهم الخبائث﴾. ولاشك أن الدخان من الخبائث، فالواجب على زوجك تركه والحذر منه طاعة لله ـ سبحانه ـ ولرسوله، ﷺ، وحذرًا من أسباب غضب الله وحِفاظًا على سلامة دينه وصحته وعلى حُسن العشرة معك.

والـواجب عليه عن حلفه كفّارة يمين مع التوبة إلى الله سبحانه من عوده إليه، والكفّـارة هي إطعـام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة مؤمنة.. ويكفي في ذلك أن يُعشّيهم أو يُغدّيهم أو يعطي كلّ واحد نصف صاع من قوت البلد، وهو كيلو ونصف تقريبًا.

ونوصيك بعدم مطالبته بالطلاق إذا كان يُصلّي وسيرته طيبة وَتَرك التدخين، أما إن استمر على المعصية فلا مانع من طلب الطلاق، ونسأل الله له الهداية والتوفيق للتوبة النصوح.

«الشيخ ابن باز»

الحالة النفسية تجيز الامتناع

س ـ هل يقع على المرأة إثم إن امتنعت عن زوجها حين يطلبها بسبب حالة نفسية عابرة تمر بها، أو لمرض ألم بها؟

جـ: يجب على المرأة أن تجيب زوجها إذا دعاها إلى فراشه ولكن إذا كانت مريضة بمرض نفسي لا تتمكن من مقابلة الزوج معه أو مريضة بمرض جسمي فإن

الزوج في هذه الحال لا يحل له أن يطلب منها ذلك لقول النبي، ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» وعليه أن يتوقف أو يستمتع بها على وجه لا يؤدي إلى ضرر.
«الشيخ ابن عثيمين»

١٣ الرضاع

الرضاعة بعد سن اليأس مثل الرضاعة قبله

س ـ ما حكم لبن المرأة التي بلغت سن اليأس إذا درت لبنًا على طفل فأرضعته خمس رضعات فأكثر في الحولين وهل هذا اللبن يسبب الحرمة وسيكون أباه من الرضاعة فقد تكون المرضعة بلا زوج؟

جـ: إن الرضاع محرم يثبت به من التحريم ما يثبت بالنسب وعليه فإن الرضاع الذي أشير إليه كان خمس رضعات في الحولين وعلى هذا فتكون المرضعة أما لهذا الرضيع من الرضاع لعموم قوله تعالى: ﴿**وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم**﴾ حتى وإن كان اللبن قد در بعد أن بلغت سن اليأس ثم إن كانت ذات زوج فإن الولد الرضيع يكون ابنًا لها وولدًا لمن نسب لبنها إليه. وإن لم تكن ذات زوج بأن لم تتزوج ثم درت فإنها تكون أمًا لهذا الولد الذي أرضعته ولا يكون له أب من الرضاعة.

ولا تستغرب أن يكون للولد أمًا من الرضاع وليس له أب، ولا تستغرب أيضًا أن يكون له أب من الرضاعة وليس له أم، ففي الصورة الأولى لو كان هناك امرأة أرضعت هذا الطفل رضعتين من لبن كان فيها من زوج ثم فارقها ذلك الزوج وتزوجت بعد انتهاء العدة بزوج آخر وحملت منه وأتت بولد فأرضعت بقية الرضاع للطفل السابق فإنها تكون أمًا له من الرضاع لأنه رضع منها خمس رضعات ولا يكون له أب لأنها لم ترضع بلبن رجل خمس رضعات فأكثر أي لم

ترضع بلبن رجل واحد خمس رضعات فأكثر، وأما المسألة الثانية وهي أن يكون للطفل أب من الرضاع وليس له أم مثل أن يكون رجل له زوجتان أرضعت إحداهما هذا الطفل رضعتين وأرضعته الأخرى تمام الرضعات ففي هذا الحال يكون ولدًا للزوج لأنه رضع من اللبن المنسوب إليه خمس رضعات ولا تكون له أم من الرضاع لأنه لم يرتضع من الأولى إلا رضعتين ومن الثانية ثلاث رضعات.

«الشيخ ابن عثيمين»

هم أخوال لك من الرضاع

س ـ أمي أرضعتها امرأة أخرى ولهذه المرضعة «ضرات» فهل أولاد هؤلاء الضرات يعتبرن إخوانًا لي أيضًا أم لا؟!

جـ: هذه المرضعة تعتبر جدتك حيث أرضعت أمك ويعتبر زوجها أبا أمك وجدك لأمك وتعتبر ضراتها زوجات جدك لأمك وأولادهن أخوالك وإخوة أمك حيث أن أباهم هو جدك فهم أولاد جدك فيكونون أخوالاً لك من الرضاع.

«الشيخ ابن جبرين»

١٤ الطلاق

طلب الطلاق للحاجة

س ـ إذا أراد زوجي الزواج من أخرى وأخبرني بذلك، ورفضت وعذري في ذلك أنه ليس له حاجة من تلك الزوجة حيث أنني أنجبت له الأولاد ومؤدية كافة حقوقه وأصر على الزواج فقلت له إذن طلقني فهل أنا على حق أفتوني في هذا؟

جـ: لا يحق لك منعه من الزواج مهما كان عملك معه فقد تكون رغبته في الأولاد أو في إعفاف المرأة أو رأى أن الزوجة الواحدة لا تعفه، وعلى كل حال فلا يحق لزوجته منعه من الزواج بغيرها لكن إذا خافت أن يجور معها أولا تستطيع العيش مع الضرة فلها طلب الطلاق للحاجة ولا يجوز طلب الطلاق لغير ضرورة.

«الشيخ ابن جبرين»

عقم الرجل يبيح طلب الطلاق

س- امرأة متزوجة ولها مدة لم تنجب، ثم تبين بعد الفحص أن العيب في زوجها وأن الإنجاب مستحيل بينهما، فهل يحق لها أن تطلب الطلاق؟

جـ: يحق للمرأة هذه أن تطلب الطلاق من زوجها إذا تبين أن العقم منه وحده، فإن طلقها فذاك، وإن لم يطلقها فإن القاضي يفسخ نكاحها وذلك لأن المرأة لها حق في الأولاد وكثير من النساء لا يتزوجن إلا من أجل الأولاد فإذا كان الرجل الذي تزوجها عقيمًا فلها الحق أن تطلب الطلاق ويفسخ النكاح. هذا هو القول الراجح عند أهل العلم.

«الشيخ ابن عثيمين»

لا أحبه وأرغب أن يطلقني

س- زوجني أخي الأكبر دون رضى مني، ومع ذلك بقيت مع زوجي ست سنوات، وأنا معه الآن وليس لنا أولاد، غير أني لا أحبه وأرغب أن يطلقني غير أنني سمعت حديثًا معناه: من طلبت الطلاق من غير بأس فلا تدخل الجنة- فما الحل؟

جـ: حيث أجزت تصرف أخيك وذهبت مع الزوج بدون ممانعة ثم بقيت معه هذه المدة الطويلة فإن العقد صحيح حيث إنه يصح بالإجازة لكن متى لم تجدي

من نفسك ارتياحًا وانبساطًا معه بل أحسست بالضيق والكراهية وخفت أن تقصري في حقه ولم ترزقي منه ولدًا فإن هذه أسباب تجيز طلب الفراق.

«الشيخ ابن جبرين»

حكم طلاق الحائض وهل يقع

س ـ هي أم لطفلين وقد طلقها زوجها ولكنها وقت الطلاق كانت غير طاهرة ولم تخبر زوجها بذلك حتى حينما ذهبوا إلى القاضي أخفت ذلك عنه إلا عن أمها التي قالت لها لا تخبري القاضي بذلك وإلا فلن تطلقي ثم ذهبت إلى أهلها ثم أرادت الرجوع إلى زوجها خوفًا على الأطفال من الضياع والإهمال فما حكم هذا الطلاق الذي حدث وعليها العادة الشهرية؟

جـ: الطلاق الذي وقع وعلى المرأة العادة الشهرية اختلف فيه أهل العلم وطال فيه النقاش أنه هل يكون طلاقًا ماضيًا أم طلاقًا لاغيًا وجمهور أهل العلم على أن يكون الطلاق ماضيًا ويحسب على المرء طلقة ولكنه يؤمر بإعادتها وأن يتركها حتى تطهر من الحيض ثم تحيض مرة ثانية ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق هذا الذي عليه جمهور أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة؛ الإمام أحمد والشافعي ومالك وأبوحنيفة ولكن الراجح عندنا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمة الله عليه ـ أن الطلاق في الحيض لا يقع ولا يكون ماضيًا ذلك لأنه خلاف أمر الله ورسوله، وقد قال النبي، ﷺ: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»** والدليل في ذلك في نفس المسألة الخاصة حديث عبدالله بن عمر؛ حيث طلق زوجته وهي حائض فأخبر النبي، ﷺ، بذلك فتغيظ فيه رسول الله، ﷺ، وقال: **«مره فليراجعها ثم يتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق»**. قال النبي، ﷺ: **«فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق عليها النساء»** فالعدة التي أمر الله بها أن تطلق عليها النساء أن يطلقها

الإنسان طاهرًا من غير جماع وعلى هذا فإذا طلقها وهي حائض لم يطلقها على أمر الله فيكون مردودًا فالطلاق الذي وقع على هذه المرأة نرى أنه طلاق غير ماض. وأن المرأة لازالت في عصمة زوجها. لا عبرة في علم الرجل في تطليقه لها أنها طاهرة أو غير طاهرة. نعم لا عبرة بعلمه لكن إن كان يعلم صار عليه الإثم وعدم الوقوع وإن كان لا يعلم فإنه ينتفي وقوع الطلاق ولا أثم على الزوج.

«الشيخ ابن عثيمين»

١٥ العدة والإحداد

ما يلزم المحادة من الأحكام

س - ما هي الأحكام التي يجب أن تلتزم بها من مات عنها زوجها؟

جـ: المحادة جاء في الأحاديث، ما ينبغي أن تمتنع عنه، **وهي مطالبة بأمور**

الأمر الأول: لزوم بيتها الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه، تقيم فيه حتى تنتهي العدة، وهي أربعة أشهر وعشر، إلا أن تكون حُبْلى، فإنها تخرج من العدة بوضع الحمل، كما قال الله - سبحانه وتعالى -: ﴿**وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾. ولا تخرج منه إلا لحاجة أو ضرورة كمراجعة المستشفى عند المرض وشراء حاجتها من السوق كالطعام ونحو ذلك، إذا لم يكن لديها من يقوم بذلك، وكذلك لو انهدم البيت، فإنها تخرج منه إلى غيره، أو إن لم يكن لديها من يؤنسها وتخشى على نفسها، لا بأس بذلك عند الحاجة.

الأمر الثاني: ليس لها لبس الجميل من الثياب لا أصفر ولا أخضر ولا غيره، بل تلبس من الثياب غير الجميل، سواء كان أسود أو أخضر أو غير ذلك، المهم أن تكون الثياب غير جميلة، هكذا أمر النبي، ﷺ.

الأمر الثالث: تجنب الحلي من الذهب والفضة والماس واللؤلؤ، وما أشبه ذلك سواء كان ذلك قلائد أو أساور أو خواتم، وما أشبه ذلك حتى تنتهي العدة.

الأمر الرابع: تجنب الطيب، فلا تتطيب لا بالبخور ولا بغيره من الأطيَابِ، إلّا إذا طهرت من الحيض خاصّة، فلا بأس أن تتبخر ببعض البخور.

الأمر الخامس: تجنب الكُحْل، فليس لها أن تكتحل ولا ما يكون في معنى الكحل من التجميل للوجه، التجميل الخاص الذي قد يفتن الناس بها، أما التجميل العادي بالماء والصابون فلا بأس بذلك، لكن الكُحْل الذي يجمِّل العينين وما أشبه الكحل من الأشياء التي يفعلها بعض النساء في الوجه، فهذا لا تفعله.

فهذه الأمور الخمسة يجب أن تُحفظ في أمر من مات عنها زوجها.

أما ما قد يظنه بعض العامة ويفترونه، من كونها لا تكلّم أحدًا، ومن كونها لا تتكلم بالهاتف، ومن كونها لا تغتسل في الأسبوع إلا مرة، ومن كونها لا تمشي في بيتها حافية، ومن كونها لا تخرج في نور القمر، وما أشبه هذه الخرافات، فلا أصل لها بل لها أن تمشي في بيتها حافية ومنتعلة، تقضي حاجتها في البيت تطبخ طعامها وطعام ضيوفها، تمشي في ضوء القمر، في السطح وفي حديقة البيت، تغتسل متى شاءت، تُكلِّمُ من شاءت كلامًا ليس فيه ريبة، تُصافح النساءَ، وكذلك مَحارِمها، أما غير المحارم فلا، ولها طرح خمارها عن رأسها إذا لم يكن عندها غير محرم، ولا تستعمل الحنّاء والزعفران ولا الطيب لا في الثياب ولا في القهوة، لأن الزعفران نوع من أنواع الطيب، ولا يجوز أن تُخطب، ولكن لا بأس بالتعريض، أما التصريح بالخطبة فلا، وبالله التوفيق. **«الشيخ ابن باز»**

حكم لبس الساعة فترة الحداد

س ـ هل يجوز للمرأة في فترة الحداد لبس الساعة لضبط الوقت لا للتجميل؟

جـ: نعم يجوز لها ذلك لأن الأمر يتبع القصد، وتركها أولى لأنها تشبه الحلي.

«اللجنة الدائمة»

الحامل إذا مات عنها زوجها كيف تكون عدتها؟

س ـ يذكر السائل أن خالته (زوجة أبيه) حامل، فهل تعتد لوفاة أبيه عدة الوفاة ـ أربعة أشهر وعشرًا ـ أم تعتدّ حتى تضع حملها؟

جـ: وبدراسة اللجنة له أجابت بأن عليها أن تعتد حتى تضع حملها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

«اللجنة الدائمة»

هل يجب الإحداد على المرأة الكبيرة في السن وما الحكمة من ذلك

س ـ توفي رجل عن امرأة كبيرة السن يزيد عمرها على سبعين سنة، وقليلة الرأي والفكر وليست بخدمته، وتوفي وهي بذمته، فهل يلزمها الحداد كغيرها، وما هي الحكمة من مشروعيته إذا كانت كبيرة السن مثل غيرها، ولماذا كان حكم الحامل وضع الجنين فقط إذا كان مشروعية الحداد هو التأكد من خلو المرأة من الحمل أو وجوده، وكبيرة السن قد توقفت عن ذلك؟

جـ: المرأة المذكورة في السؤال تعتد، وتحدّ أربعة أشهر وعشرًا لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿والذين يُتَوَفَّوْنَ منكم ويذرون أزواجًا يتربّصن بأنفسهن أربعةَ أشهرٍ وعشرًا﴾.

ومن الحكم لمشروعية العدة والإحداد إذا كانت المرأة كبيرة السن ومتوقفة عن الحمل: تعظيم خطر هذا العقد، ورفع قدره وإظهار شرفه وقضاء حق الزوج، وإظهار تأثير فقده في المنع من التزين والتجمل، ولذلك شرع الحداد عليه أكثر من الإحداد على الوالد والولد. وكان حكم الحامل وضع الجنين فقط لعموم قوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلُهُنّ أن يضعن حملَهُنّ﴾. وهذه الآية مخصصة لعموم قوله تعالى: ﴿والذين يُتَوفّونَ منكم ويذرون أزواجًا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرًا﴾.

ومن الحكم تعلّق انتهاء العدة بوضع الحمل، لأن الحمل حقّ للزوج الأول، فإذا تزوجت بعد الفراق بوفاة أو غيرها وهي حامل يكون الزوج الثاني قد سقى ماءه زرع غيره، وهذا لا يجوز لعموم قوله، ﷺ: «**لا يحلّ لامرىءٍ مسلمٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره**»، رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن حبان عن رويفع بن ثابت الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ.

والواجب على المسلم أن يعمل بالأحكام الشرعية عَلِمَ الحكمة أو لم يَعْلَمْها! مع الإيمان بأن الله ـ سبحانه ـ حكيم في كلّ ما شرعه وقدّره، لكن من يسَّر الله له معرفة الحكمة فذلك نور على نور، وخير إلى خير، وبالله التوفيق.

«**اللجنة الدائمة**»

المرأة العجوز أو الصغيرة التي لم تبلغ هل تلزمها عدة الوفاة

س ـ هل على العجوز التي لا حاجة لها إلى الرجال أو الصبيَّة التي لم تبلغ سن الحُلُم عدّة الوفاة من وفاة زوجها؟

جـ: نعم على العجوز التي لا حاجة لها إلى الرجال عدة الوفاة وكذلك الصغيرة في السنّ التي لم تبلغ الحلم ولم تُقارب ذلك، عليها عدّة الوفاة إذا مات زوجها حتى تضع حملَها، إن كانت حاملاً، أو تمكث أربعة أشهر وعشرًا، إن لم تكن حاملاً، لعموم قوله تعالى: ﴿**والذين يُتوفّوْن منكم ويَذَرونَ أزواجًا يتربّصْن بأنفسهن أربعةَ أشهرٍ وعشرًا**﴾. الآية.

وعموم قوله تعالى: ﴿ **وأولات الأحمال أجلُهُنّ أن يضعنَ حملَهُنّ**﴾.

«**اللجنة الدائمة**»

حكم انتقال المعتدة للوفاة من بيت زوجها المتوفى إلى بيت أهلها

س ـ تزوجت امرأة من رجل ثم تُوفِّيَ عنها وليس له منها أولاد، ولا يوجد في بلد الزوج أقارب لها، فهل يجوز لها أن تنتقل من بلد زوجها إلى بلد وليها

لتقضي مدة الحداد عنده أم لا؟

جـ: يجوز لهذه الزوجة أن تنتقل إلى بيت وليها، أو إلى أي جهة أخرى تأمن على نفسها فيها لتقضي بقية مدّة حدادها على زوجها، إذا خافت على نفسها أو انتهاك حرمتها ولم يوجد عندها من يحافظ عليها، أما إذا كانت في أمن من الاعتداء عليها وإنما تُريد أن تكون قريبة من أهلها فلا يجوز لها الانتقال بل عليها أن تمكث في مكانها حتى تقضي مدّة حدادها، ثم تسافر مع محرمها إلى حيث تريد.

«اللجنة الدائمة»

الطالبة إذا مات زوجها ولزمتها العدة هل يجوز لها مواصلة الدراسة

س - توفي زوجها وتلزمها العدّة وهي طالبة في المدرسة، فهل يجوز لها مواصلة الدراسة أم لا؟

جـ: يجب على الزوجة المتوفى عنها زوجها أن تعتد وتحدّ في بيتها الذي مات زوجها وهي فيه أربعة أشهر وعشرًا، وألا تبيت إلا فيه، وعليها أن تجتنب ما يُحسِّنها، ويدعو إلى النظر إليها من الطيب والاكتحال بالأثمد وملابس الزينة وتزيين بدنها ونحو ذلك، مما يجملها، ويجوز لها أن تخرج نهارًا لحاجة تدعو إلى ذلك، وعلى هذا للطالبة المسئول عنها أن تذهب إلى المدرسة لحاجتها إلى تلقي الدروس، وفهم المسائل وتحصيلها مع التزامها اجتناب ما يجب على المعتدة عدّة الوفاة اجتنابه، مما يغوي بها الرجال، ويدعو إلى خطبتها.

«اللجنة الدائمة»

المرأة إذا توفي زوجها بعد العقد وقبل الدخول تلزمها العدة

س - شخص عقد على امرأة وتوفي قبل الدخول بها فهل عليها حداد؟

جـ: المرأة التي توفي عنها زوجها بعد العقد وقبل الدخول تلزمها العدة والإحداد لأنها بمجرد العقد تكون زوجة مشمولة بقول الله تعالى: ﴿والذين يُتَوَفَّوْنَ منكم ويذرون أزواجًا يتربصنَ بأنفسهن أربعة أشهر وعشرًا﴾. ولما

روى البخاري ومسلم ـ رحمهما الله تعالى ـ أن رسول الله ، ﷺ، قال: «**لا تحدّ امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا**»، ولما روى أحمد وأهل السنن أن رسول الله، ﷺ، قضى في بروع بنت واشق امرأة عَقَد عليها زوجها ومات قبل الدخول بها بأن عليها العدة، ولها الميراث.

«اللجنة الدائمة»

حكم رد المرأة على الهاتف زمن الحداد

س ـ تسأل ابتسام بنت ناصر عن المرأة المتوفى زوجها وهي في العدة هل لها أن ترد على الهاتف مع أنها لا تعلم أرجل هو أم امرأة. وماذا يجب على المرأة في العدة؟

جـ: على المرأة زمن الحداد تجنب الزينة من لباس الشهرة والجمال ومن الحلي والخضاب والكحل للتجمل ونحو ذلك ولا تخرج من بيتها إلا لضرورة ولا تتطيب ولا تتعطر ولا تبرز أمام الرجال الأجانب ويجوز لها في دارها أن تمشي في داخل الدار وملحقاته وتصعد أعلاه ونحو ذلك وإذا احتاجت إلى مكالمة في هاتف أو نحوه فلا بأس بذلك فإن عرفت أن ذلك المتكلم من أهل النساء والذين يريدون التعرف على من يناسبهم فعليها قطع المكالمة فورًا كما يلزم غيرها ذلك ويجوز لها أن تكلم أقاربها من غير المحارم من وراء حجاب أو في الهاتف ونحوه كما يجوز لها ذلك في غير زمن الحداد.

«الشيخ ابن جبرين»

لبس السواد حدادا لا أصل له

س ـ هل يجوز لبس الثوب الأسود حزنًا على المتوفي وخاصة إذا كان الزوج؟

جـ: لبس السواد عند المصائب شعار باطل لا أصل له. . والإنسان عند المصيبة ينبغي له أن يفعل ما جاء به الشرع فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون. اللهم أؤجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرًا منها، فإذا قال ذلك بإيمان واحتساب فإن الله

ـ سبحانه وتعالى ـ يؤجره على ذلك ويبدله بخير منها . . أما ارتداء لبس معين كالسواد وما شابهه فإنه لا أصل له وهو أمر باطل ومذموم .

«الشيخ ابن عثيمين»

حكم تأخير العدة والإحداد لغير عذر شرعي

س ـ أبلغ من العمر ٤٠ سنة متزوجة ولي خمسة أطفال ولقد توفى زوجي في ١٢/ ٥/ ١٩٨٥م. ولكنني لم أقم عليه العدة بسبب بعض الأعمال التي تخص زوجي وأطفالي ولكن بعد مرور أربعة أشهر أقمت عليه العدة أي بتاريخ ١٢/ ٩/ ١٩٨٥م وبعد أن أكملت شهرًا منها حدث لي حادث اضطررت إلى الخروج فهل هذا الشهر محسوب ضمن العدة وهل إقامتي العدة بهذا التاريخ أي بعد الوفاة بأربعة أشهر صحيح أم لا . . علمًا بأنني أخرج داخل إطار الدار لأقضي بعض الأعمال لأنني ليس لدي شخص أعتمد عليه في أعمال البيت؟

جـ: إن هذا العمل منك عمل محرم لأن الواجب على المرأة أن تبدأ بالعدة والإحداد من حين علمها بوفاة زوجها ولا يحل لها أن تتأخر عن ذلك لقوله تعالى: ﴿**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرًا**﴾ [البقرة: ٢٣٤]. وانتظارك إلى أن تمت الأربعة أشهر ثم شرعت في العدة إثم ومعصية لله ـ عز وجل ـ ولا يحسب لك من العدة إلا عشرة أيام فقط وما زاد عليها فإنك لست في عدة وعليك أن تتوبي إلى الله ـ عز وجل ـ وأن تكثري من العمل الصالح لعل الله يغفر لك والعدة بعد انتهاء وقتها لا تقضي .

«الشيخ ابن عثيمين»

١٦ النذور والأيمان

حكم قول «والله» باستمرار وكفارة اليمين

س ـ أردد في كثير من الأحيان وأنا أتكلم كلمة «والله». فهل يعتبر هذا يمينًا؟ وكيف أُكفّر عنه إذا حنثت؟

جـ: إذا كرر المسلم المكلف أو المسلمة المكلفة كلمة (والله) على فعل شيء أو ترك شيء عن قصد وعقد مثل أن يقول: «والله لا أزور فلانًا» أو يقول: «والله أزور فلانًا» مرتين أو أكثر أو يقول: «والله لأزورنَّ فلانًا» وما أشبه ذلك فإنه متى حنث، بأن لم يفعل ما حلف على فعله أو فعل ما حلف على تركه فإن عليه كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، أو عتق رقبة، والواجب في الإطعام نصف صاع من قوت البلد من تمر أو أرز أو غيرهما وهو كيلو ونصف تقريبًا، والكسوة هي ما يجزىء في الصلاة كالقميص أو الإزار والرداء، فإن لم يستطع واحدة من هذه الثلاث وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام. لقول الله ـ سبحانه ـ: **﴿لا يؤاخذكم الله باللّغْو في أيمانكم ولكن يُؤاخذكُم بما عَقدّتم الأيمانَ فكفّارته إطعام عشرةِ مساكينَ من أوْسَطِ ما تُطعمِوُن أهليكم أو كِسْوتُهم أو تحرير رقبةٍ فمن لم يجد فصيام ثلاثةِ أيامٍ ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحْفَظُوا أيمانكم﴾**. الآية. أما إن جرت اليمين على لسانه بغير قصد ولا عقد فإنها تعتبر لاغية، ولا كفارة عليه في ذلك، لهذه الآية الكريمة وهي قوله ـ سبحانه ـ: **﴿لا يؤاخذكم الله باللّغو في أيمانكم﴾**. وإنما تجزئه كفارة واحدة عن الأيمان المكررة إذا كانت على فعل واحد كما ذكرنا آنفًا أما إن كانت على أفعال فإنه يجب عليه عن كل يمين كفارة، مثل أن يقول: «والله لأزورن فلانًا» «والله لا أكلم فلانًا، والله لأضربنَّ فلانًا» وما أشبه ذلك. فمتى حنث في واحدة

من هذه الأيمان وأشباهها وجب عليه كفارتها. فإن حنث فيها جميعًا وجب عليه عن كل يمين كفارة. والله ولي التوفيق. «الشيخ ابن باز»

أحلف على أولادي فلا يستجيبون

س ـ لديَّ أولاد وكثيراً ما أحلف عليهم بأن لا يعملوا كذا، لكنهم لا يستجيبون لأمري فهل عليَّ كفارة في هذه الحالة؟

جـ: إذا حلفت على أولادك أو غيرهم حلفًا مقصودًا أن يفعلوا شيئًا أو ألا يفعلوه فخالفوك فعليك كفارة يمين لقول الله ـ سبحانه ـ ﴿لا يُؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يُؤاخذكم بما عقَّدتم الأيمان فكفارتُه إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تُطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبةٍ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم﴾. الآية من سورة المائدة رقم (٨٩).

وهكذا لو حلفت على شيء أو تركه ثم رأيت أن المصلحة في خلاف ذلك فلا بأس بأن تحنثي في يمينك، وتؤدي الكفارة المذكورة لقول النبي، ﷺ: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفّر عن يمينك وات الذي هو خير». متفق على صحته. «الشيخ ابن باز»

نذرت أن تصوم فعجزت

س ـ امرأة نذرت أن تصوم سنة ان ولدت سليمة وسلم الحمل لمدة سنة، وأنها بالفعل ولدت وسلم الحمل لأكثر من سنة، وتذكر أنها عاجزة عن الصوم.

جـ: لاشك أن نذر الطاعة عبادة من العبادات، وقد مدح الله تعالى الموفين به، فقال تعالى: ﴿يُوفُون بالنَّذْر ويخافُونَ يومًا كان شرُّهُ مستطيراً﴾. وثبت عنه، ﷺ، أنه قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه». ونذر رجل أن ينحر إبلاً ببوانه فأتى النبيَّ، ﷺ، فسأل، ﷺ، هل

فيها وثن من أوثان الجاهلية يُعبد. فقيل له لا! فقال: وهل فيها عيد من أعيادهم، قيل لا! فقال: «أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم».

وحيث أن المستفتية ذكرت أنها نذرت أن تصوم سنة وصيام سنة متواصلة من قبيل صيام الدهر وصيام الدهر مكروه، لما ثبت في الصحيح عن النبي، ﷺ، أنه قال: «من صام الدهر فلا صام ولا أفطر». ولاشك أن العبادة المكروهة معصية لله فلا وفاء بالنذر بها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «لو نذر عبادة مكروهة مثل قيام الليل كله وصيام النهار كله لم يجب الوفاء بهذا النذر» أ. هـ.

وعليه فيلزم السائلة كفارة يمين: إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من تمر أو غيره من غالب قوت البلد، فإن لم تستطع فصيام ثلاثة أيام متتابعة. وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم..

«اللجنة الدائمة»

حكم تأخير الوفاء بالنذر

س ـ ما حكم من يتأخر في تنفيذ ما نذر به بعد أن تحقق له الشرط الذي علق عليه النذر كمن يقول نذرت لله صومًا خمسة أيام إذا شفيت من مرضي وتحقق له الشفاء وتأخر في صيام تلك الأيام مع العلم أنه لم يحددها بوقت معين وهل عليه صوم الأيام الخمسة متتابعة وهل تلزمه كفارة على تأخير الوفاء بنذره مع أنه لا ينوي جحود ذلك النذر؟!

جـ: يجب الوفاء بنذر الطاعة كالصيام والصدقة والاعتكاف والحج والقراءة. فإذا كان النذر معلقًا على شرط كالشفاء من مرض أو القدوم من سفر عليه المبادرة بالوفاء فإن أخره ثم فعله فلا إثم عليه بالتأخير، وإن مات وهو عليه قام به وارثه من بعده لكن الإسراع والفورية لازمة حتى يخرج المسلم من عدة الواجبات.

«الشيخ ابن جبرين»

نذرت أن تذبح ناقة ولا تأكل منها فأكلت

س ـ امرأة أصابها مرض مع أولادها وتوفي واحد منهم، وكانت في المستشفى وهي بين المرض والذعر حيث لا تعلم عن أولادها الذين في البيت أهم أحياء أم أموات. وفي هذه الحالة قالت: ياربي إن لقيت أولادي الذين في البيت أحياء فسوف أذبح فاطر «ناقة» ولا آكل من لحمها شيئًا.. وأصوم لك شهرًا.

وفعلًا صامت الشهر وذبحت الناقة لكن حصل أن أكلت من اللحم، والسؤال هنا هل تجزيء الناقة التي ذاقت من لحمها، أم يلزمها ذبح ناقة أخرى، أفيدونا جزاكم الله خيراً.

جـ: حيث نذرت هذا النحر صدقة لوجه الله وحيث لزمها الوفاء به لكونه نذر طاعة فإنها تخرج هذه الناقة كلها لوجه الله وحيث ذكرت أنها أكلت من لحمها فلا تلزمها الإعادة لكن يلزمها شراء لحم بقدر ما أكلت والصدقة به على المساكين.

وبه تبرأ من هذا النذر إن شاء الله تعالى.

«الشيخ ابن جبرين»

النذر مكروه والوفاء به لازم

س ـ ما هو الحكم الشرعي للنذر؟ وهل لعدم الوفاء بالنذر عقوبة؟

جـ: حكم النذر شرعًا أنه مكروه. فقد ثبت أن النبي، ﷺ، نهى عن النذر وقال: «**إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل**». وذلك أن بعض الناس إذا مرض أو خسر أو أوذي ينذر صدقة أو ذبحًا أو مالاً إذا زال عنه المرض أو الخسران ويعتقد أن الله لا يشفيه أو يربحه إلا إذا نذر هذا النذر فأخبر النبي، ﷺ، أن الله لا يغير به شيئًا مما قدره وقضاه ولكنه بخيل لا ينفق إلا بعد عقد

النـذر. ويلزم الـوفـاء بالنذر إن كان عبادة كنذر صلاة أو صوم أو صدقة أو اعتكاف. ولا يجوز إن كان معصية كقتل وزنا وشرب خمر وأخذ مال ظلمًا ونحوه وعليه كفـارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين. . . الخ. ويخير إذا كان النذر مبـاحًـا كأكل وشرب ولباس وسفر وكلام عادي ونحوه بين الوفاء به أو كفارة يمين. إذا كان نذر طاعة لله صرف للمساكين والمستضعفين كطعام وذبح كبش أو نحوه فيصرف للمساكين والمستضعفين فإن كان عملاً صالحًا بدنيًا أو ماليًا كجهـاد وحـج وعمـرة لزم الوفاء به فإن خصصه بجهة اختص بها كالمساجد والكتب والمشاريع الخيرية ولم يجز صرفه لغير ما عينه فيه.

«الشيخ ابن جبرين»

حكم تغيير جهة النذر

س ـ هل يجوز للإنسان أن يغير جهة نذره إذا وجد جهة أكثر استحقاقًا بعد تحديد النذر وتحديد جهته؟

جـ: أقدم قبل الجواب على هذا بمقدمة وهي أنه لا ينبغي للإنسان أن ينذر فإن النذر مكروه أو محرم لأن النبي، ﷺ، نهى عنه وقال: إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل فالخير الذي تتوقعه من النذر ليس النذر سببًا له وكثير من الناس إذا مرض نذر إذا شفاه الله تعالى أن يفعل كذا وكذا وإذا ضاع له شيء نذر أن يفعل كذا وكذا إن وجده ثم إذا شفي أو وجد الضائع ليس معناه أن النذر هو الذي أتى به بل إن ذلك من عند الله ـ عز وجل ـ والله أكرم من أن يحتاج إلى شرط فيما سئل. فعليك أن تسأل الله ـ سبحانه وتعالى ـ أن يشفي هذا المريض أو أن يأتي بهذا الضائع، أما النذر فلا وجه له وكثير من الذين نذروا إذا حصل لهم ما نذروا عليه فإنهم يتكاسلون فيما نذروه وربما يدعونه وهذا خطر عظيم واستمع إلى قول الله تعالى: **﴿ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصـدقن ولنكـونن من الصالحين،فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم**

معرضون،فأعقبهم نفاقًا في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون﴾ وعلى هذا لا ينبغي للمؤمن أن ينذر. وأما الجواب على هذا السؤال فنقول إذا نذر الإنسان شيئًا في محل ورأى أن غيره أفضل منه وأقرب إلى الله وأنفع لعباد الله فإنه لا حرج عليه أن يغير وجهة النذر إلى الموقع الفاضل ودليل ذلك أن رجلاً جاء إلى النبي ، ﷺ ، فقال: يارسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكـة أن أصلي في بيت المقدس فقال: صل هاهنا ثم أعاد الرجل فقال: صل هنا ثم أعاد فقال شأنك إذن، فدل هذا على أن الإنسان إذا انتقل من نذره المفضول إلى ما هو أفضل فإن ذلك جائز.

«الشيخ ابن عثيمين»

١٧ كفـارة اليميـن

مقدار الإطعام في كفارة اليمين

س ـ نعلم أن كفارة اليمين هي إطعام عشرة مساكين ـ السؤال: ما مقدار إطعام كل مسكين؟ وما نوعه؟

جـ: كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة. فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات، فالإطعام يكون من أوسط ما يطعم الحالف أهله بأن يأكلوا عنده غداء أو عشاء حتى يشبعوا أو يعطيهم ما يكفيهم قوت ليلة ويقدر ذلك بنصف صاع من الأرز أو نحوه. أما الكسوة فما يجزيهم في الصلاة.

«الشيخ ابن جبرين»

أسئلة واستفسارات حول كفارة اليمين، والشهادة ...

س - إذا لم أجد عشرة مساكين في البلد الذي أعيش به، فهل يجوز أن أعطي شخصًا واحدًا ما يطعم عشرة أشخاص ممن يستحق الكفارة؟!

- بماذا تقدر الكفارة.. بمعنى هل يجوز أن أكفر بالأرز لأنه غالب قوت بلادنا. وإذا كان المال ينفع المسكين أكثر فهل يجوز التصدق بقيمة الكفارة بدلاً من عينها، وكم ريالاً يعطي عن الشخص الواحد؟

- إذا كانت هناك «أم» كثيرة الحلف على أولادها للقيام بواجباتهم. وغالبًا ما يخالف الأولاد أمرها وتحنث بيمينها فهل تجب عليها الكفارة أم يعتبر حلفها من اللغو؟

- حدث خلاف بين زميلة لي وإحدى مدرساتنا. وقد تكلمت الطالبة مع المدرسة بصوت مرتفع بدون أن تستأذنها. وطلبت شهادتي ضد زميلتي فشهدت معها. وقلت أنها استأذنت مع علمي بعدم استئذانها وذلك لارتباكي أمام المديرة وخوفي على زميلتي وقد ندمت كثيراً وأردت أن أطلب السماح من المدرسة لكنها غادرت المملكة فماذا أفعل؟

جـ: عليك أن تبحثي عن المساكين في البلد فإذا لم تجدي فابحث في البلاد الأخرى القريبة فإذا لم تجدي إلا مسكينًا واحدًا جاز إطعامه عشرة أيام.

- نعم يجوز دفع الكفارات إلى الجمعيات الخيرية التي تجمع الصدقات والتبرعات ونحوها وتصرفها لأهل الاستحقاق ويأتيها أهل الحاجة من المستضعفين فتعطي كلاً ما يستحق أو يخفف حاجته.

- يجوز أن يجمع المساكين ويطعمهم حتى يشبعوا غداء أو عشاء فإن اختار الدفع إليهم جاز أن يعطيهم ما يكفيهم من الطعام المعتاد له ولأهله فإذا كان أغلب ما يأكلون الأرز واللحم أعطاهم من ذلك قوت ليلة فأما دفع القيمة فلا

يجزيء ولو كان هو أرفق وأنفع لهم فإنهم غالبًا لا يعرفون في الإطعام الذي قد نص الله عليه.

- نرى أن هذا الحلف الـذي يحدث كثيرًا من الأمهات ونحوهن هو من لغو اليمين وذلك لعدم العزم عليه والله يقول: ﴿**لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقَّدتم الأيمان**﴾ أي انعقد عليه القلب وعزم عليه. فأما هذا الحلف الكثير فالغالب أنه للتخويف والتهديد فلا حاجة به إلى كفارة.

- لقـد وقعت في خطأ حيث شهدت بخلاف الواقع ولكن كفارة ذلك التوبة والاستغفار والاعتذار إلى مديرة المدرسة والدعاء لتلك المدرسة والاستغفار لها إذا لم يتمكن من استباحتها والله الموفق.

«الشيخ ابن جبرين»

أقرن حلفك بقول إن شاء الله

س - ما معنى حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ، قال: «من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه»؟

جـ: معنى هذا الحديث أن الإنسان إذا حلف على شيء فقال إن شاء الله ثم خالف ما حلف عليه فإنه لا كفارة عليه مثل أن يقول: والله إن شاء الله لأفعلن كذا ثم لا يفعله. أو والله إن شاء الله لا أفعلن كذا وكذا ثم يفعله فإنه في هذه الحال ليس عليه كفارة لأنه قال إن شاء الله. وعلى هذا ينبغي لمن حلف على شيء أن يقرن حلفه بقول إن شاء الله حتى إذا لم يتيسر له البر بيمينه لم يكن عليه كفارة. وفي قول الحالف إن شاء الله في يمينه فائدة أخرى وهي تسهيل ما حلف عليه، وذلك لأنه فوض الأمر إلى الله تعالى وقد قال الله - عز وجل -: ﴿**ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرًا**﴾.

«الشيخ ابن عثيمين»

كفارة اليمين

س ـ ما كفارة الحلف؟

جـ : بين الله تعالى كفارة الحلف في القرآن الكريم فقال تعالى في سورة المائدة: **﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام﴾** واللغو هو ما يجري على اللسان في أثناء الكلام من قول الإنسان لا والله وبلى والله من غير عزم ولا كفارة فيه وإنما تجب فيما عزم عليه بقلبه فيخير بين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين من أوسط ما يأكل هو وأهله طعام ليلة ويكفي أن يغديهم أو يعشيهم أو يعطيهم ما يكفيهم أو كسوتهم كسوة تستر في الصلاة فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعة.

«الشيخ ابن جبرين»

١٨ الجنايات

لا كفارة عليها

س ـ طفلة رضيعة وضعتها أمها في فراشها، وذهبت للأطفال الآخرين، وجلست عندهم حتى ناموا وغلبها النوم هي فنامت معهم، وعند استيقاظها وجدت أن الطفلة قد بكت كثيراً وظهر أثر البكاء عليها فرقدت في المستشفى عدة أيام، وتوفيت بسبب ذلك.

السؤال هل على الأم كفارة؟ ما هي أثابكم الله؟

جـ : إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل فليس على أم الطفلة شيء، لكونها لم تفعل ما يسبب موتها. وبالله التوفيق.

«الشيخ ابن باز»

غفلت عن ابنتها الصغيرة فتسببت في قتل نفسها

س ـ امرأة معها ابنة تبلغ من العمر سنتين وجلست وابنتها وعندها بالمجلس دلة قهوة وإبريق شاي وذهبت الإبنة تلعب والتفتت والدتها إلى جهة غير الجهة التي ذهبت لها، وذلك لأنها تغسل الفناجيل، وفجأة جاءت الإبنة الصغيرة إلى الدلة وأمسكت بها وسقطت عليها وكانت القهوة ساخنة جدًا فعندما سقطت الإبنة دخلت القهوة في أحشائها الداخلية، وبعد أربع وعشرين ساعة ماتت الإبنة، وتسأل المرأة تقول: هل عليها كفارة أم لا؟ وما كفارة ذلك؟

جـ: السائلة هي أدرى بالظروف والملابسات المحيطة بهذه المسألة فإن غلب على ظنها أنها مفرطة في ترك البنت حتى حصل عليها ما حصل، وكانت الأم سببًا في ذلك فعليها الكفارة، والكفارة عتق رقبة، فإن لم تستطع فإنها تصوم شهرين متتابعين.

«اللجنة الدائمة»

١٩ الحجاب واللباس والزينة

حكم كشف المرأة لأقارب زوجها ونوم الولد مع أمه وأخته

س ـ هل يجوز شرعًا أن تكشف زوجة إنسان لإخوانه أو أولاد عمه؟ وهل يجوز أن ينام الولد مع أمه وأخته وهو بالغ رشده؟

جـ: أولاً: إخوة الزوج وأبناء عمّه ليسوا بمحارم لزوجته بمجرد كونهم إخوة له أو أبناء أعمامه وبذلك لا يجوز لزوجته أن تكشف لهم ما لا تكشفه إلا لمحارمها، ولو كانوا صالحين موثوقًا بهم، فإن الله ـ سبحانه ـ حصر إبداء المرأة لزينتها في أناس بيَّنهم في قوله: ﴿ولا يُبْدينَ زينتهُن إلا لبعولتهنّ أو آبائهنّ أو آباء بعولتهنّ

أو أبنـائهنّ أو أبنـاء بعولتهنّ أو إخوانهنّ أو بني إخوانهنّ أو بني أخواتهنّ أو نسائهنّ أو ما ملكت أيمانهنّ أو التابعين غير أولي الإربة من الرجالِ أو الطفلِ الذين لم يظهرُوا على عَوْراتِ النساء﴾ . وليس إخوة الزوج ولا أبناء إخوة الزوج ولا أبناء أعمامه من هؤلاء بمجرد كونهم إخوته أو أبناء عمه، ولم يُفرّق الله في ذلك بين صالح وغيره، احتياطًا للأعراض وسدًّا لذرائع الشرّ والفساد، وقد ثبت في الحـديث الصحيح أن النبي، ﷺ، سئـل عن الحمو فقال: «الحمو الموت» والمراد بالحمو أخ الزوج ونحوه، ممن ليسوا محارم للزوجة، فعلى المسلم أن يحافظ على دينه وأن يحتاط لعرضه.

ثانيًا: لا يجوز للأولاد الذكور إذا بلغوا الحُلُم أو كان سنهم عشر سنوات فأكثر أن يناموا مع أمهاتهم أو أخواتهم في مضاجعهم أو في فراشهم، احتياطًا للفروج، وبعدًا عن إثارة الفتنة، وسدًّا لذريعة الشرّ، وقد أمر النبي، ﷺ، بالتفريق بين الأولاد في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين فقال: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرّقوا بينهم في المضاجع». وأمر الذين لم يبلغوا الحُلُم أن يستأذنوا عند دخول البيوت في الأوقات الثلاثة، التي هي مظنة التكشف وظهور العورة، وأكّد ذلك بتسميتها عورات. فقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحُلُمَ منكم ثلاث مرات من قبـلِ صلاة الفجر وحين تضعُونَ ثيابكُم من الظّهيرة ومن بعد صلاة العشاءِ ثلاثُ عوراتٍ لكم ليس عليكم ولا عليهم جنـاحٌ بعـدهُنّ طوّافون عليكم بعضكم على بعضٍ كذلـك يبيّن الله لكم الآيات والله عليم حكيم﴾. وأمر الذين بلغوا الحلم أن يستأذنوا في كل الأوقات عند دخول البيوت. فقال تعالى: ﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحُلُمَ فليستأذنُوا كما استأذنَ الذين من قبلهم كذلك يُبيّنُ الله لكم آياته والله عليمٌ حكيمٌ﴾. كل ذلك من أجل درء الفتنة والاحتياط للأعراض، والقضاء على وسائل الشر.

أما من كان دون عشر سنوات، فيجوز له أن ينام مع أمه أو أخته في مضجعها لحاجته إلى الرعاية، ولدفع الحرج مع أمن الفتنة، لكن يجوز عند أمن الفتنة أن يناموا جميعًا، ولو كانوا بالغين في مكان واحد كل منهم في فراش يخصّه. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

«اللجنة الدائمة»

مصافحة النساء للرجال الأجانب لا تجوز

س: يكثر عند بعض القبائل عادات قد يكون بعضُهَا مُخَالفًا للشرع المُطَهّر ومنها أن يطلب الضيف السلام على النساء في البيت مادًا يده للمصافحة. وقد يكون الرفض مسببًا لكثير من المشاحنات، ويُفسّرُ بمعان مختلفة، ما التصرف السليم الذي يمكن عمله إزاء هذا الموقف؟

ج: المصافحة للنساء اللاتي لسن محارم للرجل لا تجوز، لما ثبت عن النبي، ﷺ، أنه قال حين بيعته للنساء: «**إني لا أصافح النساء**». وثبت عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: «والله ما مست يد رسول الله، ﷺ، يد امرأة قط ما كان يبايعهن إلا بالكلام».

وقد قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿**لقد كان لكم في رسول الله أُسْوَةٌ حسنةٌ لمن كان يَرْجو الله واليومَ الآخر وذكرَ الله كثيراً**﴾. ولأن المصافحة للنساء من غير محارمهن من وسائل الفتنة للطرفين فوجب تركها.

أما السلام من دون مصافحة ولا ريبة، ولا خضوع بالقول، فلا بأس به لقول الله ـ عز وجل ـ: ﴿**يا نساء النبيِّ لسْتُنّ كأَحدٍ من النساءِ إن اتقيتُنّ فلا تخضَعْنَ بالقول فيطمع الذي في قلبه مرضٌ وقلنَ قولاً مّعروفًا**﴾ ولأن النساء في عهد النبي، ﷺ، كن يسلمن عليه ويستفتينه فيما يشكل عليهن، وهكذا كانت

النساء يستفتين أصحاب النبي، ﷺ، فيما يشكل عليهن.

أما مصافحة المرأة للنساء ولمحارمها من الرجال كأبيها وأخيها وعمها وغيرهم من المحارم فليس في ذلك بأس. والله ولي التوفيق.

«الشيخ ابن باز»

حكم تقبيل المرأة رأس الرجل

س: عندنا عادات أن المرأة تُسَلِّم على رأس الرجل وهي كالآتي: إذا جاء الرجل يسلم على النساء يبدأن السلام على رأس الرجل، على شرط أن يكون فوق رأسه غترة أو طاقية بدون تقبيل أو خضوع منهن، أخبرني يا فضيلة الشيخ ما حكم هذا النوع من السلام؟ مع العلم أن السلام خال من التقبيل أي القبلة على الخد؟

ج: يجوز ذلك من المرأة لمحرمها من أب وأخ ونحو ذلك، كما تجوز مصافحته. أما الأجنبي فلا يجوز لمرأة أن تصافحه ولا أن تقبل رأسه سواء كان عليه غترة أو لا حذرًا من الفتنة.

«اللجنة الدائمة»

حكم جلوس المرأة مع أقارب زوجها

س: هل يجوز للمرأة أن تجلسَ مع أقارب زوجِهَا وهي مُحجَّبَةٌ حجاب السنَّة؟

ج: يجوز للمرأة أن تجلس مع أخي زوجها أو بني عمها أو نحوهم إذا كانت محجبة الحجاب الشرعي، وذلك بستر وجهها وشعرها وبقية بدنها، لأنها عورة وفتنة إذا كان الجلوس المذكور ليس فيه ريبة ولا خلوة بأحد منهم. أما الجلوس الـذي فيه خلوة أو تهمة لها بالشرّ فلا يجوز.. وهكذا الجلوس معهم لسماع

الغناء وآلات اللهو ونحو ذلك. . والله ولي التوفيق.

«الشيخ ابن باز»

حكم الاستهزاء بمن ترتدي الحجاب الشرعي وتغطي وجهها

س ـ ما هو حكم من يستهزىء بمن ترتدي الحجاب الشرعي وتغطي وجهها وكفيها؟

جـ: من يستهزىء بالمسلمة أو المسلم من أجل تمسّكه بالشريعة الإسلامية فهو كافر، سواء كان ذلك في احتجاب المسلمة احتجابًا شرعيًا أم في غيره. لما رواه عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال رجل في غزوة تبوك في مجلس: ما رأيت مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطونًا ولا أكذب ألسنًا ولا أجبن عند اللقاء، فقال رجل كذبت ولكنك منافق، لأخبرن رسول الله، ﷺ، فبلغ ذلك رسول الله، ﷺ، ونزل القرآن فقال عبدالله بن عمر: وأنا رأيته متعلقًا بحقب ناقة رسول الله، ﷺ، تنكبه الحجارة وهو يقول: يا رسول الله إنما كنا نخوض ونلعب ورسول الله، ﷺ، يقول: ﴿أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون. لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم إن نعف عن طائفةٍ منكم نُعذّبْ طائفةً بأنهم كانوا مُجرمين﴾. فجعل استهزاءه بالمؤمنين استهزاء بالله وآياته ورسوله. وبالله التوفيق.

«اللجنة الدائمة»

حكم الكشف للخدم والسائقين

س ـ ما حكم مقابلة الخدم والسائقين؟ وهل يُعتبر في حكم الأجانب علمًا بأن والدتي تطلب مني الخروج أمام الخدم وأن أضع على رأسي (إيشارب)؟ فهل

يجوز في ديننا الحنيف الذي أمرنا بعدم معصية أوامر الله ـ عز وجل ـ.

جـ: السائق والخادم حكمهما حكم بقية الرِّجال يجب التحّجبُ عنهما إذا كانا ليسا من المحارم ولا يجوز السفور لهما، ولا الخلوة بكل واحد منهما، لقول النبي، ﷺ، : «لا يَخْلوَنّ رجلٌ بامرأة فإنَّ الشيطان ثالثهما». ولعموم الأدلة في وجوب الحجاب، وتحريم التبرج والسفور، لغير المحارم، ولا تجوز طاعة الوالدة ولا غيرها في شيء من معاصي الله.

«الشيخ ابن باز»

حكم كشف الوجه في الخارج

س ـ في أوقات سفرنا إلى خارج المملكة هل يجوز أن أكشف وجهي وأرمي الحجاب لأننا بعدنا عن بلدنا ولا أحد يعرفنا لأن والدتي تعمل المستحيل وتحرض والدي على أن يجبرني على كشف وجهي لأنهم يعتبروني عندما أغطي وجهي أنني ألفت النظر إليهم.

جـ: لا يجوز لك ولا لغيرك من النساء السفور في بلاد الكفار، كما لا يجوز ذلك في بلاد المسلمين، بل يجب الحجاب عن الرّجال الأجانب سواء كانوا مسلمين أو كفارًا بل وجوبه عن الكفار أشدّ لأنه لا إيمان لهم يحجزهم عمّا حرّم الله، ولا يجوز لكِ ولا لغيركِ طاعة الوالدين ولا غيرهما في فعل ما حرّم الله ورسوله، والله ـ سبحانه ـ يقول في كتابه المبين في سورة الأحزاب: ﴿وإذا سألتمُوهُن متاعًا فاسألوهُنّ من وراءِ حجاَب ذلكم أطهرْ لقلوبكُم وقُلُوبهن﴾. فبين ـ سبحانه وتعالى ـ في هذه الآية الكريمة أن تحجب النساء عن الرجال غير المحارم أطهر لقلوب الجميع وقال ـ سبحانه ـ في سورة النور: ﴿وقل للمؤمنات يَغضُضن من أبصارهنّ ويحفِظْن فروجَهُنّ﴾. إلى أن قال سبحانه: ﴿ولا يُبْدين زينتهُن إلا

لبعولتِهنّ أو آبائهنّ أو آباء بعولتهنّ﴾. الآية والوجه من أعظم الزينة.

«الشيخ ابن باز»

حجاب الصغيرة

س ـ ما حكم البنات اللاتي لم يبلغن الحلم، وهل يجوز لهن الخروج من غير سترة؟ وهل يجوز لهن الصلاة من غير خمار؟

جـ: يجب على وليهن أن يؤدبهن بآداب الإسلام، فيأمرهن بأنْ لا يخرجن إلاّ ساترات لعوراتهن، خشية الفتنة وتعويدًا لهّن على الأخلاق الفاضلة حتى لا يكّن سببًا في انتشار الفساد، ويأمرهن بالصلاة في خمار، ولو صلّت بدونه صحّت صلاتها. لقول النبي، ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار». رواه الترمذي وأحمد وأبو داود وابن ماجه.

«اللجنة الدائمة»

حجاب الكبيرة

س ـ هل يجوز للمرأة الكبيرة في السن مثل أم ٧٠ أو ٩٠ عامًا أن تكشف وجهها لأقاربها غير المحارم؟

جـ: قال الله تعالى: ﴿والقواعد من النساء التي لا يرجون نكاحًا فليس عليهن جناحٌ أن يضعنّ ثيابهُنّ غير مُتَبرّجَاتٍ بزينةٍ وأن يستعففْن خيرٌ لهن والله سميع عليم﴾. والقواعد هن العجائز اللاتي لا يرغبن في النكاح ولا يتبرجن بالزينة فلا جناح عليهن أن يسفرن عن وجوههن لغير محارمهن لكن تحجبهُنّ أفضل وأحوط لقوله ـ سبحانه ـ: ﴿وأن يستعففن خير لهن﴾ ولأن بعضهن قد تحصل

برؤيتها فتنة من أجل جمال صورتها وإن كانت عجوزًا غير متبرجة بزينة. أما مع التبرج فلا يجوز لها ترك الحجاب، ومن التبرج تحسين الوجه بالكحل ونحوه. والله ولي التوفيق.

«الشيخ ابن باز»

حجاب الخادمة

س ـ هل يلزم أن تحتجب الخادمة التي تعمل في المنزل عن مخدومها؟

جـ: نعم عليها أن تحتجب عن مخدومها وألا تتبرج بالزينة لديه، ويحرم عليه الخلوة بها لعموم الأدلة ولأن في عدم تحجبها وفي تبرجها بالزينة ما يثير الفتنة بها، وهكذا خلوته بها من أسباب تزيين الشيطان له الفتنة بها. والله المستعان.

«الشيخ ابن باز»

يجب إلزام الخادمة بالحجاب

س ـ لدينا خادمة منزلية مسلمة تؤدي فروضها الدينية كاملة إلا أنها لا تحجب شعرها، فهل يجب عليَّ إرشادها لذلك؟

جـ: يجب عليكم أمرها بستر شعرها ووجهها وسائر عورتها حذرًا من الفتنة وانتشار الفساد.

«اللجنة الدائمة»

لا تحتجب المسلمة عن الكافرة

س ـ عندنا في المنزل خادمات غير مسلمات، هل يجب عليَّ أن أتحجّب عنهن؟ وهل يجوز لي أن أتركهن يغسلن ملابسي وأنا أصلي بها؟ وهل يجوز لي أن أبيّن

لهنّ دينهنّ، ونواقصه، وأشرح لهنّ ما يميز به ديننا الحنيف؟

جـ: ١ ـ لا يجب الاحتجاب عنهن فهن كسائر النساء في أصحّ قولي العلماء، ولا حرج في تغسيلهن الثياب والأواني، **ولكن يجب إنهاء عقودهن** إن لم يُسلمن، لأن هذه الجزيرة العربية لا يجوز أن يبقى فيها إلا الإسلام، ولا يجوز أن يُستقدم لها إلا مسلمون، سواء كانوا عُمالاً أو خدمًا وسواء كانوا رجالاً أو نساء، لأن النبي، ﷺ، أوصى بإخراج المشركين من هذه الجزيرة وأن لا يبقى فيها دينان، لأنها مهد الإسلام ومطلع شمس الرسالة، فلا يجوز أن يبقى فيها إلا الدِّين الحقّ وهو الإسلام. . وفق الله المسلمين في اتباع الحق والثبات عليه، وهدى غيرهم للدخول في الإسلام وترك ما خالفه.

٢ ـ **يشرع لك دعوتهن إلى الإسلام وبيان محاسنه**، وبيان ما في دينهم من النّقص والمخالفة للحق وأن شريعة الإسلام ناسخة لجميع الشرائع، وأن الإسلام هو الدِّين الحقّ الذي بعث الله به المرسلين جميعًا، وأنزل به الكتب كما قال الله ـ سبحانه ـ: ﴿**إن الدين عند الله الإسلام**﴾ وقال ـ عز وجل ـ: ﴿**ومن يبتغِ غير الإسلام دينًا فلن يُقبلَ منه وهو في الآخِرَة من الخَاسِرِينَ**﴾. لكن ليس لك أن تتكلمي في ذلك إلا بعلم وبصيرة، لأن القول على الله وعلى دينه بغير علم منكر عظيم كما قال الله ـ سبحانه ـ: ﴿**قل إنما حرم رَبِّيَ الفواحشَ ما ظهر منها وما بطنَ والإثمَ والبغْيَ بغير الحقِّ وأن تُشركوا بالله ما لم يُنزّل به سلطانًا وأن تقولُوا على الله ما لا تَعْلَمُونَ**﴾. فجعل ـ سبحانه ـ مرتبة القول عليه بغير علم فوق جميع هذه المراتب المذكورة في الآية. وذلك دليل على شدّة تحريمه، وعظيم الخطر المترتب عليه.

وقال ـ سبحانه ـ: ﴿**قل هذه سبِيلي أدعُو إلى الله على بصيرةٍ أنا ومن اتَّبَعَني وسبحان الله وما أنا من المشركين**﴾. وأخبر في سورة البقرة أنّ القول على الله بغير علم من الأمور التي يأمر بها الشيطان فقال ـ سبحانه ـ: ﴿**يا أيها الناس كلوا مما**

في الأرض حلالاً طيبًا ولا تتبعُوا خُطُواتِ الشيطان إنَّه لكم عدوّ مبّين. إنّما يأمركم بالسوءِ والفحشاءِ وأن تقولوا على الله ما لا تعلمونَ﴾.

أسأل الله لنا ولك التوفيق والهداية والصلاح.

«الشيخ ابن باز»

حكم التحجب عن زوج البنت

س ـ بعض النساء يضعن عليهن حجابًا عن أزواج بناتهن، ويمتنعن من السلام عليهم مصافحة، فهل يجوز لهن ذلك أم لا؟

جـ: زوج ابنة المرأة من محارمها بالمصاهرة، يجوز له أن يرى منها ما يجوز أن يراه من أمه وأخته وابنته وسائر محارمه، فسترها وجهها أو شعر رأسها أو ذراعها ونحو ذلك عن زوج ابنتها من الغلو في الحجاب، والامتناع من مصافحته عند اللقاء غلو أيضًا في التحفظ، وقد يوجب ذلك نفرة وقطيعة، فينبغي لها أن تترك الغلوَّ في ذلك إلا إذا أحست منه ريبة أو وجدت منه عينًا خائنة، فهي محسنة فيما فعلت.

«اللجنة الدائمة»

حكم ركوب المرأة مع السائق الأجنبي

س ـ ما حكم ركوب المرأة مع سائق أجنبي وحدها ليوصلها في داخل المدينة؟ وما الحكم إذا ركبت المرأة ومجموعة من النساء مع السائق وحدهن؟

جـ: لا يجوز ركوب المرأة مع سائق ليس محرمًا لها وليس معهما غيرهما لأنَّ هذا في حكم الخلوة. وقد صحَّ عن رسول الله، ﷺ، أنه قال: «لا يخلو رجلٌ بامرأة إلا ومعها ذو مَحْرَمٍ». وقال، ﷺ، : «لا يخلونَّ رجل بامرأة فإنَّ الشيطان ثالثهما». أما إن كان معهما رجل آخر أو أكثر أو امرأة أخرى أو أكثر فلا حرج في

ذلك، إذا لم يكن هناك ريبة، لأن الخلوة تزول بوجود الثالث أو أكثر، وهذا في غير السفر. أما في السفر فليس للمرأة أن تُسافر إلا مع ذي محرم لقول النبي، ﷺ، : «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم». متفق على صحته. ولا فرق بين كون السفر من طريق الأرض أو الجو أو البحر. والله ولي التوفيق.

«الشيخ ابن باز»

ليست المرأة محرما لغيرها

س ـ هل تعتبر المرأة محرمًا للمرأة الأجنبية في السفر والجلوس ونحو ذلك أم لا؟

جـ: ليست المرأة محرمًا لغيرها، إنما المحرم هو الرجل الذي تحرم عليه المرأة بنسب كأبيها وأخيها، أو سبب مباح كالزوج وأبي الزوج وابن الزوج وكالأب من الرضاع والأخ من الرضاع ونحوهما.

ولا يجوز للرجل أن يخْلو بالمرأة الأجنبية ولا أن يسافر بها لقول النبي، ﷺ، : «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم». متفق على صحته.

ولقوله، ﷺ، : «لا يخلونّ رجلٌ بامرأةٍ فإنّ الشيطانَ ثالثهما». رواه الإمام أحمد وغيره من حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ بإسناد صحيح والله ولي التوفيق.

«الشيخ ابن باز»

الحساب عن لبس الثوب

س ـ هل صحيح أن الإنسان يُحاسب يوم القيامة عن الثّوب الذي يلبسه؟

جـ: نعم يُسأل عن ماله من أين اكتسبه، وفيم أنفقه. كما جاء في الحديث الشريف.

«الشيخ ابن باز»

حكم لبس الثوب الضيق والأبيض للمرأة

س ـ هل يجوز للمرأة لبس الثوب الضيق؟ وهل يجوز لها لبس الثوب الأبيض؟

جـ: لا يجوز للمرأة أن تظهر أمام الأجانب أو تخرج إلى الشوارع والأسواق وهي **لابسة لباسًا ضيقًا**، يُحدّد جسمها ويصفه لمن يراها، لأن ذلك يجعلها بمنزلة العارية، ويثير الفتنة!! ويكون سبب شر خطير. ولا يجوز لها أن تلبس لباسًا أبيض إذا كانت الملابس البيضاء في بلادها من سيما الرجال وشعارهم لما في ذلك من تشبهها بالرجال وقد لعن النبي، ﷺ، المتشبهات من النساء بالرجال.

«اللجنة الدائمة»

حكم لبس الخلخال

س ـ ما حكم لبس الخلخال أمام الزوج فقط؟

جـ: لا حرج في ذلك عند الزوج وعند النساء والمحارم لأنه من أنواع الحُلِيِّ التي تلبسها المرأة في رجليها. والله ولي التوفيق.

«الشيخ ابن باز»

حكم قص شعر المرأة

س ـ أرجو إفادتي عن تقصير شعر رأسي من الأمام وهو ما يسمونه (الحفَّة) التي أحيانًا تصل إلى فوق الحاجب للمرأة المسلمة هل هو جائز أم لا. جزاكم الله خيراً؟

جـ: قصّ شعر المرأة لا نعلم فيه شيئًا، المنهيّ عنه الحلق، فليس لكِ أن تحلقي شعر رأسك لكن أن تقصي من طوله أو من كثرته فلا نعلم فيه بأسًا، لكن ينبغي أن يكون ذلك على الطريقة الحسنة التي ترضينها أنت وزوجك، بحيث تتفقين

معه عليها من غير أن يكون في القص تشبه بامرأة كافرة. ولأن في بقائه طويلاً فيه كلفة بالغسل والمشط، فإذا كان كثيراً وقصّت منه المرأة بعض الشيء لطوله أو لكثرته فلا يَضُرّ ذلك أو لأن في قصّ بعضه جمالاً ترضاه هي ويرضاه زوجها فلا نعلم فيه شيئًا أما حلقه بالكلية فلا يجوز إلا من علة ومرض. وبالله التوفيق.

«الشيخ ابن باز»

حكم لبس الباروكة

س - ما حكم لبس المرأة ما يسمى بالباروكة لتتزين بها لزوجها؟

جـ: ينبغي لكل من الزوجين أن يتجمّل للآخر بما يُحببه فيه ويقوِّي العلاقة بينهما، لكن في حدود ما أباحته شريعة الإسلام دون ما حرمته، ولبس ما يُسمّى بالباروكة بدأ في غير المسلمات واشتهرن بلبسه والتزين به حتى صار من سيمتهن، فلبس المرأة المسلمة إياها وتزينها بها ولو لزوجها فيه تشبه بالكافرات وقد نهى النبي، ﷺ، عن ذلك بقوله: «من تشبه بقوم فهو منهم». ولأنه في حكم وصل الشعر، بل أشد منه، وقد نهى النبي، ﷺ، عن ذلك ولعن فاعله.

«اللجنة الدائمة»

حكم تخفيف الحاجب وتطويل الأظافر ووضع المناكير

س - ١ - ما حكم تخفيف الشعر الزائد من الحاجب؟

٢ - ما حكم تطويل الأظافر ووضع مناكير عليها مع العلم بأنني أتوضأ قبل وضعه ويجلس ٢٤ ساعة ثم أزيله؟

٣ - هل يجوز للمرأة أن تتحجب من دون أن تغطي وجهها إذا سافرت للخارج؟

جـ: ١ ـ لا يجوز أخذ شعر الحاجبين، ولا التخفيف منهما، لما ثبت عن النبي، ﷺ، أنه لعن النامصة والمتنمصة. وقد بين أهل العلم أن أخذ شعر الحاجبين من النمص..

٢ ـ تطويل الأظافر خلاف السُنَّة وقد ثبت عن النبي، ﷺ، أنه قال: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقصّ الشارب، ونتف الإبط، وقلم الأظفار».

ولا يجوز أن تترك أكثر من أربعين ليلة لما ثبت عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: «وقّت لنا رسول الله، ﷺ، في قصّ الشارب وقلم الظفر ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك شيئًا من ذلك أكثر من أربعين ليلة»، ولأن تطويلها فيه تشبه بالبهائم وبعض الكفرة.

أما المناكير فتركها أولى، وتجب إزالتها عند الوضوء، لأنها تمنع وصول الماء إلى الظفر.

٣ ـ يجب على المرأة أن تتحجب عن الأجانب في الداخل والخارج، لقوله سبحانه: ﴿وإذا سألتمُوهُنّ متاعًا فاسْألوُهنّ من وراء حِجابٍ ذلكم أطهرُ لقلوبكم وقلوبهنّ﴾. وهذه الآية الكريمة تعمّ الوجه وغيره، والوجه هو عنوان المرأة وأعظم زينتها وقال تعالى: ﴿يا أيّها النبيّ قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يُدْنِينَ عليهنّ من جَلابيبهنّ ذلك أدنى أن يُعْرفْن فلا يُؤذين وكان الله غفورًا رحيمًا﴾. وقال ـ سبحانه ـ: ﴿ولا يُبدينَ زِينتهُنّ إلاّ لبُعولتهنّ أو آبائهن أو آباءِ بُعولَتهنّ﴾. الآية.

وهذه الآيات تدلّ على وجوب الحجاب في الداخل والخارج، وعن المسلمين والكفار. ولا يجوز لأي امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تتساهل في هذا الأمر لما في ذلك من المعصية لله ولرسوله، ولأنّ ذلك يُفْضي إلى الفتنة بها في الداخل والخارج.

«الشيخ ابن باز»

حكم لبس الذهب المحلق

س ـ ما حكم لبس الذهب المُحلَّق؟

جـ: يحل لبس النساء للذهب محلقًا وغير مُحلّق، لعموم قوله تعالى: ﴿أَوَ مَنْ يُنَشَّؤُا فِي الحِلْية وهو فِي الخِصامِ غيرُ مُبين﴾. حيث ذكر سبحانه أن الحلية من صفات النساء، وهي عامة في الذهب وغيره. ولما رواه أحمد وأبو داود والنسائي بسند جيد عن أمير المؤمنين علي بن طالب ـ رضي الله عنه ـ أن النبي، ﷺ، أخذ حريرًا فجعله في يمينه وأخذ ذهبًا فجعله في شماله، ثم قال: «**إنّ هذين حرامٌ على ذكورِ أُمّتي**». زاد ابن ماجه في روايته «**حِلٌّ لإناثهم**».

ولما رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه، وأخرجه أبو داود والحاكم وصححه، وأخرجه الطبراني وصححه ابن حزم عن أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ أن النبي، ﷺ، قال: «**أُحِلّ الذّهبُ والحرير للإناث من أمتي وُحرّمَ على ذكورها**».

«الشيخ ابن باز»

حكم لبس الكعب العالي

س ـ ما حكم الإسلام في لبس الحذاء بالكعب العالي؟

جـ: أقل أحواله الكراهة لأن فيه أولاً: تدليسًا حيث تبدو المرأة طويلة وهل ليست كذلك وثانياً: فيه خطر على المرأة من السقوط. وثالثًا: ضارٌ صحيًا كما قرر ذلك الأطباء.

«الشيخ ابن باز»

حكم استعمال النساء للبخور عند خروجهن للمسجد

س ـ بعض النساء في رمضان يستخدمن البخور في المسجد ونصحناهن بالكفِّ عن ذلك، ولكن بدون فائدة، نرجو من سماحة الشيخ إيضاح الحكم لهن ولغيرهن؟

جـ: لا يجوز للنساء استعمال البخور عند خروجهن إلى المساجد، ولا في المسجد، لأن ذلك قد يفتن غيرهن إذا رجعن إلى بيوتهن. وقد صحّ عن رسول الله، ﷺ، أنه نهى النساء عن التعطّر عند خروجهن من البيت إلى المسجد. وقال، ﷺ، : «**أيّما امرأة أصابت بخورًا فلا تشهد معنا العشاء**». وفي معنى ذلك استعمال الطيب في المسجد لأنهن يخرجن به إلى الأسواق، وهكذا استعماله عند خروجهن إلى غير المسجد. وبالله التوفيق.

«الشيخ ابن باز»

إن الله جميل يحب الجمال

س ـ صديقتي طيبة جدًا ملتزمة بتعاليم دينها ومحبة للخير ولكن لديها ظاهرة وهي: أنها تحب أن تكون دائمًا متميزة عن غيرها من الصديقات مثلاً في لباسها تريد أن تلبس لباسًا مختلفًا عن غيرها «ساترًا بالطبع» ولا تريد أحدًا مثلها حتى أنها لو علمت أن إحدى الصديقات اشترت نفس فستانها الذي تملكه فهي تتركه ولا تلبسه مرة أخرى وكذلك في لباس أولادها وأثاث منزلها ولا تريد أحدًا أفضل منها ولكنها لا تتمنى زوال نعمة أحد من الناس حتى لو كان ما لدى الناس أجمل مما عندها المهم أن يكون مختلفًا فهل هذا حسد أم كبر علمًا بأنها تكره هاتين الصفتين؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

جـ: لا ندري ماذا يقوم بقلب هذه المرأة مما يجعلها على هذه الصفات فإن كان ذلك حسدًا فهو محرم لكن الحسد هو تمني زوال النعمة عن المحسود والسعي في إضراره وهذا لم يحصل منها وإن كان تكبرًا واستنكافًا عن مشاركة الغير في ذلك الوصف فهو محرم أيضًا ولكن الكبر المذموم هو بطر الحق وغمط الناس أي احتقارهم وليس منه أن يحب أن يكون ثوبه حسنًا. فإن الله جميل يحب الجمال وإن كان فعلها هذا حبًا للتميز والشهرة بسيما خاصة فينظر ما سبب ذلك ويمكن أن هذا من الأخلاق والتي تتمكن من قلوب بعض الناس دون أن يكون لها دوافع ممنوعة والله أعلم.

«الشيخ ابن جبرين»

كشف الوجه في الخارج والتخفيف من الحواجب

س ـ هل على المرأة إثم إذا سافرت للخارج مع زوجها وكشفت عن وجهها ولكنها متحجبة؟

ـ هل يجوز للمرأة أن تخفف من شعر الحواجب بقصد التجمل لزوجها؟!

جـ: لا يجوز للمرأة كشف وجهها أمام الرجال الأجانب في داخل المملكة وخارجها. فإذا استطاعت المرأة التحجب والتستر الكامل جاز لها السفر إلى الخارج مع زوجها لتعفه عن الحرام.

ـ لا يجوز القص من شعر الحواجب ولا حلقها ولا التخفيف منه ولا نتفه ولو رضى الزوج. فليس فيه جمال بل فيه تغيير لخلق الله وهو أحسن الخالقين وقد ورد الوعيد في ذلك ولعن من فعله وذلك يقتضي التحريم.

«الشيخ ابن جبرين»

لا بأس أمام الأعمى

س ـ هل يجوز للمرأة أن تكشف لأعمى؟ وإذا كانت لا تكشف ما العلة بعدم كشف الوجه؟

جـ: الصحيح أنه لا بأس أن تكشف المرأة وجهها عند الأعمى حيث أن المرأة إنما أمرت بالاحتجاب أمام الناظرين حتى لا تحصل الفتنة فالأعمى لا يرى ما أمامه ولا ينظر إلى مفاتن النساء ولا يشعر بذلك فأما الحديث الذي رواه الترمذي وصححه في قصة ابن أم مكتوم وقوله ﷺ: «**احتجبا منه**» ثم قال: «**أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه**» فهذا الحديث ضعفه بعض العلماء وعلى تقدير صحته فإنما فيه النظر من المرأة إلى الرجل حيث أن المرأة قد أمرت بغض البصر فلا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجال نظرًا يخاف منه إثارة الشهوة سواء الأعمى منهم أو البصير بل حتى الصور الجميلة في الصحف وفي الأفلام يخاف على المرأة من النظر إليها والله أعلم.

«**الشيخ ابن جبرين**»

للمسلمة أن تكشف شعرها أمام غير المسلمة

س ـ هل يجوز أن تكشف المرأة المسلمة شعرها أمام امرأة غير مسلمة خاصة وأنها تصف المرأة المسلمة أمام الرجال من أقربائها وهم غير مسلمين؟

جـ: هذا الأمر مبني على اختلاف العلماء في تفسير قوله تعالى: ﴿**وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن . . .**﴾.

فالضمير في قوله تعالى: ﴿**أو نسائهن**﴾ اختلف فيه العلماء فمنهم من قال إن

المقصود الجنس أي جنس النساء عمومًا ومنهم من قال إن المقصود بالضمير الوصف أي النساء المؤمنات فقط. فعلى القول الأول يجوز للمرأة أن تكشف شعرها ووجهها أمام امرأة غير مسلمة وعلى القول الثاني لا يجوز ونحن نميل إلى الرأي الأول وهو الأقرب لأن المرأة مع المرأة لا فرق فيه بين امرأة مسلمة وغير مسلمة هذا إذا لم تكن هناك فتنة، أما إذا خشيت الفتنة كأن تصف المرأة امرأة لأقاربها من الرجال فيجب توقي الفتنة حينئذ فلا تكشف المرأة شيئًا من جسدها كالرجلين أو الشعر أمام امرأة أخرى سواء مسلمة أو غير مسلمة.

«الشيخ ابن عثيمين»

حكم لبس النقاب

س - ما هو الحكم في لبس النساء للملابس التي كتب عليها بعض الآيات القرآنية أو عبارة «لا إله إلا الله محمد رسول الله»؟

- ما حكم لبس البرقع في الإسلام؟

جـ: لا بأس بلباس هذه الملابس ولكن لابد من احترامها عن الامتهان والابتذال فلا ينام بها ولا يجلس بها على ما فيه ذكر اسم من أسماء الله تعالى ولا يدخل بها أماكن التخلي فإن احتيج إلى ذلك فلابد من طمس ما فيها من تلك الأسماء المحترمة ثم استعمالها بعد ذلك.

البرقع هو اللباس الذي يفصل بقدر الوجه ويجعل له ثقبان حذاء العينين للنظر منهما وهو جائز لا بأس به إلا في الإحرام لقوله ﷺ: **«ولا تنتقب المرأة»** يعني المحرمة أي لا تلبس النقاب وهو البرقع فدل على أنه مباح في غير الإحرام لكن لا يجوز توسعة الثقبين بحيث يظهر بعض الوجه كالأنف والحاجبين، وبعض الوجنتين فإنها قد تفتن بذلك الناظرين وينبغي أن تلبس فوق البرقع خمارًا خفيفًا لا يمنع النظر ليستر محاجر الوجه التي قد تظهر مع النقاب.

«الشيخ ابن جبرين»

زوجة الخال أجنبية

س ـ يعتقد بعض النساء الكبيرات السن أنه يحل للشاب أن يجلس مع زوجة خاله وأنها كخالته ويقولون: «اعقب عمك ولا تعقب خالك» وأحاول إقناعهن بخطأ ذلك وأن الآية الموضحة للمحارم واضحة فلا يقتنعون فهل تقول لهم شيئًا؟

جـ: لا شك أن زوجة الخال أجنبية من ابن أخته تحل له بعد الفراق وعلى هذا فيحرم عليها أن تبرز أمامه سافرة وحرام عليه الخلوة بها أو النظر إلى عورتها كالوجه والمحاسن فهو لم يذكر مع جملة المحارم في قوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن﴾ وهي لم تذكر مع المحرمات في قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ وعلى هذا فاعتقاد محرميته لها لا أصل فيها فيجب الانتباه لذلك.

«الشيخ ابن جبرين»

الكشف أمام الأجانب

س ـ تقول إحدى صديقاتي: إن زوجي يسمح لي بالكشف عند قريبه الذي هو بدوره يسمح لزوجته بالجلوس عند زوجي. فهل يجوز ذلك؟!

جـ: لا يجوز لك طواعية زوجك بالكشف عند أقاربه ولو كانوا إخوته لأبويه فهم أجانب فالكشف من أسباب الفتنة كما لا يجوز لزوجة قريبه طواعية زوجها بذلك التكشف عند زوجك للعلة نفسها.

«الشيخ ابن جبرين»

حكم لبس الثوب الفاتح كالأبيض والأصفر وحكم لبس الثوب القصير

س ـ ما حكم لبس الثوب الفاتح مثل الأصفر والأبيض والأحمر ولكنه ساتر؟
ـ ما حكم لبس الثوب القصير الذي يظهر الرجلين؟

جـ: يجوز للمرأة أن تلبس من الثياب ما هو معتاد للنساء من أي لون كان لكن ما كان خاصًا بالرجال فلا تلبسه النساء فقد ورد لعن المتشبهات من النساء بالرجال وبالعكس.

ـ يجب على المرأة أن تلبس ما يستر جميع بدنها إذا كانت عند رجال أجانب فلا يجوز أن تبدي لهم شيئًا من بدنها لا وجهها ولا يدين ولا قدمين إلا عند الحاجة إلى أخذ أو إعطاء ونحو ذلك وهكذا لا تلبس الثياب الضيقة التي تبين تفاصيل بدنها بحيث يبدو حجم الثديين أو المنكبين أو الأضلاع أو العجيزة أو غير ذلك ويجب تربية الأطفال على اللباس السابغ فإن الطفلة إذا نشأت على شيء في الصغير ألفته في الكبر وصعب انفطامها عنه وقد يكون قصيرًا يبين مفاتن جسدها فتبدو فيه للرجال فتحصل الفتنة أو أسبابها ولا بأس إذا كانت المرأة في داخل بيتها وعند محارمها أن تلبس قصيرًا للحاجة ولو بدت ساقها أو عضدها كحال النساء عند المهنة. والله الموفق.

«الشيخ ابن جبرين»

أتق الله ما استطعت

س ـ أنا فتاة حائرة أعيش في عائلة سيطرت عليها مفاهيم الشعوذة وكنت أرتدي الحجاب فتعرضت لهجوم شديد واستهزاء من أسرتي وصل إلى حد الضرب ومنعوني من الخروج من المنزل فاضطررت لترك الحجاب ولبس رداء طويل

ولكن وجهي مكشوف فماذا أفعل هل أترك المنزل ووحوش البشر كثيرون؟ أرجو الإفادة.

جـ: هذا السؤال يتضمن مسألتين:

معاملة أهل الفتاة لها هذه المعاملة السيئة معاملة قوم: إما جاهلين بالحق أو مستكبرين عنه» وهي معاملة وحشية لأنهم ليس لهم الحق فيها فالحجاب ليس بعيب ولا سوء أدب. والإنسان حر في حدود الشرع.

فإن كانوا لا يعلمون أن الحجاب واجب على المرأة فيجب أن يعلموا أن ذلك واجب بالكتاب والسنة أما إن كانوا عالمين ولكنهم مستكبرون فالمصيبة أعظم كما قال القائل:

فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة ... وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم

أما المسألة الثانية فهي بالنسبة لهذه الفتاة فنقول لها إن الواجب عليها أن تتقي الله ما استطاعت فإن أمكن لها استعمال الحجاب دون أن يشعر أهلها فعلت أما إن ضربوها وأكرهوها على خلعه فلا ذنب عليها لقوله تعالى: ﴿**من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرًا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم**﴾. وقوله تعالى: ﴿**وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورًا رحيما**﴾ ولكن تتقي الله ما استطاعت. وإذا كان أهلها لا يدركون حكمة فرض الحجاب على النساء. فنقول لهم: إن الواجب على المؤمن أن ينقاد لأمر الله ورسوله سواء أدرك حكمة هذا الأمر أم لم يدركها لأن الانقياد نفسه حكمة قال تعالى: ﴿**وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرًا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبينًا**﴾.

ولهذا لما سئلت عائشة ـ رضي الله عنها ـ ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت كان يصيبنا ذلك تعنى على عهد الرسول، ﷺ، فنؤمر

بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة فجعلت مجرد الأمر هو الحكمة. ومع ذلك فحكمة الحجاب ظاهرة لأن كشف محاسن المرأة سبب للفتنة وإذا وقعت الفتنة وقعت المعاصي والفحشاء وإذا سادت المعاصي والفحشاء فذلك عنوان على الدمار والهلاك.

«الشيخ ابن عثيمين»

حكم لبس القفازين

س ـ هل ارتداء الجوارب أو القفازين في اليدين بقصد سترهما أثناء الخروج من البيت بدعة أم هو جائز؟ وهل رؤية الرجل الأجنبي للكفين حرام إذا لم يكن بها زينة؟

ـ هل يجوز لأحد الزوجين أن يمنع الآخر من استيفاء حقه الطبيعي لفترة طويلة دون عذر شرعي مقبول؟

جـ: لبس المرأة لما يستر بدنها وعورتها يجب لاسيما عند الخروج إلى الأسواق ونحوها، ومن ذلك جوارب القدمين وقفاز الكفين حتى لا يبدو من المرأة ما يكون سببًا للفتنة بها، فأما إخراج الكفين غير مستورين بقفاز فيجوز للحاجة حيث أن الكف ليس مزينًا بخضاب أو حلي أو نحوهما وأن اليدين تتشابهان في الناس بدون تمييز عن أخرى.

ـ لا شك أن الاتصال الجنسي بين الزوجين من الحاجات النفسية وتختلف فيها الرغبات بحسب قوة الشهوة أو ضعفها من الرجل أو المرأة، لكن الأغلب والأكثر قوة جانب الرجل وكونه هو الرغاب في إكثار المواقعة لذلك تشتكي الزوجات كثيرًا من بعض أزواجهن ما يلاقينه من كثرة الجماع الذي أضرَّ بهن.

فأما الترك الطويل فلا يجوز فإن للمرأة حقًا في قضاء الوطر وأكثر ما تصبر المرأة أربعة أشهر، فعلى هذا ينبغي التمشي مع رغبة الجميع فإن كانت الرغبة من

جانب المرأة وافق الرجل حسب القدرة وامتنع مع المشقة وهكذا المرأة حسب العادة بشرط عدم الضرر.

«الشيخ ابن جبرين»

اللباس القصير للأطفال

س - بعض النساء هداهن الله يلبسن بناتهن الصغيرات ثيابًا قصيرة تكشف عن الساقين وإذا نصحنا هؤلاء الأمهات قلن نحن كنا نلبس ذلك من قبل ولم يضرنا ذلك بعد أن كبرنا فما رأيكم بذلك؟

ج: أرى أنه لا ينبغي للإنسان أن يلبس ابنته هذا اللباس وهي صغيرة لأنها إذا اعتادته بقيت عليه وهان عليها أمره. أما لو تعودت الحشمة من صغرها بقيت على تلك الحال في كبرها والذي أنصح به أخواتنا المسلمات أن يتركن لباس أهل الخارج من أعداء الدين وأن يعودن بناتهن على اللباس الساتر وعلى الحياء فالحياء من الإيمان.

«الشيخ ابن عثيمين»

إبداء الكف والقدم

س - هل يجوز لي إبداء كفي فقط أمام إخوة زوجي؟ وهل تختلف الحال بحضرة زوجي؟

ج: على المرأة التستر الكامل عن كل أجنبي سواء شقيق الزوج أو زوج الأخت أو ابن العم أو غيرهم وسواء بحضرة محرم أو غيبته وذلك بأن تستر محاسنها وما يسبب الفتنة من الوجه والذراع والساق والصدر ونحو ذلك، فأما الكف والقدم فالظاهر أنه يجوز إبداؤه لحاجة التناول والأخذ والإعطاء ونحو ذلك لكن إن خيف فتنة وجب ستره كما إذا رؤي الأجنبي يحدق نظره في المرأة ويطيل النظر إليها وبهذا يعرف أن الخلطة والمجالسة للأجانب قد تمنع إذا خيف ضررها والله أعلم.

«الشيخ ابن جبرين»

حكم شراء مجلات الأزياء واقتنائها

س ـ ما حكم شراء مجلات عرض الأزياء (البردة) للاستفادة منها في بعض موديلات ملابس النساء الجديدة والمتنوعة وما حكم إقتنائها بعد الاستفادة منها وهي مليئة بصور النساء؟

جـ: لا شك أن شراء المجلات التي ليس بها إلا صور محرم لأن اقتناء الصور حرام لقول الرسول، ﷺ: «**لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة**» ولأنه لما شاهد الصورة في النمرقة عند عائشة وقف ولم يدخل وعرفت الكراهية في وجهه وهذه المجلات التي تعرض الأزياء يجب أن ينظر فيها فما كل زي يكون حلالاً، قد يكون هذا الزي متمضنًا لظهور العورة إما لضيقه أو لغير ذلك وقد يكون هذا الزي من ملابس الكفار التي يختصون بها والتشبه بالكفار محرم لقول الرسول، ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**» فالذي أنصح به إخواننا المسلمين عامة ونساء المسلمين خاصة أن يتجنبن هذه الأزياء لأن منها ما يكون تشبهًا بغير المسلمين ومنها ما يكون مشتملاً على ظهور العورة ثم إن تطلع النساء إلى كل زي جديد يستلزم في الغالب أن تنتقل عاداتنا التي منبعها ديننا إلى عادات أخرى متلقاة من غير المسلمين.

«الشيخ ابن عثيمين»

الحجاب الشرعي

س ـ ما هو الحجاب الشرعي ؟

جـ: الحجاب الشرعي هو حجب المرأة ما يحرم عليها إظهاره أي سترها ما يجب عليها ستره وأولى ذلك وأوله سترالوجه لأنه محل الفتنة ومحل الرغبة فالواجب على المرأة أن تستر وجهها عمن ليسوا بمحرمها وأما من زعم أن الحجاب الشرعي هو ستر الرأس والعنق والنحر والقدم والساق والذراع، وأباح للمرأة أن تخرج وجهها

وكفيها فإن هذا من أعجب ما يكون من الأقوال لأنه من المعلوم أن الرغبة ومحل الفتنة هو الوجه وكيف يمكن أن يقال أن الشريعة تمنع كشف القدم من المرأة وتبيح لها أن تخرج الوجه، هذا لا يمكن أن يكون واقعًا في الشريعة العظيمة الحكيمة المطهرة من التناقض وكل إنسان يعرف أن الفتنة في كشف الوجه أعظم بكثير من الفتنة بكشف القدم، وكل إنسان يعرف أن محل رغبة الرجال في النساء إنما هي الوجوه ولهذا لو قيل للخاطب أن مخطوبتك قبيحة الوجه ولكنها جميلة القدم ما أقدم على خطبتها ولو قيل له أنها جميلة الوجه ولكن في يديها أو في كفيها أو في قدميها أو في ساقيها نزول عن الجمال لكان يقدم عليها، فعلم بهذا أن الوجه أولى ما يجب حجابه وهناك أدلة من كتاب الله وسنة نبيه، ﷺ، وأقوال الصحابة وأقوال أئمة الإسلام وعلماء الإسلام تدل على وجوب احتجاب المرأة في جميع بدنها عمن ليسوا بمحارمها وتدل على أنه يجب على المرأة أن تستر وجهها عمن ليسوا بمحارمها وليس هذا موضع ذكر ذلك، والله أعلم.

«الشيخ ابن عثيمين»

حكم لبس الخلخال في القدم

س ـ ما حكم لبس الخلخال في القدم للزينة؟

جـ: يجوز لبس الخلخال في الساق للجمال لكن لا تحركه أمام الأجانب لتظهر ذلك لهم كما قال تعالى: ﴿ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾.

«الشيخ ابن جبرين»

خلع الخمار

س ـ أصابني مرض جلدي في رأسي.. وقال لي الطبيب أن أخلع الخمار الذي أضعه على رأسي والذي يؤلمني وجوده الآن فعلاً، هل يحق لي ذلك؟ وماذا أفعل؟

جـ: نعم يحق لك أن تخلعي الخمار عن رأسك إذا لم يكن عندك رجال أجانب

مثل أن يكون عندك زوجك. أو أحد من محارمك أو نساء فقط لا رجال معهن أما إذا خرجت إلى السوق، إلى الرجال الأجانب فإنه يجب عليك أن تغطي رأسك ووجهك وغير ذلك من بدنك.

«الشيخ ابن عثيمين»

ألزم زوجتك أولا بالآية

س ـ أنا متزوج من امرأة والحمد لله متحجبة ولكن ـ وكعادة الناس في بلدي ـ زوجتي لا تتحجب من زوج أختها الذي هو صهرها وأختها لا تتحجب مني وقد جرت العادة بهذا وأيضًا زوجتي لا تتحجب من أخي ومن أولاد خالتها «أخت الأم» ومن أولاد عمتها «أخت الأب» هل هذا مخالف للشرع والدين وكيف أفعل وقد جرت العادة في بلدي بعدم التحجب من هؤلاء الذي ذكرتهم وإذا حصل وأمرت زوجتي بالتحجب من هؤلاء الفئة اتهموني بالشك وعدم الثقة بزوجتي إلى آخره من النعوت؟

جـ: هؤلاء المذكورون كلهم أجانب فلا يجوز الكشف لهم أي كشف الوجه والمحاسن فإن الله إنما أباح إبداء الزينة للمحارم المذكورين في سورة النور في قوله تعالى: ﴿**ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن**﴾ إلى آخر ما ذكر فعليك أولاً أن تقنع زوجتك بتحريم الكشف لغير محرم وأن تلزمها بذلك ولو خالف العادة المألوفة عندكم ولو اتهموك بما ذكرت كما يلزمك أن تبين ذلك للأقارب المذكورين وهم إخوة الزوج وزوج الأخت وأولاد العم والخال ونحوهم فكلهم أجانب يحل لهم نكاحها لو طلقت.

«الشيخ ابن جبرين»

هل أطالب زوجي ببيت مستقل

س ـ يرغب أخو زوجي بالزواج والعيش معنا في بيتنا علمًا أنني لا أكشف وجهي أمامه ولا أجلس معه ولا أراه أبدًا. وبالفعل تزوج. وللضيق الحاصل في هذه الحالة، هل تعتبر مطالبتي بالاستقلال في بيتي نوعًا من التفرقة بين الأخوين وهل هذا حرام أم لا؟ علمًا أن زوجي يرى أن الاستقلال لكل منهما في بيت أفضل أما أم زوجي وهي تعيش معنا فهي ترغب في الجمع؟

جـ: في هذه الحال إن كان هناك تحجب كامل وعدم خلوة فالاجتماع أولى التماسًا لرضى أم الزوجين فإن لم يكن كذلك فالافتراق أولى كما لو كانت إحدى الزوجتين تتساهل فتتكشف أمام أخي زوجها أو يخلو بها في البيت وحدهما أو أحد الزوجين غير مأمون على زوجة أخيه بحيث يتبعها أو يهتبل غفلتها ويدخل بلا استئذان أو يحاول النظر منها إلى ما تحت الثياب أو نحو ذلك فنرى في مثل هذه الحال أن تطلبي الاستقلال للبعد عن الضيق والمشقة.

«الشيخ ابن جبرين»

جلوس المرأة مع أخي زوجها محرم

س ـ تطلب مني أم زوجي أن أجلس مع ابنها ـ أخي زوجي ـ بالعباءة والغطاء أمام التليفزيون وحين يشربون الشاي فأرفض وينتقدونني فهل أنا على حق أم لا؟!

جـ: يحق لك الامتناع من الجلوس معهم في تلك الحال لما في ذلك من أسباب الفتنة فأخو زوجك الذي لايزال عزبًا يعتبر أجنبيًا فيعتبر سماعه لصوتك ورؤيته لشخصك من أسباب الفتنة وهكذا نظرك إليه.

«الشيخ ابن جبرين»

الكشف لأبي الزوج من الرضاع

س ـ ما حكم كشف المرأة وجهها لأبي زوجها من الرضاعة؟

جـ: كشف المرأة وجهها لأبي زوجها من الرضاعة لا يجوز على القول الراجح الـذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية لأن الرسول، ﷺ، يقول: «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**» وأبوالزوج ليس حرامًا على زوجة ابنه من جهة النسب لكنه حرام من جهة الصهر. ولأن الله تعالى قال في القرآن: ﴿**وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم**﴾ والابن من الرضاع ليس من أبناء الصلب وعلى هذا فالمرأة إذا كان لزوجها أب من الرضاعة فإنه يجب عليها أن تتحجب عنده ولا تكشف وجههـا له ولو فرض أنها فارقت ابنه من الرضاع فإنها لا تحل له بالزواج احتياطًا لأن ذلك هو رأي جمهور العلماء.

«الشيخ ابن جبرين»

حكم لبس الزمام في الأنف

س ـ ما حكم لبس الزمام في الأنف للزينة؟

جـ: يجوز للمرأة أن تتحلى بما جرت العادة بلبسه ولو أدى ذلك إلى خرق بعض بدنها كالقرط في الأذن ولعل الزمام في الأنف جائز كما يجوز في البعير خرق أنفه وربطه بزمام يقاد به ولا يعد ذلك مثله.

«الشيخ ابن جبرين»

حكم كشف الوجه

س ـ هل يجوز للمرأة كشف وجهها أمام الرجال الأجانب؟

جـ: لا تكشف المرأة وجهها أمام الرجال الأجانب بل هو حرام ولا يتم التحجب إلا بستر الوجه فإنه مجمع الزينة والدليل قوله تعالى: ﴿**وليضربن بخمرهن على جيوبهن**﴾ أمرها أن ترخي الخمار من الرأس إلى الجيب الذي هو الفتحة على

الصدر وإذا تدلى من الرأس ستر الوجه والجيب وقال تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن﴾ الآية فحرم عليها الكشف للزينة لغير البعل والمحارم.

«الشيخ ابن جبرين»

حكم استعمال الباروكة والتجميل

س ـ هل يجوز للمرأة أن تستعمل «الباروكة» وهي الشعر المستعار لزوجها؟ وهل يدخل ذلك تحت النهي عن الواصل والمتصل؟

جـ: الباروكة محرمة وهي داخلة في الوصل وإن لم يكن وصلاً فهي تظهر رأس المرأة على وجه أطول من حقيقته فتشبه الوصل وقد لعن النبي، ﷺ الواصلة والمستوصلة. لكن إن لم يكن على رأس المرأة شعر أصلاً كأن تكون قرعاء فلا حرج من استعمال الباروكة ليستر هذا العيب لأن إزالة العيوب جائزة. ولهذا أذن النبي، ﷺ، لمن قطعت أنفه في إحدى الغزوات أن يتخذ أنفًا من ذهب. المسألة أوسع من ذلك فتدخل فيها إذن مسائل التجميل وعملياته من تصغير للأنف وغيره. التجميل ليس إزالة عيوب فإن كان إزالة عيب فلا بأس به مثل أن يكون في أنفه اعوجاج فيعدله أو إزالة بقعة سوداء مثلاً فهذا لا بأس به أما إن كان لغير إزالة عيب كالوشم والنمص مثلاً فهذا هو الممنوع. واستعمال الباروكة حتى لو كان بإذن الزوج ورضاه فهو حرام لأنه لا إذن ولا رضى فيما حرمه الله.

«الشيخ ابن عثيمين»

عم الأم وخالها من المحارم

س ـ هل يجوز للمرأة أن تكشف على عم أمها أو خال أمها أو عم أبيها أو خال أبيها أي هل يعد هؤلاء الأشخاص من المحارم لها. فقد قيل لي أن هذه المرأة تعد من فروعهم وهم أصول لأم المرأة أو أبيها؟

جـ: نعم إذا كان لأم المرأة أو أبيها عم شقيق أو من الأب أو من الأم أو لها خال كذلك فإنه يكون من محارم المرأة لأن عم أبيك عم لك وخال أبيك خال لك وكذلك عم أمك وكذلك خالها من النسب فإنه يكون عمًا لك أو خالاً لك.

«الشيخ ابن عثيمين»

على مسلمات هذه البلدة عدم طاعة أولياء الأمور

س ـ صدر قرار من السلطات العليا ببلدتي المسلمة لإجبار الفتيات وجميع النساء على خلع الحجاب وبالأخص غطاء الرأس، هل يجوز لي تنفيذ ذلك، علمًا بأن من يرفض ذلك ترصد له العقوبات كالرفت من العمل أو المدرسة أو السجن؟

جـ: هذا البلاء الذي حدث في بلدتك هو من الأمور التي يمتحن بها العبد، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ألم. أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنًا وهم لا يفتنون، ولقد فتنَّا الذين من قبلهم فليعلمنَّ الله الذين صدقوا وليعلمنَّ الكاذبين﴾.

فالذي أرى أنه يجب على المسلمات في هذه البلدة أن يأبين طاعة أولي الأمر في هذا الأمر المنكر، لأن طاعة أولي الأمر في الأمر المنكر مرفوضة قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾. لو تأملت الآية لوجدت أن الله قال: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾. ولم يكرر الفعل ثالثة مع أولي الأمر فدل على أن طاعة ولاة الأمور تابعة لطاعة الله وطاعة رسوله. فإذا كان أمرهم مخالفًا لطاعة الله ورسوله فإنه لا سمع لهم ولا طاعة فيما أمروا به فيما يخالف طاعة الله ورسوله. «ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق».

وما يصيب النساء من الأذى في هذه الناحية فإنه من الأمور التى يجب الصبر

عليها والاستعانة بالله تعالى على الصبر ونسأل الله لولاة أمورهم أن يهديهم إلى الحق.

ولا أظن هذا الإجبار إلا إذا خرجت المرأة من بيتها، وأما في بيتها فلن يكون هذا الإجبار وبإمكانها أن تبقى في بيتها حتى تسلم من هذا الأمر. أما الدراسة التي تترتب عليها معصية فإنها لا تجوز. بل عليها دراسة ما تحتاج إليه في دينها ودنياها وهذا يكفي ويمكنها ذلك في البيت غالبًا. خلاصة القول أنه لا يجوز طاعة ولاة الأمور في أمر منكر أبدًا.

«الشيخ ابن عثيمين»

٢٠ بر الوالدين

هذا الدعاء غير مقبول ..

س ـ أصوم صيام التطوع ليكفر الله عني من زلات وهفوات قد تصدر دون علم مني ومتمسكة بديني ولله الحمد ولكن والدتي تدعو الله ألا يقبل صيامي هذا دون معرفة الأسباب مع أن صيامي لا يؤثر على الأعمال المنزلية وهي لا تحتاج لي وأنا محتارة وقلقة من أن الله قد لا يقبل عملي هذا وصيامي لأن دعاء الوالدين مقبول فما رأي سماحتكم؟

جـ: نشكرك على الاهتمام بالعبادات ونوافل الطاعات فعليك القيام بذلك حسب الطاقة واعتذري من الوالدة بأن هذا عمل صالح وأن حق الوالدة موثوق بأدائه حيث أن الصيام لا يعوق عن برها وخدمتها والقيام بحقوقها وأن الواجب عليها أن تحثك على ذلك وأن تقتدي بك فهي أحوج إلى نوافل الصلاة والصوم والعبادة لرفع الدرجات وتكفير الخطايا فأما دعاؤها عليك فإنه لا يقبل إن شاء الله لاسيما والعمل خير وصالح وأنها ما قصدت إلا الرحمة والشفقة.

«الشيخ ابن جبرين»

والدتي تحبني كثيرا وتعاملني كأني طفلة

س ـ والـدتي تحبني حبًـا عظيمًا وتشفق عليّ كثيراً ولعل ذلك مرده إلى ضعفي ومرضي ولكن محبتها تلك تجاوزت الحدود، فأنا الآن في الحادية والعشرين ومع ذلك لاتزال والدتي تعاملني كما لو كنت ابنة العاشرة ولو بدا لها لأطعمتني بيدها وأنا والحمد لله رقيقة الكلام لها. بارة بها؟

جـ: هكذا يكون الوالد غالبًا يحب أولاده ويحنو عليهم وقد يتفاوت هذا الأثر في قلب الوالدين أو أحدهما بسبب أو بغير سبب ولعل من أسبابه تمام البر والطاعة لهما أو مرض أو ضعف يحملهما على الرحمة بذلك الضعيف. وحيث أن أثر هذه الشفقة قد يصل إلى ضرر كما ذكر في السؤال فإن على الولد أن يعتذر إلى والدته أو أبيه عما فيه ضرر. ويبين أن لا داعي إلى هذه المراقبة والحرص كما أن على الـوالـدين التسوية بين أولادهم في المحبة والشفقة وآثار ذلك حتى أن بعض السلف يسوي بينهم في التقبيل ونحوه حرصًا على العدل الذي ورد في قوله ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم».

«الشيخ ابن جبرين»

توفيت والدتي وهي غاضبة علي

س ـ توفيت والدتي منذ ست سنوات تقريبًا في رمضان وكنت دائمًا في صغري أتشاجر معها وأرد عليها فماتت وهي غاضبة علي وبعد أن كبرت كبر عقلي وأنا الآن نادمة على كل ما حصل مني ولا أستطيع فعل شيء سوى الاستغفار والندم والتوبة إلى الله والدعوة لها بالرحمة والغفران فهل هذا يكفي ليغفر الله لي ذنبي ويرحمني يوم لقياه على عملي هذا؟

ـ ثانيًا نحن لم نقم بالصيام عنها فهل علينا ذنب وهل يجوز أن نصوم عنها بعد ذلك مع العلم أننا لا نعرف عن هذا الأمر إلا قبل فترة؟

جـ: لعلك في حياة والدتك كنت صغيرة مع الجهل والسفه فأنت معذورة بما

صدر منك في تلك الحال وبالجملة فحيث قد ندمت بعد الإدراك والعقل وتبت إلى الله واستغفرت من ذلك الذنب فإنه يمحى ما حصل إن شاء الله فإن التوبة تهدم ما قبلها وهكذا ما تقومين به من الدعاء لها والترحم والاستغفار لها والصدقة عنها ونحو ذلك مما يكفر الله به الخطايا، فأما الصوم الذي تركته وأفطرته أيام مرضها فهي معذورة للمرض الذي ألم بها ولم تقدر على القضاء.

«الشيخ ابن جبرين»

٢١ الدعاء

أخاف من الكسوف

س ـ مشكلتي أنني أخاف من النظر إلى السماء وخاصة في وقت الليل أو إذا كان الجو غيمًا.. وأخاف من هلال الكسوف سواء كان كسوف الشمس أو القمر.

أرجو أن تكتبوا لي دعاء يمكن أن يزيل هذه الصفة عني بإذن الله. أو أرشدوني إلى فعل شيء أقوم به للتخلص منها؟

جـ: هذا الخوف لا أعرف له سببًا ذلك أن السماء والأرض والشمس والقمر من مخلوقات الله تعالى التي نصبها لعباده وأمرهم أن ينظروا فيها نظر اعتبار وتذكرة فأنت أيتها الأخت في الله عليك أن تكثري من ذكر الله في كل حال بأسمائه وصفاته وأن تقرئي القرآن وتتدبري آياته وما فيها من عجائب صنع الله وأن تلهجي بالدعاء والسؤال الوارد رجاء أن يزول هذا الخوف ويحصل بدله الأمن والاطمئنان إن شاء الله.

«الشيخ ابن جبرين»

دعوت فلم يستجب لي

س ـ لقد ظللت أكثر من عشر سنوات أدعو الله بين فترة وأخرى أن يرزقني الله زوجًا صالحًا وذرية صالحة.. ولكن شيئًا من هذا لم يحدث وهذه إرادة الله ـ عز

وجل ـ ولا راد لقضائه وسؤالي هو: أنني توقفت عن الدعاء منذ فترة قريبة لا يأسًا من استجابة الله لدعوتي ولكن أخذت أفكر أن هذا الموضوع ليس في صالحي نظرًا لعدم استجابة الله لي. فقررت أن أتوقف عن الدعاء لأن الله ـ عز وجل ـ أعلم بما ينفعني رغم رغبتي الشديدة والملحة في تحقيق واستجابة دعوتي. فما الذي يجب علي في هذا الموقف؟ هل أستمر في الدعاء أم أقتنع أن هذا الموضوع ليس في صالحي وأتوقف عن الدعاء؟

جـ: ورد في الحديث أنه يستجاب للعبد دعاؤه ما لم يستعجل: وفسر الاستعجال بأن يستبطيء الإجابة فيتحسر عند ذلك ويدع الدعاء ويقول قد دعوت ودعوت فلم يستجب لي. ذلك أن الله تعالى قد يؤخر إجابة الدعاء لأسباب خاصة أو عامة وفي الحديث أن الداعي يعطيه الله أحد ثلاثة أشياء إما أن يجيب دعاءه ويعطيه سؤاله وإما أن يدخره له في الآخرة وإما أن يدفع عنه من الشر بقدره. فعليك أيتها الأخت أن لا تستعجلي وأن تستمري في الدعاء دائمًا ولو عدة سنوات كما أن عليك أن لا تردي الأكفاء إذا تقدموا ولو من كبار الأسنان ولو متزوجين فعسى الله أن يجعل في ذلك خيرًا كثيرًا.

«الشيخ ابن جبرين»

الدعاء على الأبناء

س ـ كثير من الآباء والأمهات يدعون على أبنائهم عند الزلل والخطأ. . نرجو منكم كلمة توجيهية لهم بهذا الخصوص؟

جـ: ننصح الوالدين بالصفح والتغاضي عن تقصير الأولاد حال الصغر وبالصبر على ما نالهم من كلام أو أذى حيث أن الأطفال لم تتكامل عقولهم فيقع منهم الخطأ في القول والفعل. فمتى كان الوالد حليمًا عفا عن ذلك، وعلم الولد بلطف ولين ورفق به ونصحه حتى يكون أدعى إلى قبوله وتأدبه. لكن بعض الوالدين يقع في الخطأ الأكبر وهو الدعاء على الأولاد بالموت والمرض والعاهات

والمصائب ويتمادى في هذا الدعاء ويكثر منه فبعد ما يسكت غضبه يتأسف ويرى أنه أخطأ ويعترف بأنه لا يحب وقوع تلك الدعوات ولا يريدها لما جبل عليه الوالد من العطف والحنان، وإنما حمله على تلك الدعوات شدة الغضب فالله سبحانه يعفو عنه قال تعالى: ﴿ولو يعجل الله للناس الشر استعجالهم بالخير لقضي إليهم أجلهم﴾ فالواجب على الوالدين الصبر والتحمل والتأديب بالضرب الزاجر فإن الطفل يتأثر بالضرب أكثر من التأديب والتعليم. فأما الدعاء عليه فلا يفيده ولا يدري ماذا يقال عنه فيكتب على الوالد ما قال ولا يحصل للولد انتفاع والله أعلم.

«الشيخ ابن جبرين»

٢٢ فتاوى متنوعة

معنى نقص العقل والدين عند النساء

س ـ دائمًا نسمع الحديث الشريف: «النساء ناقصات عَقْلٌ ودِين» ويأتي به بعض الرجال للإساءة للمرأة. نرجو من فضيلتكم توضيح معنى هذا الحديث؟

جـ: توضيح حديث رسول الله، ﷺ، أنه قال: «ما رأيت من ناقصاتِ عقلٍ ودينٍ أغلب للبّ الرجل الحازم من إحداكن، فقيل يا رسول الله ما نقصان عقلها؟ قال أليست شهادة المرأتين بشهادة رجل؟ قيل يا رسول الله ما نقصان دينها قال: أليست إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟!» فقد بين ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن نقصان عقلها من جهة ضعف حفظها وأن شهادتها تجبر بشهادة امرأة أخرى. وذلك لضبط الشهادة بسبب أنها قد تنسى أو قد تزيد في الشهادة. وأما نقصان دينها فلأنها في حال الحيض والنفاسِ تدع الصلاةَ وتَدَعُ الصومَ ولا تقضي الصلاة فهذا من نقصان الدين. ولكن هذا النقص ليست مؤاخذة عليه، وإنما هو نقص حاصل بشرع الله ـ عز وجل ـ. هو الذي شرعه ـ سبحانه

وتعالى ـ رفقًا بها وتيسيرًا عليها لأنها إذا صامت مع وجود الحيض والنفاس يضرّها ذلك. فمن رحمة الله شرع لها ترك الصيام. وأما الصلاة فلأنها حال الحيض قد وجد منها ما يمنع الطهارة. فمن رحمة الله ـ جل وعلا ـ أن شرع لها ترك الصلاة وهكذا في النفاس ثم شرع لها أنها لا تقضي، لأن في القضاء مشقة كبيرة، لأن الصلاة تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات. والحيض قد تكثر أيامه. تبلغ سبعة أيام أو ثمانية أيام. وأكثر والنفاس قد يبلغ أربعين يومًا. فكان من رحمة الله عليها وإحسانه إليها أن أسقط عنها الصلاة أداء وقضاء، ولا يلزم من هذا أن يكون نقص عقلها في كل شيء ونقص دينها في كل شيء، وإنما بيّن الرسول، ﷺ، أن نقص عقلها من جهة ما يحصل من عدم الضبط، ونقص دينها من جهة ما يحصل لها من ترك الصلاة والصوم في حال الحيض والنفاس. **ولا يلزم من هذا أن تكون أيضًا دون الرجل في كل شيء وأن الرجل أفضل منها في كل شيء. نعم جنس الرجال أفضل من جنس النساء في الجملة، لأسباب كثيرة** كما قال الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿**الرِّجَالُ قوّامُونَ على النساءِ بما فضّل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم**﴾. لكن قد تفوقه في بعض الأحيان في أشياء كثيرة، فكم من امرأة فوق كثير من الرجال في عقلها ودينها وضبطها. وإنما ورد عن النبي، ﷺ، أن جنس النساء دون جنس الرجال في العقل وفي الدين من هاتين الحيثيتين اللتين بينهما النبي، ﷺ، .

وقد تكثر منها الأعمال الصالحات فتربو على كثير من الرجال في عملها الصالح وفي تقواها لله ـ عز وجل ـ وفي منزلتها في الآخرة، **وقد تكون لها عناية** في بعض الأمور فتضبط ضبطًا كثيرًا أكثر من ضبط بعض الرجال في كثير من المسائل التي تُعنىٰ بها وتجتهد في حفظها وضبطها، فتكون مرجعًا في التاريخ الإسلامي وفي أمور كثيرة **وهذا واضح لمن تأمل أحوال النساء في عهد النبي**، ﷺ، وبعد ذلك، وبهذا يعلم أن هذا النقص لا يمنع من الاعتماد عليها

في الرواية، وهكذا في الشهادة إذا انجبرت بامرأة أخرى، ولا يمنع أيضًا تقواها لله وكونها من خيرة عباد الله، ومن خيرة إماء الله، إذا استقامت في دينها، وإن سقط عنها الصوم في الحيض والنفاس أداء لا قضاء، وإن سقطت عنها الصلاة أداء وقضاء فإن هذا لا يلزم منه نقصها في كل شيء من جهة تقواها لله، ومن جهة قيامها بأمره، ومن جهة ضبطها لما تعتني به من الأمور فهو نقص خاصّ في العقل والدين كما بينه النبي، ﷺ، فلا ينبغي للمؤمن أن يرميها بالنقص في كل شيء، وضعف الدين في كل شيء، وإنما هو ضعف خاصّ في دينها، وضعف في عقلها فيما يتعلق بضبط الشهادة ونحو ذلك. فينبغي إنصافها وحمل كلام النبي، ﷺ، على خير المحامل وأحسنها. والله تعالى أعلم.

«الشيخ ابن باز»

لا بأس بالفكاهة إذا كانت حقا

س ـ ما حكم الفكاهة (النُّكَت)؟ وهل هي من لهو الحديث، علمًا بأنها ليست استهزاء بالدين، أفتونا مأجورين؟

جـ: التفكّه بالكلام والتنكيت إذا كان بحقّ وصدق فلا بأس به ولاسيما مع عدم الإكثار من ذلك، وقد كان النبي، ﷺ، يمزحُ ولا يقول إلا حقًا. أما ما كان بالكذب فلا يجوز لقول النبي، ﷺ، : «ويل للذي يُحدّث فيكذِبُ ليُضْحِك به القوم، وَيْلٌ له، ثم ويل له». أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي بإسناد جيد. والله ولي التوفيق.

«الشيخ ابن باز»

حديث السبعة ليس خاصا بالرجال

س ـ هل حديث السّبعة الذين يُظلّهم الله في ظِلّه يوم لا ظلّ إلا ظلّه خاصّ بالذكور أم أن من عمل عمل هؤلاء من النساء يحصل على الأجر المذكور في الحديث؟

جـ: ليس هذا الفضل المذكور في هذا الحديث خاصّ بالرجال، بل يعمُّ الرجال والنساء، فالشابة التي نشأت في عبادة الله داخلة في ذلك، وهكذا المتحابّات في الله من النساء داخلات في ذلك، وهكذا كل امرأة دعاها ذو منصب وجمال إلى الفاحشة فقالت: إني أخاف الله، داخلة في ذلك، وهكذا من تصدّقت بصدقة من كسب طيب لا تعلم شمالها ما تُنفق يمينَها داخلة في ذلك، وهكذا من ذكر الله خاليًا من النساء داخل في ذلك كالرجال، أما الإمامة فهي من خصائص الرجال، وهكذا صلاة الجماعة في المساجد تختص بالرجال، وصلاة المرأة في بيتها أفضلُ لها كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة عن رسول الله، ﷺ، والله ولي التوفيق.

«الشيخ ابن باز»

حكم قيادة المرأة للسيارة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه.. أما بعد:

فقد كثرت الأسئلة عن حكم قيادة المرأة للسيارة. والجواب:

لا شكّ أن ذلك لا يجوز لأن قيادتها للسيارة تؤدي إلى مفاسدَ كثيرةٍ وعواقبَ وخيمةٍ منها الاختلاط بالرجال بدون حذر، ومنها ارتكاب المحظور الذي من أجله حُرّمت هذه الأمور، والشرع المطهّر منع الوسائل المؤدية إلى المحرّم واعتبرها مُحرّمة، وقد أمر الله ـ جل وعلا ـ نساء النبي ونساء المؤمنين بالاستقرار في البيوت، والحجاب، وتجنب إظهار الزينة لغير محارمهن لما يؤدي إليه ذلك كله من الاباحية التي تقضي على المجتمع.. قال تعالى: ﴿وقَرْنَ في بيُوتكُنّ ولا تبرّجْنَ تبرّجَ الجاهليةِ الأولى وأقمنَ الصلاةَ وآتينَ الزكاةَ وأطعْنَ الله ورسولهَ﴾. الآية. وقال تعالى: **﴿يا أيها النبيُّ قل لأزواجك وبناتِك ونساءِ المؤمنين يدْنِينَ**

عليهنّ من جلاَبيبهنّ ذلك أدنى أن يُعْرفْنَ فلا يُؤْذَيْن﴾. وقال تعالى: ﴿وقل للمؤمنات يَغْضُضْنَ منَ أبصارِهنّ ويَحْفَظْنَ فُروُجَهنّ ولا يُبْدِينْ زينتهُنّ إلا ما ظهَرَ منها ولْيَضْرِبنْ بِخُمُرِهنّ على جيوبهنّ ولا يُبدينَ زينتهُنَ إلا لبعولتِهنّ أو آبائهنّ أو آباء بعولِتهنّ أو أبنائهنّ أو أبناء بعولتهنّ أو إخوانهنّ أو بني إخوانهنّ أو بني أخواتهنّ أو نسائهنّ أو ما ملكت أيمانهنَ أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربنَ بأرجلهنّ ليُعْلَم ما يخفين من زينتهنّ وتوبُوا إلى الله جميعًا أيُّة المؤمنون لعلكم تفلحون﴾. وقال النبي، ﷺ: «ما خلاَ رجلٌ بامرأةٍ إلاّ كان الشيطان ثالثهما». فالشّرع المطهّر منع جميع الأسباب المؤدّية إلى الرذيلة، بما في ذلك رمي المحصنات الغافلات بالفاحشة، وجعل عقوبته من أشدّ العقوبات صيانة للمجتمع من نشر أسباب الرذيلة، وقيادة المرأة من الأسباب المؤدية إلى ذلك، وهذا لا يخفى، ولكن الجهل بالأحكام الشرعية وبالعواقب السيئة التي يُفضي إليها التساهل بالوسائل المفضية إلى المنكرات مع ما يبتلى به الكثير من مرض القلوب ومحبة الإباحية والتمتع بالنظر إلى الأجنبيات كل هذا يُسبّب الخوض في هذا الأمر وأشباهه بغير علم وبغير مبالاة بما وراء ذلك من الأخطار، وقال الله تعالى: ﴿قل إنما حرّم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطنَ والإثمَ والبغْيَ بغير الحقِّ وأن تُشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانًا وأن تقوُلوُا على الله ما لا تعلمونَ﴾.

وقال سبحانه: ﴿ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنّه لكم عدوٌّ مبين. إنما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولُوا على الله ما لا تعلمون. وقال، ﷺ، : «ما تركت بعدي فتنة أضرّ على الرجال من النساء». وعن حذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنه ـ قال: «كان الناس يسألون رسول الله، ﷺ، عن الخير وكنت أسأله عن الشرّ مخافة أن يدركني فقلت. يا رسول الله إنّا كنا في جاهلية وشرّ فجاء الله بهذا الخير فهل بعده من شرّ؟! قال نعم، قلت: وهل بعد ذلك الشر من

خير. . ؟ قال: نعم وفيه دخن، قلت وما دخنه؟ قال: قوم يهدون بغير هدي تعرف منهم وتنكر، قلت: فهل بعد ذلك الخير من شرّ؟ قال: نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها، قلت: يا رسول الله صفهم لنا، قال: هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا. قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت: فإن لم يكن لهم إمام ولا جماعة. . ؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك». متفق عليه.

وإني أدعو كل مسلم أن يتقي الله في قوله وفي عمله وأن يحذر الفتن والداعين إليها وأن يبتعد عن كل ما يُسخط الله ـ جل وعلا ـ أو يفضي إلى ذلك، وأن يحذر كل الحذر أن يكون من هؤلاء الدعاة الذين أخبر عنهم النبي، ﷺ، في هذا الحديث الشريف. . وقانا الله شرّ الفتن وأهلها، وحفظ لهذه الأمة دينها وكفاها شر دعاة السوء، ووفق كُتّاب صحفنا وسائر المسلمين لما فيه رضاه وصلاح أمر المسلمين ونجاتهم في الدنيا والآخرة. إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

«الشيخ عبدالعزيز ابن باز»

عمل المرأة مع الرجال

س ـ ما رأي الإسلام في عمل المرأة مع الرجال؟

جـ: من المعلوم بأن نزول المرأة للعمل في ميدان الرجال يؤدي إلى الاختلاط المذموم والخلوة بهن، وذلك أمر خطير جدًا له تبعاته الخطيرة، وثمراته المرة، وعواقبه الوخيمة، وهو مصادم للنصوص الشرعية التي تأمر المرأة بالقرار في بيتها والقيام بالأعمال التي تخصّها وفطرها الله عليها مما تكون فيه بعيدة عن مخالطة الرجال.

والأدلة الصريحة الصحيحة الدالة على تحريم الخلوة بالأجنبية، وتحريم النظر إليها، وتحريم الوسائل الموصلة إلى الوقوع فيما حرّم الله، أدلة كثيرة محكمة قاضية بتحريم الاختلاط المؤدي إلى ما لا تُحمد عُقْباه، منها قوله تعالى: ﴿وقرنَ في بيوتكن ولا تبرجن تبرّجَ الجاهلية الأولىَ وأقمنَ الصلاةَ وآتينَ الزكاةَ وأطعنَ الله ورسولهَ إنّما يُريد الله ليذهبَ عنكم الرّجسَ أهل البيتِ ويطهركُمْ تطهيراً. واذكرن ما يُتلى في بيوتكنّ من آياتِ الله والحكمةِ إنّ الله كان لطيفًا خبيراً﴾. وقال تعالى: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يُدْنِينَ عليهنّ من جلابيبهنّ ذلك أدنى أن يعرفْنَ فلا يُؤْذينَ وكان الله غفوراً رحيمًا﴾. وقال الله ـ جل وعلا ـ: ﴿قل للمؤمنين يغضُّوا من أبصارِهم ويحفظُوا فروجَهُم ذلك أزكَى لهم إن الله خبير بما يصنعون. وقل للمؤمنات يغْضُضْنَ من أبصارهنّ ويحفظْن فروجهُنّ ولا يُبدينَ زينتهُنّ إلا ما ظهر منها وليضربْنَ بخمرهِنّ على جيوبهنّ ولا يبدينَ زينتهنّ إلا لبعولتهنّ أو آبائهنّ أو آباء بعولتهنّ﴾. وقال تعالى: ﴿وإذا سألتموهن متاعًا فاسألوهنّ من وراء حجاب ذلكم أطهُر لقلوبكُمْ وقلوبهنّ﴾. وقال، ﷺ، : «إياكم والدخول على النساء ـ يعني الأجنبيات ـ قيل يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال الحمو الموت». ونهى الرسول، ﷺ، عن الخلوة بالمرأة الأجنبية على الإطلاق، وقال: «إن ثالثهما الشيطان». ونهى عن السفر إلّا مع ذي محرم سدًّا لذريعة الفساد، وإغلاقًا لباب الإثم، وحسمًا لأسباب الشر، وحماية للنوعين من مكائد الشيطان. ولهذا صحّ عنه، ﷺ، أنه قال: «اتّقُوا الدنيا واتقُوا النساءَ فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساءِ». وقال، ﷺ، : «ما تركتُ بعدِي في أمتي فتنةً أضرّ على الرجال من النساء». وهذه الآيات والأحاديث صريحةُ الدلالةِ في وجوب الابتعاد عن الاختلاط المؤدي إلى الفساد وتقويض الأسرِ وخراب المجتمعات، وعندما ننظر إلى وضع المرأة في بعض البلدان الإسلامية نجدُها أصبحت مهانةً مبتذلةً بسبب

إخراجها من بيتها وجعلها تقوم في غير وظيفتها، لقد نادى العقلاء هناك وفي البلدان الغربية بوجوب إعادة المرأة إلى وضعها الطبيعي الذي هيأها الله له، وركّبها عليه جسميًا وعقليًا، ولكن بعدما فات الأوان.

وفي ميدان عمل النساء في بيوتهن، وفي التدريس وغيره مما يتعلق بالنساء، ما يغنيهم عن التوظيف في ميدان عمل الرجال. نسأل الله أن يحفظ بلادنا وبلاد المسلمين جميعًا من مكايد الأعداء ومخططاتهم المدمّرة، وأن يوفق المسئولين وسائر الكتّاب إلى حمل الناس على ما يصلح شئونهم في الدنيا والآخرة، تنفيذًا لأمر ربهم وخالقهم والعالم بمصالحهم، وأن يوفق المسئولين في ديار الإسلام لكل ما فيه صلاح العباد والبلاد، وفي أمر المعاش والمعاد، وأن يعيذنا وإياهم وسائر المسلمين من مضلّات الفتن وأسباب النقم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

«الشيخ ابن باز»

حكم بقاء الزوجة مع زوجها السكير

س ـ عندي ثلاثة أولاد وبنت وزوجي سِكّير ـ والعياذ بالله ـ وقد سجن قبل ذلك. وهو مُدمن على الشّراب وقد عذبني وأطفالي، وقد طُلقت منه ـ وأنا الآن وأولادي عند أهلي. وهو لا يصرف علينا أي شيء وليس لي رغبة في الرجوع إليه، وهو يُهدّدني بأخذ أولادي مني وأنا لا أستطيع أن أتحمل هذا، فأنا أم قبل كل شيء. أرجو الإفادة؟

جـ: هذا بلاشك تختص به المحاكم الشرعية، **والذي أدمن على الخمر لا ينبغي البقاء معه**، لأنه يضرّ امرأته وأولاده، وينبغي البعد عنه إلا إذا هداه الله ورجع إلى الصواب. وإذا فرّق بينهما الحاكم **فالأغلب أنه يجعل أولادها عندها لأنها أهل لذلك**، وهو ليس بأهل. مادامت المشكلة هي إدمان الخمر فليس بأهل لأولاده لأنه يضيّعهم ويفسدهم، فهي أولى بأولادها منه، ولو كانوا إناثًا. هذا

هو الذي يظهر من أهل المحاكم. وهذا هو الواجب. أن يكون أولادها عندها لأنها خير منه، ولأنه فاسق. وإذا أبت الرجوع إليه فقد أحسنت. لأن عليها خطرًا من ذلك وإذا كان لا يصلي، فالواجب عدم الرجوع إليه. لأن من ترك الصلاة فقد كفر ـ والعياذ بالله ـ. قال، ﷺ، : «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**». فالذي لا يصلي لا يجب أن تبقى عنده. ﴿**لا هن حلّ لهم ولا هم يَحِلُّونَ لهُنَ**﴾. حتى يهديه الله ويتوب، فتذهب إلى أهلها أو تبقى عند أولادها وتمتنع منه، حتى يتوب الله عليه، وحتى يرجع إلى الصواب.

وإذا كان يصلي ولكن يشرب الخمر فهذا ذنب عظيم وجريمة عظيمة، ولكنه ليس بكافر بل فاسق، فلها أن تمتنع ولها أن تخرج منه. وهي معذورة وإن صبرت عليه واستطاعت الصبر فلا بأس.

«**الشيخ ابن باز**»

حكم إصدار المجلات المنحرفة والعمل فيها وتوزيعها وشرائها

س ـ ما حكم إصدار مجلات تظهر فيها النساء سافرات وبطريقة مغرية؟ وتهتم بأخبار الممثلين والممثلات؟ وما حكم من يعمل في هذه المجلة ومن يساعد على توزيعها ومن يشتريها؟

جـ: لا يجوز إصدار المجلات التي تشتمل على نشر الصور النسائية أو الدعاية إلى الزنا والفواحش أو اللّواط أو شرب المُسَكِرَات أو نحو ذلك مما يدعو إلى الباطل ويعين عليه. ولا يجوز العمل في مثل هذه المجلات لا بالكتابة ولا بالترويج لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، ونشر الفساد في الأرض والدعوة إلى إفساد المجتمع ونشر الرذائل. وقد قال الله ـ عز وجل ـ في كتابه المبينّ: ﴿وتعاونوا على البرّ والتقوى ولا تعاونُوا على الإثمِ والعدوانِ واتقوا الله إنّ الله شديدُ العقاب﴾.

وقال النبي، ﷺ: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئًا» خرجه مسلم في صحيحه.

وقال، ﷺ، أيضًا: «صنفان من أهل النار لم أرهما بعدُ، رجال بأيديهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البُخْتِ المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحَهَا وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»، خرّجه مسلم في صحيحه أيضًا.

والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة نسأل الله أن يوفق المسلمين لما فيه صلاحهم ونجاتهم وأن يهدي القائمين على وسائل الإعلام وعلى شئون الصحافة لكل ما فيه سلامة المجتمع ونجاته، وأن يعيذهم من شرور أنفسهم ومن مكائد الشيطان. إنه جواد كريم.

«الشيخ ابن باز»

حكم قراءة المجلات المنحرفة

س ـ ما حكم النساء اللواتي يطلعن على هذه المجلات؟

جـ: يحرم على كل مكلّف ذكرًا أو أنثى أن يقرأ في كتب البدع والضلال والمجلات التي تنشر الخرافات، وتقوم بالدعايات الكاذبة، وتدعو إلى الانحراف عن الأخلاق الفاضلة إلا إذا كان من يقرأها يقوم بالرّد على ما فيها من إلحاد وانحراف، وينصح أهلها بالاستقامة وينكر عليهم صنيعهم ويحذر الناس من شرّهم.

«اللجنة الدائمة»

القرآن هو البحيل

س . ما نصيحة الشيخ للذين يمضي عليهم الشهر والشهور الطويلة ولا يمسّون كتاب الله الكريم بدون عذر، وتجد أحدهم يتابع المجلات غير المفيدة؟

جـ : يُسنّ للمؤمن والمؤمنة الإكثار من قراءة كتاب الله مع التدبر والتعقل سواء كان ذلك من المصحف أو عن ظهر قلب لقول الله ـ سبحانه ـ : ﴿**كتابٌ أنزلناه إليكَ مُباركٌ ليدّبرُوا آياته وليتذكّر أولُوا الألباب**﴾ . وقوله : ﴿**إنّ الذين يتلون كتاب الله وأقامُوا الصلاةَ وأنفقُوا مما رزقناهم سرًا وعلانية يرجون تجَارةً لن تَبُورَ. ليُوفّيهم أجورَهم ويزيدَهم من فضلهِ إنه غفورٌ شكورٌ**﴾ .

والتلاوة المذكورة تشمل القراءة والاتباع ، والقراءة بالتدبر والتعقل ، والإخلاص لله وسيلة للاتباع ، وفيها أجر عظيم . كما قال النبي ، ﷺ ، : «**اقرؤوا القرآن فإنه يأتي شفيعًا لأصحابه يوم القيامة**» . رواه مسلم في صحيحه . وقال ، عليه الصلاة والسلام ، : «**خيركم من تعلم القرآن وعلّمه**» . خرجه البخاري في صحيحه وقال ، ﷺ ، : «**من قرأ حرفًا من القرآن فله حسنةٌ والحسنةُ بعشرِ أمثالها لا أقول [ألم] حرف . ولكن ألف حرف ، ولام حرف ، وميم حرف**» . وثبت عنه ، ﷺ ، أنه قال لعبدالله بن عمرو ابن العاص : «**أقرأ القرآن في كل شهر فقال إني أطيق أكثر من ذلك فقال اقرأه في سبع**» . وكان أصحاب النبي ، ﷺ ، يختمونه في كل سبع .

ووصيتي لجميع قراء القرآن الإكثار من قراءته بالتدبر والتعقل والإخلاص لله مع قصد الفائدة والعلم . وأن يختمه في كل شهر فإن تيسر أقل من ذلك فذلك خير عظيم ، ولـه أن يختمه في أقل من سبع ، **والأفضل ألا يختمه في أقل من ثلاث** ، لأن ذلك هو أقل ما أرشد إليه النبي ، ﷺ ، عبدالله بن عمرو بن

العاص، ولأن قراءته في أقل من ثلاث قد تُفضي إلى العجلة وعدم التدبر، ولا يجوز أن يقرأه من المصحف إلا على طهارة. أما إن كان يقرؤوه عن ظهر قلب فلا حرج عليه، أن يقرأه وهو على غير وضوء. أما الجنب فليس له قراءته من المصحف ولا عن ظهر قلب حتى يغتسل. لما روى الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد حسن عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «كان النبي، ﷺ، لا يحجزه شيء عن القرآن سوى الجنابة». وبالله التوفيق.

«الشيخ ابن باز»

حكم استماع البرامج التي تتخللها الموسيقى

س ـ ما حكم استماع البرامج التي تتخللها الموسيقى كأقوال الصحف ونحوها؟

جـ: لا حرج في استماعها والاستفادة منها مع قفل المذياع عند بدء الموسيقى حتى تنتهي، لأن الموسيقى من جملة آلات اللهو يَسرّ الله تركها والعافية من شرّها.

«الشيخ ابن باز»

حكم الغناء ومشاهدة المسلسلات الهابطة

س ـ ما حكم استماع الموسيقى والأغاني؟ وما حكم مشاهدة المسلسلات التي تتبرج فيها النساء؟

جـ: حكم ذلك التحريم، والمنع. لما في ذلك من الصّدّ عن سبيل الله، ومرض القلوب وخطر الوقوع فيما حرّم الله ـ عز وجل ـ من الفواحش قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿ومن الناسِ من يشتري لَهْوَ الحديثِ ليضلَّ عن سبيلِ الله بغيرِ علمٍ ويتخذِها هُزُوًا أولئك لهم عذاب مُهين. وإذا تُتْلَى عليه آياتنا ولَّى مستكبراً كأنْ لم يسمعْهَا كأنَّ في أذنيه وقْرًا فبشّرهُ بعذابٍ أليمٍ﴾. ففي هاتين الآيتين

الكريمتين الدلالة على أن استماع آلات اللهو والغناء من أسباب الضلال والإضلال، واتخاذ آيات الله هُزُوًا والاستكبار عن سماع آيات الله.

«الشيخ ابن باز»

يقولون إني معقدة؟

س ـ إنني فتاة أسكن في السكن الداخلي مع الطالبات، وقد هداني الله إلى الحق وأصبحت متمسكة به ولله الحمد.. لكنني متضايقة جدًا مما أرى حولي من بعض المعاصي والمنكرات خاصة من بعض زميلاتي الطالبات، كسماع الأغاني والغيبة والنميمة، وقد نصحتهن كثيراً ولكن بعضهن يهزأ بي ويسخر مني، ويقولون: إنني معقدة.. سماحة الشيخ أرجو إفادتي.. ماذا أعمل جزاكم الله خيراً؟

جـ: الواجب عليك إنكار المنكر حسب الطاقة بالكلام الطيب والرّفق وحسن الأسلوب مع ذكر الآيات والأحاديث الواردة في ذلك حسب علمك، ولا تشاركيهن في الأغاني ولا في غيرها من الأقوال والأفعال المحرمة واعتزليهن حسب الإمكان حتى يخضن في حديث آخر لقول الله ـ سبحانه ـ: ﴿**وإذا رأيتَ الذِينَ يَخُوضُونَ في آياتنا فأعرضْ عنهم حتى يَخُوضوُا في حديثٍ غيره**﴾. ومتى أنكرتِ بلسانك حسب الطاقة واعتزلتِ عملهن لم يضرّك فعلهن، ولا عيبهن لك. كما قال الله ـ سبحانه ـ: ﴿**يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسَكُم لا يَضُرُّكم من ضلَّ إذا اهتديتم إلى الله مَرْجِعُكُم جميعًا فينبئكم بما كنتم تَعملونَ**﴾. فأبان ـ سبحانه ـ أن المؤمن لا يضرّه من ضلّ إذا لزم الحقّ واستقام على الهدى، وذلك بإنكار المنكر والثبات على الحق، وحسن الدعوة إليه، وسيجعل الله لك فرجًا ومخرجًا، وسينفعهن الله بإرشادك إذا صبرت واحتسبت ـ إن شاء الله ـ وأبشري بالخير العظيم، والعاقبة الحميدة، ما دُمت ثابتة على الحق مُنكرة لما خالفه، كما

قال ـ سبحانه ـ: ﴿والعاقبة للمتقين﴾. وقال ـ سبحانه ـ: ﴿والذين جاهدوا فِينَا لنهدينهم سُبلنَا وإن الله لمعَ المحسنِينَ﴾.

وفقك الله لما يُرضيه، ومنحك الصبر والثبات، ووفق أخواتك وأهلك وزميلاتك لما يحبه ويرضاه، إنه سميع قريب. وهو الهادي إلى سواء السبيل..

«الشيخ ابن باز»

الخجل من الإنكار على أهل الغيبة والنميمة

س ـ أنا فتاة أكره الغيبة والنميمة، وأكون أحيانًا في وسط جماعة يتحدّثون عن أحوال الناس ويدخلون في الغيبة والنميمة، وأنا في نفسي أكره هذا وأمقته ولكوني شديدة الخجل فإنني لا أستطيع أن أنهاهم عن ذلك، وكذلك لا يوجد مكان حتى ابتعد عنهم. ويعلم الله أنني أتمنى أن يخوضُوا في حديث غيره. فهل عليَّ إثم في جلوسي معهم؟ وما الذي يتوجب عليَّ فعله؟ وفقكم الله لما فيه خير الإسلام والمسلمين؟

جـ: عليك إثم في ذلك إلا أن تنكري المنكر، فإن قبلوا منك فالحمد لله، وإلا وجب عليك مفارقتهم وعدم الجلوس معهم. لقول الله ـ سبحانه ـ: ﴿وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرضْ عنهم حتّى يَخُوضوا في حديثٍ غيره﴾. الآية وقول النبي، ﷺ، : «من رأى منكم مُنكرًا فليغيّره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان». أخرجه مسلم في صحيحه والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. والله ولي التوفيق.

«الشيخ ابن باز»

عليكن بالأمر بالمعروف ولو غضب من تأمرنه

س ـ إذا حاولنا منع النميمة والغيبة بين الناس فإن من تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر يقوم بسبنا ويغضب علينا. فهل علينا إثم بسبب غضبه، حتى لو كان أحد الوالدين وهل نمنعهم أم ندع ما لا يعنينا في هذا الأمر المهم؟ أفيدونا أفادكم الله؟

جـ: من أهم الفرائض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قال ـ سبحانه ـ: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرونَ بالمعروفِ وينهَوْنَ عن المنكرِ﴾. الآية من سورة التوبة. فأوضح ـ سبحانه ـ في هذه الآية أن من صفات المؤمنين والمؤمنات الواجبة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقال ـ عز وجل ـ: **﴿كنتم خيرَ أمةٍ أُخرجت للناسِ تأمرونَ بالمعروفِ وتنهونَ عن المنكرِ وتُؤْمنُونَ بالله﴾**. الآية. وقال النبي، ﷺ، : **«من رأى منكم مُنكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»**. رواه مسلم في صحيحه والآيات والأحاديث في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذمّ من ترك ذلك كثيرة، **فالواجب عليكن** وعلى كل مؤمن ومؤمنة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولو غضب من أنكرتم عليه، ولو سبَّكن فلابد من الصبر تأسّيًا بالرسل، عليهم الصلاة والسلام، وأتباعهم بإحسان. كما قال ـ عز وجل ـ يخاطب نبيه، ﷺ، : **﴿فاصْبِرْ كما صَبَرَ أولُوا العزمِ من الرّسل﴾**. الآية وقال ـ عز وجل ـ: **﴿واصبروا إن الله مع الصابرين﴾**. وقال ـ سبحانه ـ عن لقمان الحكيم، إنه قال لابنه: **﴿يا بُنيَّ أقمِ الصلاةَ وأمرْ بالمعروف وانه عن المنكر واصبرْ على ما أصابك إنّ ذلكَ من عزمِ الأمورِ﴾**. ولاشك أن صلاح المجتمع واستقامته إنما يكون بالله ـ سبحانه ـ ثم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن فساده وتمزّقه وتعرّضه للعقوبة العامة من أعظم أسبابه ترك الأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر. كما ثبت عن رسول الله، ﷺ، أنه قال: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه». وقد حذر الله ـ سبحانه ـ عباده من سيرة الكفار من بني إسرائيل في قوله ـ عز وجل ـ: ﴿لُعِنَ الذينَ كفروا من بني إسرائيلَ على لسانِ داود وعيسىَ بن مريمَ ذلك بما عصَوْا وكانوا يعتدونَ. كانوا لا يَتَنَاهَوْنَ عن منكرٍ فعلوهُ لبئسَ ما كانوُا يفعلونَ﴾. فنسأل الله أن يوفق جميع المسلمين حكّامًا ومحكومين للقيام بهذا الواجب على خير وجه، وأن يُصلح أحوالهم، وأن يعيذ الجميع من أسباب غضبه وانتقامه. إنه سميع مجيب.

«الشيخ ابن باز»

حكم إزالة الشعر للنساء

س ـ ما حكم ما يأتي:

١ ـ إزالة شعر الإبطين والعانة؟

٢ ـ إزالة شعر الأرجل والذراعين بالنسبة للمرأة؟

٣ ـ إزالة شعر الحاجبين بطلب من الزوج؟

جـ: ١ ـ إزالة شعر الإبطين والعانة هو سنّة، والأفضل في الإبط النتف، وفي العانة الحلق، ومتى أزيلا بغير ذلك فلا بأس.

٢ ـ أما إزالة شعر الأرجل والذراعين بالنسبة للمرأة فلا حرج في ذلك، ولا نعلم فيه بأسًا.

٣ ـ إزالة شعر الحاجبين بطلب من الزوج لا يجوز، لأن الرسول، ﷺ، «لعن النامصة والمتنمصة»! والنمص هو أخذ شعر الحاجبين.

«الشيخ ابن باز»

حكم تفضيل أحد الأبناء على الآخر بمال أو غيره

س ـ هل يجوز لي أن أُعطي أحد أبنائي ما لا أُعطيه لآخر لكون الآخر غنيًا؟

جـ: ليس لك أن تخصي أحـد أولادك الذكور والإناث بشيء دون الآخر بل الواجب العدل بينهم حسب الميراث أو تركهم جميعًا لقول النبي، ﷺ، : «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**». متفق على صحته. لكن إذا رضوا بتخصيص أحد منهم بشيء فلا بأس إذا كان الـراضون بالغين مرشدين، وهكذا إن كان في أولادك من هو مقصر عاجز عن الكسب، لمرض أو علة مانعة من الكسب وليس له والد ولا أخ ينفق عليه، وليس له مرتب من الدولة يقوم بحاجته، فإنه يلزمك أن تنفقي عليه قدر حاجته حتى يغنيه الله عن ذلك.

«الشيخ ابن باز»

حكم استبدال الذهب القديم بجديد

س ـ المرأة تذهب إلى سوق الذهب ومعها ذهبها القديم وتقدمه إلى الصائغ. وتقول له قدر لي ثمنه، فإذا قدر لها الثمن، قالت له اعطني بثمن هذا الذهب ذهبًا جديدًا. فهل في هذا ما يتعارض مع شريعة الإسلام السمحاء؟

جـ: هذه المعاملة لا تجوز لأنه بيع ذهب بذهب من غير العلم بالتماثل، وقد صحّ عن رسول الله، ﷺ، أنه قال: «**الذهب بالذهب مثلاً بمثل سواء بسواء وزنًا بوزن يدًا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى**». رواه مسلم في صحيحه بلفظ أكثر من هذا. **ولا يجوز** أن تبيعه الذهب بذهب آخر وزيادة، لأن ذلك يمنع التماثل المشروط في صحة المعاملة. **وإنما الطريق الشرعي** في مثل هذا أن تبيعه الذهب الذي معها بثمن مستقل تقبضه من صاحب الذهب ثم تشتري حاجتها منه أو من غيره بمعاملة مستقلة ليس فيها رِبًا. ومن المعاملات الجائزة في مثل

هذا أن تشتري منه السلعة الذهبية بعملة ورقية أو فضية يدًا بيد أو بمال آخر غير النقود، ولو إلى أجل كالقهوة والهيل والأرز والسكر والثياب ونحو ذلك، لأنه ليس بين السلعة الذهبية وهذه الأموال ربًا. والله ولي التوفيق.

«الشيخ ابن باز»

حكم وضع بقايا الطعام في النفايات واستخدام الجرائد سفرة

س ١ - هل يجوز استخدام الجرائد كسفرة للأكل عليها؟ وإذا كان لا يجوز فما العمل فيها بعد قراءتها؟

٢ - بالنسبة لبقايا الطعام يضعه بعض الناس في كرتون ونحوه، ويوضع في الشارع لتأكله البهائم ولكن يأتي عمال النظافة ويضعونه مع بقية النفايات.. والسؤال: هل يجوز وضع الطعام مع النفايات الأخرى؟

جـ: ١ - لا يجوز استعمال الجرائد سفرة للأكل عليها ولا جعلها ملفًا للحوائج، ولا امتهانها بسائر أنواع الامتهان إذا كان فيها شيء من الآيات القرآنية، أو من ذكر الله - عز وجل - والواجب إذا كان الحال ما ذكرنا حفظها في محل مناسب أو إحراقها أو دفنها في أرض طيبة.

٢ - الواجب تسليمه لمن يأكله من الفقراء - إن وجد - فإن لم يوجد من يأكله من الفقراء وجب جعله في مكان بعيد عن الامتهان حتى تأكله البهائم.. فإن لم يتيسر ذلك وجب حفظه في كراتين أو أكياس باغة أو غيرها وعلى البلديات في كل بلد أن تُعَمِّد المسئولين لديها أن يضعوه في أماكن نظيفة حتى تأكله البهائم أو يأخذه بعض الناس لبهائمه صيانة للطعام عن الإهانة والإضاعة..

«الشيخ ابن باز»

الذنوب ومحق البركة

س ـ قرأت أن من نتائج الذنوب العقوبة من الله ومحقُ البركة فأبكي خوفًا من ذلك أرشدوني جزاكم الله خيراً؟

جـ: الواجب على كل مسلم ومسلمة الحذر من الذنوب والتوبة مما سلف منها مع حسن الظّن بالله ورجائه ـ سبحانه ـ المغفرة والخوف من غضبه وعقابه. كما قال ـ سبحانه وتعالى ـ في كتابه الكريم عن عباده الصالحين ﴿إنهم كانُوا يُسَارِعُونَ في الخيراتِ ويدعُونَنَا رَغَبًا ورَهَبًا وكانوا لنَا خَاشِعَينَ﴾. وقال ـ سبحانه ـ: ﴿أولئك الذين يَدْعُونَ يبتغونَ إلى ربّهم الوسيلةَ أيُّهم أقربُ ويرجونَ رحمتَهُ ويخافُونَ عذابَه إنّ عذاب ربك كان محذوراً﴾. وقال ـ عز وجل ـ: ﴿والمؤمنونُ والمؤمناتُ بعضهُم أولياءُ بعضٍ يأمرونَ بالمعروف وينهونَ عن المنكر ويُقيمون الصّلاة ويؤتونَ الزكاة ويُطيعون الله ورسولَه أولئك سيرْحَمهم الله إنّ الله عزيزٌ حكيمٌ﴾. ويشرع للمؤمن والمؤمنة مع ذلك الأخذ بالأسباب التي أباح الله ـ عز وجل ـ وبذلك يجمع بين الخوف والرجاء، والعمل بالأسباب متوكّلاً على الله ـ سبحانه ـ معتمدًا عليه في حصول المطلوب والسلامة من المرهوب، والله ـ سبحانه ـ هو الجواد الكريم، القائل ـ عز وجل ـ: ﴿ومن يتقِ الله يجعل له مَخرجًا.ويرزقه من حيثُ لا يحتسِبُ﴾. والقائل ـ سبحانه ـ: ﴿ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرًا﴾. وهو القائل ـ سبحانه ـ: ﴿وتوبُوا إلى الله جميعًا أيّه المؤمنون لعلكم تُفلحون﴾. فالواجب عليك أيتها الأخت في الله التوبة إلى الله ـ سبحانه ـ مما سلف من الذنوب والاستقامة على طاعته، مع حسن الظنّ به ـ عز وجل ـ والحذر من أسباب غضبه، وأبشري بالخير الكثير والعاقبة الحميدة. والله ولي التوفيق.

«الشيخ ابن باز»

صور جميع الأحياء محرمة إلا للضرورة

س ـ لقد بلغنا من بعض الناس أن الصور حرام وأن الملائكة لا تدخل البيت الذي توجد به الصور هل هذا صحيح وهل القصد من هذه الصور المحرمة المصورة كهيئة الأدمي أو الحيون يعني المجسمة أم هي تشمل جميع التصاوير كالصورة الموجودة في حفيظة النفوس والموجودة في الفلوس إذا كان التحريم يشمل هذا كله فما هو الحل من إخلاء البيت من هذه كلها أفيدونا.

جـ: نعم إن صور جميع الأحياء من آدمي أو حيوان حرام سواء كانت مجسمة أم رسوماً وألواناً في ورق ونحوه أم نسيجاً في قماش أو صوراً شمسية، وأن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة لعموم الأحاديث الصحيحة التي دلت على ذلك ويرخص فيما دعت إليه الضرورة كصور المجرمين والمشبوهين لضبطهم، والصور التي في جوازات السفر وحفائظ النفوس ونرجو ألا تكون هذه وأمثالها مانعة من دخول الملائكة البيت لضرورة حفظها وحملها. والله المستعان وهكذا الصور التي تمتهن كالتي في الفراش والوسائد. ومن الأحاديث الواردة في ذلك قول النبي ﷺ: «**إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ما خلقتم**» رواه البخاري وروى أيضاً عن أبي جحفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لعن آكل الربا وموكله ولعن المصور.

«اللجنة الدائمة»

جمع الصور للذكرى

س ـ هل يجوز جمع الصور بقصد الذكرى أم.. لا..؟

جـ: لا يجوز لأي مسلم ذكراً كان أم أنثى جمع الصور للذكرى أعني صور ذوات الأرواح من بني آدم وغيرهم بل يجب إتلافها لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لعلي رضي الله عنه: «**لاتدع صورة إلا طمستها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته**» وثبت

عنه عليه الصلاة والسلام أنه نهى عن الصورة في البيت ولما دخل الكعبة عليه الصلاة والسلام يوم الفتح رأى في جدرانها صوراً فطلب ماء وثوبا ثم مسحها، أما صور الجمادات كالجبل والشجر ونحو ذلك فلا بأس به . .

«الشيخ ابن باز»

صوت المرأة...

س ـ يقال إن صوت المرأة عورة فهل هذا صحيح؟

جـ : المرأة موضع قضاء وطر الرجال فهم يميلون إليها بدافع غريزة الشهورة فإذا تغنجت في كلامها زادت الفتنة ولذلك أمر الله المؤمنين إذا سألوا النساء حاجة أو متاعا أن يسألوهن من وراء حجاب فقال تعالى: **﴿وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن﴾** ونهى النساء إذا خاطبن الرجال أن يخضعن بالقول لئلا يطمع الذي في قلبه مرض كما في قوله تعالى: **﴿يانساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض﴾**.

فإذا كان هذا هو الشأن والمؤمنون في قوة إيمانهم وعزته فكيف بهذا الزمان الذي ضعف فيه الإيمان وقل التمسك بالدين فعليك الإقلال من مخالطة الرجال الأجانب وقلة التحدث معهم إلا في حاجة ضرورية مع عدم الخضوع واللين في القول للآية المذكورة.

وبهذا تعلمين أن الصوت المجرد والذي ليس معه خضوع ليس بعورة لأن النساء كن يكلمن النبي ﷺ ويسألنه عن أمور دينهن وهكذا كن يكلمن الصحابة في حاجتهن ولم ينكر ذلك عليهن. وبالله التوفيق.

«اللجنة الدائمة»

حكم خروج المرأة بغير إذن زوجها

س ـ ما حكم نزول المرأة في السوق بدون إذن من زوجها؟

جـ: إذا أرادت المرأة الخروج من بيت زوجها فإنها تخبره بالجهة التي تريد الذهاب إليها ويأذن لها في الخروج إلى ما لا يترتب عليه مفسدة فهو أدرى بمصالحها لعموم قوله تعالى: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة﴾ وقوله تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض﴾ الآية.

«اللجنة الدائمة»

هدية محرمة

س ـ كنت في مجتمع يختلط الرجال بالنساء وقد أهدى لي رجل هدية تعبيراً عن هوى شيطاني وهو سوار ثمين. والحمد لله قد خرجت من هذا المجتمع وعرفت طريق الحق وندمت على ما فعلت فهل هذه الهدية من حقي ويجوز أن أتزين بها أو أتصدق بها أو ماذا أفعل بها. وأنا لا أستطيع أن أرجعها إلى صاحبها لكراهتي لهذا المجتمع.

جـ: احمدي الله على السلامة وما دفع لك هدية فلا ترديه إلى صاحبه بل تصدقي به.

«اللجنة الدائمة»

صوت المرأة عورة

س ـ ما حكم سماع الرجل الأجنبي صوت المرأة في التليفون أو غيره من قنوات الاتصال؟!

جـ: صوت المرأة عورة عند الرجال الأجانب على الصحيح ولذلك لا تسبح في الصلاة عندما ينوب الإمام شيء كما يسبح الرجال بل تقتصر على التصفيق ولا يجوز أن تتولى الأذان العام الذي يستدعي رفع الصوت، وهكذا لا ترفع صوتها بالتلبية في الإحرام إلا بقدر ما تسمع رفيقتها، لكن أجاز بعض العلماء مخاطبتها للرجال بقدر الحاجة كجواب سؤال ولكن ذلك بشرط البعد عن الريبة وبشرط الأمن من إثارة الشهوة لقوله تعالى: ﴿**ولا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض**﴾ فإن مرض شهوة الزنا قد يتمكن من القلب عند ترقيق المرأة كلامها أو خوضها فيما يحدث بين الزوجين ونحو ذلك. وعلى هذا فللمرأة أن ترد على التليفون بقدر الحاجة سواء كانت المرأة بدأت بالاتصال أو ردت على من اتصل بها هاتفيًا حيث أنها في هذه الحال مضطرة إلى ذلك.

«الشيخ ابن جبرين»

حكم ركوب المرأة مع السائق الأجنبي

س ـ ما حكم ركوب المرأة مع السائق الأجنبي؟

جـ: لا يجوز للرجل أن ينفرد بالمرأة الواحدة في السيارة إلا أن يكون محرمًا لها لأن النبي، ﷺ، قال: لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم أما إذا كان معه امرأتان فأكثر فلا بأس لأنه لا خلوة حينئذ بشرط أن يكون مأمونًا وأن يكون في غير سفر والله الموفق.

«الشيخ ابن عثيمين»

اقتناء الكلب في البيت

س - إن لدينا في البيت كلبًا أنثى جلبناه وكنا لا نعرف حكم اقتناء الكلاب بدون حاجة وبعد أن عرفنا الحكم طردنا الكلب ولم يذهب لأنه ألف البيت ولا أريد قتله، فما هو الحل؟

جـ: مما لا شك فيه أنه يحرم على الإنسان اقتناء الكلب إلا في الأمور التي نص الشرع على جواز اقتنائه فيها فإن من اقتنى كلبًا - إلا كلب صيد أو ماشية أو حرث - انتقص من أجره كل يوم قيراط وإذا كان ينتقص من أجره قيراط فإنه يأثم بذلك لأن فوات الأجر كحصول الإثم كلاهما يدل على التحريم أي على ما رتب عليه ذلك. وبهذه المناسبة فإني أنصح كل أولئك المغرورين الذين اغتروا بما فعله الكفار من اقتناء الكلاب وهي خبيثة ونجاستها أعظم نجاسات الحيوانات فإن نجاسة الكلاب لا تطهر إلا بسبع غسلات إحداها بالتراب، حتى الخنزير الذي نص الله في القرآن أنه محرم وأنه رجس فنجاسته لا تبلغ هذا الحد. فالكلب نجس خبيث ولكن مع الأسف الشديد نجد أن بعض الناس اغتروا بالكفار الذين يألفون الخبائث فصاروا يقتنون هذه الكلاب بدون حاجة وبدون ضرورة يقتنونها ويربونها وينظفونها مع أنها لا تنظف أبدًا ولو نظفت بالبحر ما نظفت لأن نجاستها عينية، ثم هم يخسرون أموالاً كثيرة فيضيعون بذلك أموالهم وقد نهى النبي، ﷺ، عن إضاعة المال. فأنصح هؤلاء المغترين أن يتوبوا إلى الله - عز وجل - وأن يخرجوا الكلاب من بيوتهم، أما من احتاج إليها لصيد أو حرث أو ماشية فإنه لا بأس بذلك لإذن النبي، ﷺ، بذلك. بقي الجواب على سؤال الأخ: نقول له أنت إذا أخرجت هذه الكلبة من بيتك وطردتها فأنت لست مسئولاً عنها لا تبقها عندك ولا تؤويها ولعلها إذا بقيت هكذا

خلف الباب لعلها أن تذهب وتخرج خارج البلد وتأكل من رزق الله تعالى كما يأكل غيرها من الكلاب.

«الشيخ ابن عثيمين»

مصافحة غير المحارم

س ـ نحن في قرية لها عادات سيئة من ذلك مثلاً أنه إذا جاء ضيف إلى المنزل فإن الكل يصافحونه ذكوراً وإناثًا فإذا امتنعت عن ذلك قالوا عني أنني شاذة فما الحكم؟

جـ: الواجب على المسلم أن يطيع الله ـ عز وجل ـ بامتثال أمره والبعد عن نهيه والمتمسك بذلك ليس شاذًا بل الشاذ هو الذي يخالف أوامر الله وهذه العادة المسئول عنها عادة سيئة فمصافحة المرأة للرجل غير المحرم سواء كانت من وراء حائـل أو مبـاشرة حرام لما يفضي إليه الملمس من الفتنـة وقد وردت في ذلك أحاديث في الوعيد عليه وإن كانت غير قوية السند ولكن المعنى يؤيدها والله أعلم.

وأقول للسائلة لا تصغ لذم أهلها بل الواجب عليها أن تنصحهم بأن يقلعوا عن هذه العادة السيئة وأن يعملوا بما يرضي الله ورسوله.

«الشيخ ابن عثيمين»

الكذب محظور.. مزحا أو جدا

س ـ في كلام البعض وحين مزحهم مع الأصدقاء ـ يدخل شيء من الكذب للضحك.. فهل هذا محظور في الإسلام؟

جـ: نعم.. هو محظور في الإسلام لأن الكذب كله محظور ويجب الحذر منه..

قال ﷺ: «عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة ولايزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقًا. وإياكم

والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار ولايزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابًا» وورد عنه، ﷺ، أنه قال: «ويل لمن كذب ليضحك به القوم.. ويل له ثم ويل له».. وعلى هذا فيجب الحذر من الكذب كله سواء من أجل أن يضحك به القوم أو مازحًا أو جادًا.. وإذا عود الإنسان نفسه على الصدق وتحريه صار صادقًا في ظاهره وباطنه.. ولهذا قال الرسول، ﷺ: «ولايزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقًا» ولا يخفى علينا جميعًا ما يحدث نتيجة للصدق وما يحدث نتيجة للكذب.

«الشيخ ابن عثيمين»

تفسير رؤية المتوفي في المنام

س - ما تفسير رؤية المتوفى في الحلم وفي كل مرة؟

جـ: رؤية المتوفى في المنام إن كانت على وجه طيب فإنه يرجى له الخير وإن كانت على غير ذلك فقد يكون هذا من ضرب الأمثال من الشياطين لأن الشيطان قد يضرب المثل بشخص على وجه مكروه ليحْزنَ الحي. ذلك أن الشيطان حريص على كل ما يدخل الحزن والهم والغم على المؤمنين لقول الله تعالى: ﴿**إنما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا وليس بضارهم شيئًا إلا بإذن الله**﴾ [المجادلة: ١٠] وعلى هذا فالإنسان إن رأى ما يكره في منامه بالنسبة للميت فإنه ينبغي له أن يتعوذ بالله من شر الشيطان ومن شر ما رأى وألا يحدث أحدًا بما رآه في هذا الميت وحينئذ لا يضر الميت شيئًا، وهكذا كل من رأى في منامه ما يكره فإن المشروع له أن يتعوذ بالله من شر الشيطان ومن شر ما رأى وأن يتفل عن شماله ثلاث مرات وأن ينقلب من جنبه الذي كان نائمًا عليه إلى الجنب الآخر وإن توضأ وصلى فهو أطيب وأفضل ولا يحدث أحدًا بما رأى وحينئذ لا يضره ما رأى.

«الشيخ ابن عثيمين»

شراء المجلات

س- أحرص كثيراً على قراءة المجلات النافعة، وأستفيد منها في حياتي، غير أنني أعاني من مشكلة الصور التي فيها، فهل علي من بأس إذا اشتريتها؟ وماذا أفعل بها بعد ذلك هل أحفظها عندي مع أني في حاجة لها أو أحرقها؟

ج: لك أن تقرأ المجلات والصحف المفيدة وتستفيد منها فوائد دينية وأدبية وأخلاقية فأما الصور فاطمسها بحبر ونحوه يزيل أثرها أو صورة الوجه أو اتركها مغطاة أو مغلقًا عليها في دولاب أو صندوق وإن استغنيت عنها فاحرقها.

«الشيخ ابن جبرين»

عمليات التجميل لإزالة التشوه جائزة

س- ما الحكم في إجراء عمليات التجميل.. ؟ وما حكم تعلم علم التجميل؟

ج: التجميل نوعان: تجميل لإزالة العيب الناتج عن حادث أو غيره.. وهذا لا بأس به ولا حرج فيه لأن النبي، ﷺ، إذن لرجل قطعت أنفه في الحرب أن يتخذ أنفًا من ذهب.

والنوع الثاني: هو التجميل الزائد وهو ليس من أجل إزالة العيب بل لزيادة الحسن.. وهو محرم ولا يجوز.. لأن الرسول، ﷺ، لعن النامصة والمتنمصة والواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة.. لما في ذلك من إحداث التجميل الكمالي الذي ليس لإزالة العيب. أما بالنسبة للطالب الذي يقرر علم جراحة التجميل ضمن مناهج دراسته فلا حرج عليه أن يتعلمه ولكن لا ينفذه في الحالات المحرمة.. بل ينصح من يطلب ذلك بتجنبه لأنه حرام وربما لو جاءت النصيحة على لسان طبيب كانت أوقع في أنفس الناس.

«الشيخ ابن عثيمين»

حكم الأخذ من مال الزوج بغير علمه مع الحلف بأنها لم تأخذ شيئا ..

س ـ ما حكم الزوجة التي تأخذ من مال زوجها عدة مرات ودون علمه وتنفق على أولادها وتحلف له بأنها لم تأخذ منه شيء . . ما حكم هذا العمل؟

جـ: لا يجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بغير إذنه لأن الله سبحانه وتعالى حرم على العباد أن يأخذ بعضهم من مال بعض وأعلن النبي، ﷺ، ذلك في حجة الوداع حيث قال: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا هل بلغت**».

ولكن إذا كان زوجها بخيلاً ولا يعطيها وولدها ما يكفيها بالمعروف من النفقة فإن لها أن تأخذ من ماله بقدر النفقة بالمعروف لها ولأولادها لا تأخذ أكثر من هذا ولا تأخذ شيئًا تنفق منه أكثر مما يجب لها هي وأولادها لحديث هند بنت عتبة أنها جاءت إلى النبي، ﷺ، فوصفت زوجها وقالت إنه رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيّ فقال النبي، ﷺ، لها: «**خذي من ماله ما يكفيك ويكفي بنيك**»، أو قال: «**ما يكفيك ويكفي ولدك بالمعروف**»، فأذن لها النبي، ﷺ، أن تأخذ من ماله ما يكفيها ويكفي ولدها بالمعروف سواء علم بذلك أو لم يعلم.

وفي سؤال هذه المرأة تقول إنها تحلف لزوجها أنها لم تأخذ شيئًا، وحلفها هذا محرم إلا أن تتأول، بأن تنوي بقولها والله ما أخذت شيئًا يحرم عليّ أخذه، أو والله ما أخذت شيئًا زائدًا على النفقة الواجبة عليك أو ما أشبه ذلك من التأويل الذي يكون مطابقًا لما تستحقه شرعًا، إن التأويل سائغ فيما إذا كان الإنسان مظلومًا، أما إذا كان الإنسان ظالمًا أو لا ظالمًا ولا مظلومًا فإنه لا يسوغ. والمرأة التي يبخل عليها زوجها بما يجب لها ولأولادها هي مظلومة.

«الشيخ ابن عثيمين»

أزيلي الشعر غير المعتاد من وجهك

س ـ هل يجوز للمرأة أن تزيل شعر الحاجبين أو ترقيق شعر حاجبيها إذا كان يشوه منظرها؟

جـ: هذه المسألة تقع على وجهين: الوجه الأول أن يكون ذلك بالنتف فهذا محرم وهو من الكبائر: لأنه من النمص الذي لعن النبي، ﷺ، فاعله، الثاني أن يكون على سبيل القص والحف، فهذا فيه خلاف بين أهل العلم هل يكون من النمص أم لا، والأولى تجنب ذلك وألا تفعله المرأة، أما ما كان من الشعر غير المعتاد بحيث ينبت في أماكن لم تجر العادة بها كأن يكون للمرأة شارب أو ينبت على خدها شعر، فهذا لا بأس بإزالته: لأنه خلاف المعتاد وهو مشوه للمرأة، أما الحواجب فإن من المعتاد أن تكون رقيقة دقيقة وأن تكون كثيفة واسعة، هذا أمر معتاد، وما كان معتادًا فلا يتعرض له؛ لأن الناس لا يعدونه عيبًا، بل يعدون فواته جمالاً أو وجوده جمالاً، وليس من الأمور التي تكون عيبًا حتى يحتاج الإنسان إلى إزالته.

«الشيخ ابن عثيمين»

تجميع المرأة لشعرها فوق الرأس

س ـ ما حكم وضع الحشوى داخل الرأس أي ما حكم تجميع المرأة لشعرها فوق الرأس ـ أو ما يسمونه بوضع الكمكة؟

جـ: الشعر إذا كان على الرأس على فوق فإن هذا عند أهل العلم داخل في النهي أو في التحذير الذي جاء عن النبي، ﷺ، في قوله: «**صنفان من أهل النار لم أرهما بعد**» وذكر الحديث وفيه ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤسهن كأسنمة البخت المائلة. فإذا كان الشعر فوق ففيه نهي أما إذا كان على الرقبة مثلاً فإن هذا لا بأس به إلا إذا كانت المرأة ستخرج إلى السوق فإنه في

هذه الحال يكون من التبرج لأنه سيكون له علامة من وراء العباءة تظهر ويكون هذا من باب التبرج ومن أسباب الفتنة فلا يجوز.

«الشيخ ابن عثيمين»

لا يجوز للمرأة أن تقبل غير محارمها

س ـ امرأة تقبل زوج أختها عند السلام إذا جاء من سفر ولا تصافحه بيدها فهل هذا يجوز أم لا علمًا أن زوج واحدة ابن عم لها أما الثانية فليس ابن عمها بل إنه زوج أختها أفيدونا جزاكم الله خيرًا؟

جـ: لا يجوز للمرأة أن تقبل غير محارمها كزوج أختها أو ابن عمها كما لا يحل لها أن تبدي زينتها أمامه حيث أنه أجنبي ويجوز أن تسلم عليه دون مصافحة وهي متسترة وفي غير خلوة ويجب الإنكار على من فعل ذلك ممن رآه وبيان أنه عادة جاهلية أبطلها الإسلام.

«الشيخ ابن جبرين»

النساء لهن أزواج في الجنة

س ـ عرفنا مصير الرجال في الجنة أن لهم زوجات حور عين ولكن ما مصير النساء في الجنة ألهن أزواج أم لا؟

جـ: يقول الله ـ تبارك وتعالى ـ في نعيم أهل الجنة: ﴿**ولكم فيها ما تشتهي أنفسكم ولكم فيها ما تدعون،نزلاً من غفور رحيم**﴾ ويقول تعالى: ﴿**وفيها ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين وأنتم فيها خالدون**﴾ ومن المعلوم أن الزواج من أبلغ ما تشتهيه النفوس فهو حاصل في الجنة لأهل الجنة ذكورًا كانوا أم إناثًا، فالمرأة يزوجها الله ـ تبارك وتعالى ـ في الجنة بزوجها الذي كان زوجًا لها في الدنيا كما قال الله تعالى: ﴿**ربنا وأدخلهم جنات عدنٍ التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم**﴾ وإذا كانت لها زوجان في الدنيا فإنها تخير بينهما في الجنة وإذا لم تتزوج في الدنيا فإن الله تعالى يزوجها ما تقر به عينها في الجنة فالنعيم

في الجنـة ليس قاصرًا على الذكور وإنما هو للذكور والإناث ومن جملة النعيم الزواج ولكن قد يقول قائل إن الله تعالى ذكر الحور العين وهن زوجات ولم يذكر للنساء أزواجًا فنقول إنما ذكر الزوجات للأزواج لأن الزوج هو الطالب وهو الراغب.

«الشيخ ابن عثيمين»

هذا العمل لا يجوز

س ـ هل يجوز للمرأة أن تخفف من حواجبها إذا كانت عريضة تشبه حواجب الرجال من أجل التزين لزوجها؟

جـ: لا يجوز ذلك مهما كانت الحال، فهذا هو التنمص وقد لعن رسول الله، ﷺ، النامصة والمتنمصة.، واللعن يقتضي تحريم الفعل الذي لعن فاعله ولا شك أن الجمال في خلق الله لها على ما هي عليه. وهذا الشعر في الحاجبين خلق في جسد الإنسان جمالاً في الوجه وفيه مصلحة حفظ العينين عن ما يسقط من الأتربة ونحوها من الرأس فإزالته وتخفيفه فيه تغيير لخلق الله وهو لا يجوز.

«الشيخ ابن جبرين»

شر الناس ذو الوجهين

س ـ أنا أشاهد أناسًا يتكلمون بالوجهين لي ولغيري أسكت على ذلك أم أخبرهم؟

جـ: لا يجوز الكلام بوجهين لقوله ﷺ: «**تجدون شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه**» ومعنى ذلك أن يمدح الإنسان في وجهه ويبالغ في ذلـك لقصد دنيوي ثم في غيبته يذمه عند الناس ويعيبه وهكذا يفعل مع أغلب من لا يناسبه. فالواجب على من عرفه بذلك أن ينصحهم ويحذرهم من هذا الفعـل الـذي هو من خصـال المنافقين وأن الناس ولابد سيعرفون هذا الإنسـان بهذه الصفـة الـذميمة فيمقتونه ويأخذون منه الحذر ويبتعدون عن

صحبته فلا تحصل له مقاصده أما إذا لم يستفد من النصح فإن الواجب التحذير منه ومن فعله ولو في غيبته ففي الحديث: «اذكروا الفاسق بما فيه كي يحذره الناس».

«الشيخ ابن جبرين»

حكم تفضيل بعض الأولاد على بعض

س - هل يجوز للمرأة أن تخص أحد أبنائها على الآخر من ناحية الاستقبال والترحيب وهم في المعاملة لها سواء وكذلك أبناء أبنائها وهم سواء في معاملتها والسلام عليها أفيدوني جزاكم الله خيراً.

جـ: يلزم الوالد أن يعدل بين أولاده ولا يفضل بعضهم على بعض في العطاء والمنح والهدايا ونحوها لقول النبي، ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» ولقوله: «أتحب أن يكونوا لك في البر سواء فسو بينهم» وقد كان أكابر العلماء يستحبون التسوية بين الأبناء حتى في التقبيل والبشاشة والترحيب لظاهر الأمر بالعدل بين الأولاد ولكن قد يعفى عن بعض ذلك أحيانًا فإن الوالد قد يفضل الصغير والمريض ونحوهما من باب الشفقة وإلا فالأصل المساواة في جميع أنواع المعاملة سيما إذا كانوا جميعًا سواء في البر والصلة والطاعة ونحو ذلك.

«الشيخ ابن جبرين»

وضع الحناء أثناء الحيض جائز

س - ما حكم وضع «الحنا» أثناء الدورة الشهرية. وهل يعتبر ذلك نجاسة مدة بقاء لون الحنا في اليد؟!

جـ: يجوز للمرأة أن تضع الحنا في يديها وهي حائض فإن بدن الحائض طاهر، ولهذا تجوز مصافحتها وقد ثبت أن النبي، ﷺ شرب بعد عائشة وهي حائض فيضع فمه موضع فمها وقال لها: «إن حيضتك ليست في يدك»، فالحنا طاهر يوضع على موضع طاهر فلا محذور في ذلك.

«الشيخ ابن جبرين»

ميراث المرأة المطلقة

س ـ هل ترث المرأة المطلقة التي توفي زوجها فجأة وكان قد طلقها وهي في فترة العدة أو بعد انقضاء العدة؟

جـ: المرأة المطلقة إذا مات زوجها وهي في العدة فأما أن يكون الطلاق رجعيًا أو غير رجعي:

فإذا كان الطلاق رجعيًا فهي في حكم الزوجة وتنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة، والطلاق الرجعي؛ هو أن تكون المرأة طلقت بعد الدخول بها بغير عوض وكان الطلاق لأول مرة أو ثاني مرة فإذا مات زوجها فإنها ترثه لقوله تعالى: **﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحًا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف..﴾**. وقوله تعالى: **﴿ياأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرًا﴾**. فقد أمر سبحانه وتعالى الزوجة المطلقة أن تبقى في بيت زوجها في فترة العدة وقال: لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرًا يعني به الرجعة. أما إذا كانت المطلقة التي مات زوجها فجأة مطلقة طلاقًا بائنًا مثل أن يكون الطلقة الثالثة، أو أعطت الزوج عوضًا ليطلقها أو كانت في عدة فسخ لا عدة طلاق فإنها لا ترث ولا تنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة. ولكن هناك حالة ترث فيها المطلقة طلاقًا بائنًا مثل إذا طلقها الزوج في مرض موته متهمًا بقصد حرمانها فإنها في هذه الحالة ترث منه ولو انتهت العدة ما لم تتزوج فإن تزوجت فلا إرث لها.

«الشيخ ابن عثيمين»

حكم بيع الذهب الذي يكون فيه رسوم أو صور

س ـ ما حكم بيع الذهب الذي يكون فيه رسوم أو صور مثل فراشة أو رأس ثعبان وما شابه ذلك؟

جـ: الحلي الذهب والفضة المجعول على صورة حيوان حرام بيعه وحرام شراؤه وحرام لبسه، وحرام اتخاذه وذلك لأن الصور يجب على المسلم أن يطمسها وأن يزيلها. كما في صحيح مسلم عن أبي الهياج أن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال له: «**ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله، ﷺ، ألا تدع صورة إلا طمستها ولا قبراً مشرفًا ألا سويته**» [رواه مسلم] وثبت عن النبي، ﷺ: «**أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة**» [متفق عليه عن ابن عباس] وعلى هذا فيجب على المسلمين أن يتجنبوا استعمال هذا الحلي وبيعه وشراءه.

«الشيخ ابن عثيمين»

خلع الأسنان الزائدة

س ـ ما حكم إزالة الأسنان الزائدة ؟

جـ: لا بأس بخلع السن الزائد لأنه يشوه المنظر ويضيق منه الإنسان وكذا تجوز تسويتها ببرد ونحوه ولا يجوز التفليج ولا الوشر للنهي عنه.

«الشيخ ابن جبرين»

ما حكم ضرب الطالبات

س ـ ما حكم ضرب الطالبات اللاتي يحتجن إلى توجيه سواء في أدب أو علم؟

جـ: يحسن الرفق ولين الجانب من المدرس والمعلم للصغار والكبار ولكن إذا استدعى الحال تعزيرًا أو ضربًا غير مبرح جاز ذلك فإن من عادة السفهاء سوء المعاملة وعدم الاحترام فتدعو الحاجة إلى شدة وقوة تؤثر أكثر من اللطف واللين.

«الشيخ ابن جبرين»

هل يسن دفن الأظافر والشعر بعد قصها أم لا ؟

س ـ رأيت بعض الناس عندما يقصون الأظافر أو الشعر وخاصة عند النساء يقوم بدفن الأظافر والشعر على أساس أن تركه في العراء إثم فما مدى صحة ذلك؟

جـ : ذكر أهل العلم أن دفن الشعر والأظفار أحسن وأولى . وقد أثر ذلك عن بعض الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وأما كون بقائه في العراء أو إلقائه في مكان ما يوجب إثمًا فليس كذلك .

«الشيخ ابن عثيمين»

بيـع الذهـب

س ـ ما الحكم في أن كثيراً من أصحاب محلات الذهب يتعاملون بشراء الذهب المستعمل «الكسر» ثم يذهبون به إلى تاجر الذهب ويستبدلونه بذهب جديد مصنع وزن مقابل وزن تمامًا ويأخذون عليه أجرة التصنيع للذهب الجديد؟

جـ : ثبت عن النبي ، ﷺ ، أنه قال : **«الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يدًا بيد»** وثبت عنه أنه قال : **«من زاد أو استزاد فقد أربى»** وثبت عنه أنه أتى بتمر جيد فسأل عنه فقالوا كنا نأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فنهى عن ذلك .

«الشيخ ابن عثيمين»

أسلك أقرب الطرق !

س ـ هل يجوز التبليغ عن قريب أو صديق يفعل حرامًا كشرب الخمر مثلاً بعد أن نصحته مرات عديدة ، أم أن ذلك يعتبر فضيحة له مع أن الساكت عن الحق شيطان أخرس؟

جـ : واجب المسلم على أخيه أن ينصح له إذا رآه على فعل محرم وأن يحذره من

التمادي في معصية الله تعالى وأن يبين له عقوبة الذنوب وآثارها السيئة على القلب والنفس والجوارح وعلى الفرد والمجتمع ولعله بكثرة المناصحة يرتدع ويثوب إلى رشده فإذا لم ينفع معه ذلك فإن عليه أن يسلك أقرب طريق إلى تخليصه من هذه المعصية سواء أبلغ الجهات المسئولة أو أبلغ أحدًا آخر يكون تعظيمه عند هذا العاصي أكثر من تعظيم الناصح . . المهم أن يسلك أقرب الطرق التي يحصل بها المقصود حتى لو بلغ الأمر إلى أن يبلغ أولي الأمر في شأنه حتى يقوموا بردعه .

«الشيخ ابن عثيمين»

قارىء القرآن الجاهل بمعانيه مأجور

س - أداوم على قراءة القرآن لكنني لا أفهم معانيه . . فهل أثاب من الله على ذلك؟!

جـ : القرآن الكريم مبارك كما قال الله تعالى : ﴿**كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الألباب**﴾ فالإنسان مأجور على قراته سواء أفهم معناه أم لم يفهم . . ولكن لا ينبغي للمؤمن أن يقرأ قرآنًا مكلفًا بالعمل به دون أن يفهم معناه، فالإنسان لو أراد أن يتعلم الطب مثلاً ودرس كتب الطب فإنه لا يمكن أن يستفيد منها حتى يفهم معناها وتشرح له، بل هو يحرص كل الحرص على أن يفهم معناها من أجل أن يطبقها، فما بالك بكتاب الله - سبحانه وتعالى - الذي هو شفاء لما في الصدور وموعظة للناس أن يقرأه ا لإنسان بدون تدبر وبدون فهم لمعناه . . ولهذا كان الصحابة - رضوان الله عليهم - لا يتجاوزون عشر آيات حتى يتعلموها وما فيها من العلم والعمل، فالإنسان مثاب ومأجور على قراءة القرآن سواء أفهم معناه أم لم يفهم ولكن ينبغي له أن يحرص كل الحرص على فهم معناه وأن يتلقى هذا المعنى من العلماء الموثوقين مثل تفسير ابن جرير وتفسير ابن كثير وغيرهما والله أعلم .

«الشيخ ابن عثيمين»

لا يجوز إلقاء شيء فيه «ايات الله»

س ـ نحن نستعمل الجرائد والصحف والمجلات التي فيها اسم الله ثم نرميها في القمامة؟

جـ: لا يجوز إلقاء شيء فيه آيات الله أو أحاديث الرسول، ﷺ، في مكان تمتهن فيه لأن كلام الله عظيم يجب احترامه ولذا لا يقرأه الجنب، ولا يمس المصحف إلا المتوضيء على رأي كثير من أهل العلم. بل أكثرهم. ولكن ينبغي إحراقها إحراقًا كاملاً أو تمزيقها بالآلات الحديثة التي لا تبقي شيئًا.

«الشيخ ابن عثيمين»

وصية باطلة

س ـ كتب والدي مزرعة يملكها باسم ابنه من بعده، علمًا بأن له أربع بنات غير هذا الابن، فهل يجوز ذلك؟ ولو قسمت هذه المزرعة على الابن والبنات الأربع كيف يكون التقسيم؟

جـ: بين الله ـ عز وجل ـ في كتابه كيف يكون إرث الميت فقال: ﴿**يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين**﴾. وقال النبي، ﷺ: «**إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث**». وعلى هذا فإن وصية هذا الوالد لابنه وصية باطلة. ولا يجوز تنفيذها. اللهم إلا أن يرضى الورثة كلهم بعد ذلك ويوافقوا على هذا فلا بأس، وإذا لم يوافقوا فإنه يجب أن تعاد هذه المزرعة في التركة وتقسم على الورثة كما فرض الله ـ عز وجل ـ. فالتقسيم يكون على الورثة جميعًا. فإذا لم يكن له ورثة إلا هذا الابن وهؤلاء البنات فإنه يقسم عليهم للذكر مثل حظ الأنثيين فيقسم ثمن هذه المزرعة.. وما خلفه الميت على أسهم لكل بنت سهم وللابن سهمان.

«الشيخ ابن عثيمين»

حكم حضور المرأة مجالس العلم

س ـ هل يجوز للمسلمة أن تحضر مجالس العلم والدروس الفقهية في المساجد؟

جـ: نعم يجوز للمرأة أن تحضر مجالس العلم سواء كان فقهًا حكميًا أو فقهًا متصلاً بالعقيدة والتوحيد بشرط ألا تكون متطيبة ولا متبرجة ولابد أن تكون بعيدة عن الرجال غير مختلطة بهم لأن رسول الله، ﷺ، قال: «**خير صفوف النساء آخرها. وشرها أولها**» وذلك لأن أولها أقرب إلى الرجال من آخرها فصار آخرها خيرًا من أولها.

«الشيخ ابن عثيمين»

الصحف بعد قراءتها

س ـ ماذا نعمل بالصحف بعد قراءتها؟

جـ: لا شك أن الصحف تحوي أسماء الله وبعض الآيات والأحاديث لذلك لا يجوز امتهانها ولكن المؤسف أن بعض الناس يستخدمها للطعام بدل السفرة وهذا جهل منهم. أما ما يكون لدى الإنسان من الصحف فإن تمكن من إحراقها فهذا أفضل وإلا يجعلها في كيس ويربطه ليكون معزولاً عن بقية المخلفات المنزلية.

«الشيخ ابن عثيمين»

حكم الانتحار

س ـ ما حكم الانتحار؟

جـ: الانتحار هو قتل المرء نفسه عمدًا بأي سبب كان وهو محرم ومن كبائر الذنوب وهو داخل في عموم قوله تعالى: ﴿**ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه جهنم خالدًا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابًا عظيمًا**﴾. وثبت في السنة عن النبي، ﷺ، أن من قتل نفسه بشيء فإنه يعذب به في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا. والمنتحر في الحقيقة غالبًا ما ينتحر لضائقة قد أصابته سواء كانت من فعل الله أم من فعل الخلق

كالمستجير من الرمضاء بالنار فهو قد انتقل من سيء إلى أسوأ ولو صبر لأعانه الله على تحمل تلك المصيبة وكما قيل دوام الحال من المحال.

«الشيخ ابن عثيمين»

العمل المباح للمرأة

س ـ ما هو مجال العمل المباح الذي يمكن للمرأة المسلمة أن تعمل فيه بدون مخالفة لتعاليم دينها؟

جـ: المجال العملي للمرأة أن تعمل بما يختص به النساء مثل أن تعمل في تعليم البنات سواء كان ذلك عملاً إداريًا أو فنيًا وأن تعمل في بيتها في خياطة ثياب النساء وما أشبه ذلك، وأما العمل في مجالات تختص بالرجال فإنه لا يجوز لها أن تعمل حيث إنه يستلزم الاختلاط بالرجال وهي فتنة عظيمة يجب الحذر منها ويجب أن يعلم أن النبي، ﷺ، ثبت عنه أنه قال: «**ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء وإن فتنة بني إسرائيل كانت في النساء**» فعلى المرء أن يجنب أهله مواقع الفتن وأسبابها بكل حال.

«الشيخ ابن عثيمين»

جماع الحامل

س ـ هل يجوز جماع الزوجة وهي حامل؟ وهل ورد في الكتاب والسنة نص يدل على إباحة ذلك أو تحريمه؟

جـ: يجوز للرجل أن يجامع زوجته وهي حامل لأن الله يقول: ﴿**نساؤكم حرث لكم...**﴾ الخ. والدليل: هو قوله تعالى: ﴿**والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم**﴾ الخ. فأطلق قوله إلا على أزواجهم وذلك أن الأصل في استمتاع الرجل بزوجته جائز بكل حال ولكن ما ورد في الكتاب والسنة من وجوب اجتناب المرأة هو الذي يمنع هذا العموم وعليه فإنه لا يحتاج إلى إثبات الدليل على جواز وطء الحامل لأن الأصل هو الجواز. ولا بعها في الفرج أما ما عدا الفرج

فإن له أن يستمتع فيها بما شاء. ولا يجوز أن يطأها في الدبر لأنه محل الأذى والقذر. . ولا يجامعها وهي نفساء أما إذا كانت طاهرة من الحيض والنفاس فله أن يجامعها حتى لو طهرت من النفاس قبل تمام أربعين يومًا.

«الشيخ ابن عثيمين»

والدتي منحرفة فنصحتها .. فغضبت علي

س - أنا أرى والدتي تسير على طريق غير مستقيم وكلما نصحتها تغضب مني وتسخط عليّ وتمر عدة أيام لا تحدثني فيها فكيف أنصحها دون أن أنال سخطها وسخط الله عليّ أم أتركها دون أن أنصحها لأنال رضاها ومن ثم رضى الله؟

جـ: عليك أن تكرري النصح لوالدتك وتبيني لها ما في فعلها من الإثم والعقاب وإذا لم تتأثر فأخبري زوجها أو أباها أو وليها لينصحها فإن كان فعلها من كبائر الذنوب فلا عليك أن تهجريها ولا يضرك ما دعت عليك أو قالت فيك من عقوق أو قطيعة فإنك لم تفعلي ذلك إلا غيرة لله وإنكارًا للمنكر فإن كان من الصغائر فلا تستحق المقاطعة.

«الشيخ ابن جبرين»

لا يجوز منع الحمل إلا لضرورة

س - أنا امرأة أبلغ من العمر ٣٧ سنة عندي مرض السكر، في حملي الأخير أتعبني السكر فاستعملت حقن الأنسولين. وولادتي كانت بعملية قيصرية. ولهذا السبب عملت عملية «ربط» فهل هذا حلال أم حرام. وأفيدكم بأن لدي ثمانية من الذكور والإناث وفقكم الله وجزاكم عنا أحسن الجزاء؟

جـ: لا يجوز العلاج لقطع الحمل أو إيقافه إلا عند الضرورة. إذا قرر الأطباء المعتبرون أن الولادة تزيد في المرض أو يخاف من الحمل والوضع الهلاك خوفًا غالبًا ولابد من ذلك من رضي الزوج وموافقته على القطع أو الإيقاف. ثم متى زال العذر أعيدت المرأة إلى حالتها الأولى. . فمن الضروريات مرض الزوجة

وضعف بدنها وعجزها عن تحمل الوضع وعن عملية التربية والحضانة ونحوها.

«الشيخ ابن جبرين»

اللعب بين الزوجين خفية

س ـ هل نأخذ من مسابقة الرسول عليه السلام لأم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ حكمًا بجواز ممارسة المرأة للرياضة. أرجو توضيح ذلك؟

جـ: هذه المسابقة في موضع خاص يظهر أنها كانت ليلاً والناس قد هجعوا فجرت المسابقة في المسجد أو قربه أو في طرف البلد ولعل القصد منها إكمال المعاشرة بالمعروف وحصول الود والمحبة بين الزوجين وعلى هذا فيستدل بها على مثلها فيجوز للزوج أن يعمل مع زوجته مثل ذلك بشرط الاستخفاء وأمن الفتنة فأما ممارسة الرياضة العلنية سواء كانت لعبًا أو سباقًا أو مصارعة أو غير ذلك فلا تؤخذ من هذه القصة بل يقتصر على ما بين الزوجين على ما وصفنا والله أعلم.

«الشيخ ابن جبرين»

مال الزوجة ومهرها

س ـ أموال المرأة هل يجوز لزوجها أخذها وضمها إلى أمواله إذا كانت راضية أم لابد من أخذ إذن أولادهما؟

جـ: لا شك أن الزوجة أحق بمهرها وبمالها الذي ملكته بكسب أو هبة أو إرث أو غير ذلك، فهو مالها وملكها وهي التي تملك التصرف فيه دون غيرها ولكن إذا سمحت به أو ببعضه لزوجها جاز ذلك وصار له حلالاً كما قال تعالى: **﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسًا فكلوه هنيئًا مريئًا﴾** فاشترط أن تطيب بذلك نفسها، ولا حاجة إلى رضى أولادها ولا غيرهم إذا كانت عاقلة رشيدة. ولكن لا يجوز للزوجة الإدلال بذلك وكثرة التمدح به والمن به على الزوج كما لا يجوز له سوء معاملتها إذا منعته مالها فلا يضيق عليها ويضارها إذا لم تعطه لأن اختصاصها هي أحق به والله أعلم.

«الشيخ ابن جبرين»

النظر إلى صور النساء في المجلات والأفلام

س - هل يجوز مطالعة صورة عارية لامرأة في مجلة أو مشاهدتها في أحد الأفلام؟!

جـ: لا يجوز النظر إلى الصورة العارية للمرأة الأجنبية ولا يجوز شراء الأفلام أو المجلات التي توجد فيها هذه الصور بل يجب إحراقها حتى لا يشيع المنكر وتظهر الفاحشة بوجود أسبابها

«الشيخ ابن جبرين»

حكم استماع الأغاني ومشاهدة المسلسلات الظيعة

س - ما حكم استماع الموسيقى والأغاني، وما حكم مشاهدة المسلسلات التي يتبرج بها النساء؟

جـ: استماع الموسيقى والأغاني حرام ولا شك في تحريمه وقد جاء عن السلف من الصحابة والتابعين أن الغناء ينبت النفاق في القلب واستماع الغناء من لهو الحديث والركون إليه. وقد قال الله تعالى: ﴿**ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوًا أولئك لهم عذاب مهين**﴾ قال ابن مسعود في تفسير الآية: والله الذي لا إله إلا هو إنه الغناء وتفسير الصحابي حجة وهو في المرتبة الثالثة في التفسير لأن التفسير له ثلاث مراتب تفسير القرآن بالقرآن وتفسير القرآن بالسنة وتفسير القرآن بأقوال الصحابة، حتى ذهب بعض أهل العلم إلى أن تفسير الصحابي له حكم الرفع ولكن الصحيح أنه ليس له حكم الرفع وإنما هو أقرب الأقوال إلى الصواب. ثم إن الاستماع إلى الأغاني والموسيقى وقوع فيما حذر منه النبي، ﷺ، بقوله: «**ليكونن أقوام من أمتي يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف**» يعني يستحلون الزنا والخمر والحرير وهم رجال لا يجوز لهم لبس الحرير والمعازف هي آلة اللهو - رواه البخاري من حديث أبي مالك الأشعري أو أبي عامر الأشعري - وعلى هذا فإنني أوجه النصيحة إلى إخواني المسلمين بالحذر من سماع الأغاني والموسيقى وألا

يغتروا بقول من قال من أهل العلم بإباحة المعازف لأن الأدلة على تحريمه واضحة وصريحة، وأما مشاهدة المسلسلات التي بها النساء فإنها حرام مادامت تؤدي إلى الفتنة والتعلق بالمرأة والمسلسلات كلاها غالبها ضارة حتى وإن لم يشاهد فيها المرأة أو تشاهد المرأة الرجل، لأن أهدافها في الغالب ضرر على المجتمع في سلوكه وأخلاقه أسأل الله تعالى أن يقي المسلمين شرها وأن يصلح ولاة أمور المسلمين لما فيه إصلاح المسلمين، والله أعلم.

«الشيخ ابن عثيمين»

مصافحة المرأة بالقفاز لا تجوز

س ـ هل تجوز الصلاة أمام منظر طبيعي، وهل تأثم المرأة إذا صافحت رجلاً وهي ترتدي قفازًا؟

جـ: لا يجوز للمرأة أن تصافح الأجانب منها غير المحارم ولو كانت قد لبست القفاز وصافحت من وراء الكم أو العباءة فكله مصافحة ولو من وراء حائل.

وأما الصلاة المذكورة فلا تجوز إذا كان ذلك المنظر مصورًا وشيئًا يشغل بال المصلي فإن كان أمرًا معتادًا فلا بأس بذلك.

«الشيخ ابن جبرين»

الاختلاط في المستشفى

س ـ أعمل في مستشفى وطبيعة عملي تقتضي الاختلاط الدائم مع النساء الأجنبيات، والتحدث معهن، فما حكم ذلك؟ وما حكم مصافحة المرأة الأجنبية خصوصًا في رمضان؟

جـ: الاختلاط بالنساء لا يجوز وفيه خطورة لاسيما إذا كن متبرجات وغير متسترات فيجب عليك الابتعاد عن هذا الاختلاط، وأن تطلب عملاً سالمًا من الاختلاط والأعمال كثيرة ـ ولله الحمد ـ وتحرم مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية

ـ أي التي ليست من محارمه ـ لما في ذلك من الفتنة وإثارة الشهوة. والنبي، ﷺ، ما مست يده يد امرأة أجنبيه قط ـ وإنما كان يبايع النساء بالكلام.

«الشيخ ابن جبرين»

حكم قص الشعر للمرأة .. حكم لبس النعال المرتفعة
حكم استعمال أدوات التجميل

س ـ ما حكم قص شعر الفتاة إلى كتفيها للتجميل سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة، وما حكم لبس النعال المرتفعة قليلاً أو كثيراً، وما حكم استعمال أدوات التجميل المعروفة للتجمل لزوجها؟

جـ: قص المرأة لشعرها إما أن يكون على وجه يشبه شعر الرجال فهذا محرم ومن كبائر الذنوب، لأن النبي، ﷺ، لعن المتشبهات من النساء بالرجال وإما أن يكون على وجه لا يصل به إلى التشبه بالرجال فقد اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة أقوال: منهم من قال إنه جائز لا بأس به، ومنهم من قال: إنه محرم، ومنهم من قال: إنه مكروه. والمشهور من مذهب الإمام أحمد أنه مكروه وفي الحقيقة أنه كما قدمت في الجواب السابق أنه لا ينبغي لنا أن نتلقى كل ما ورد علينا من عادات غيرنا فنحن قبل زمن غير بعيد نرى النساء يتباهين بكثرة شعور رؤوسهن وطول شعورهن فما بالهن يذهبن إلى هذا العمل الذي أتانا من غير بلادنا وأنا لست أنكر كل شيء جديد ولكني أنكر كل شيء يؤدي إلى أن ينتقل المجتمع إلى عادات متلقاة من غير المسلمين.

وأما النعال المرتفعة فلا تجوز إذا خرجت عن العادة وأدت إلى التبرج وظهور المرأة ولفت النظر إليها لأن الله يقول: ﴿**ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى**﴾ فكل شيء يكون به تبرج المرأة وظهورها وتميزها من بين النساء على وجه فيه التجمل فإنه محرم ولا يجوز لها.

وأما استعمالك أدوات التجمل كتحميرة الشفاه وكذلك تحمير الخدود فلا بأس به لاسيما للمتزوجة وأما التجمل الذي يفعله بعض النساء من النمص وهو نتف شعر الحواجب وترقيقها فحرام لأن النبي، ﷺ، لعن النامصة والمتنمصة وكذلك وشر المرأة أسنانها للتجمل محرم ملعون فاعله.

«الشيخ ابن عثيمين»

هذه الأوراق تحرق وتحفن

س ـ ما حكم من يستعمل أوراق الجرائد «كفرش» لموائد الطعام؟

جـ: هذه الصحف والأوراق غالبًا لا تخلو من أسماء الله تعالى أو بعض آيات القرآن أو الأحاديث الشريفة فلا تجوز الاستهانة بها ولا الجلوس عليها أو جعلها خوانًا لموائد الطعام بل تحرق وتتلف بعد الانتهاء من قراءتها.

«الشيخ ابن جبرين»

لا يجوز الأخذ من جيبه!

س ـ أنا امرأة متزوجة ولي بيت وزوج وأولاد ولله الحمد وأصلي وأصوم وأقوم بجميع الفروض التي أوجبها الله علي. ولي استفسار بسيط أرجو من فضيلتكم التكرم بالإجابة عليه.. وهو أني أدخر من مصروف البيت بعض المال دون علم زوجي.. كما أنني آخذ من جيبه بعض المال أيضًا دون علمه وأنني ولله الحمد لا أصرفه بما يغضب الله ولكن أدخره لأنني لا أعلم الظروف وخوفًا عليه وعلى أولادي. فهل في ذلك ما يعود عليّ بالإثم لأنني أخاف الله وأخشى عذابه.. أرجو إفادتي بذلك؟

جـ: أرى أنه لا يجوز الأخذ من جيبه بدون علمه لأجل الإدخار مادام لا يبخل بنفقة المثل وأرى أنه لا يجوز سؤاله مصروفًا ما كان عندك شيء من السابق فالزوج هو الذي يدخر ماله لصروف الزمان وهو الذي ينميها ويحفظ أمواله وعلى هذا فلابد من رد هذه المدخرات إليه أو إخباره بها واسترضائه فيها لأنها عين ماله

حبس عنه بدون علم منه.

«الشيخ ابن جبرين»

لا تجوز إطالة الأظافر

س - هل إطالة الأظافر من أجل الجمال محرمة؟

جـ: لا تجوز إطالة الأظافر، بل ورد الأمر بالتقليم كل أسبوع أو كل أربعين يومًا على الأكثر.

«الشيخ ابن جبرين»

لا يصح التنفل قبل القضاء

س - إذا كانت المرأة عليها قضاء أيام من شهر رمضان هل يجوز لها أن تصوم نافلة كيوم عرفة مثلاً مع بقاء القضاء؟

جـ: تجب المبادرة بقضاء رمضان ولا يصح التطوع والتنفل قبل القضاء لكن أن صام يوم عرفة ونحوه بنية التطوع لم يسقط الفرض فإن صامه ونوى أنه من الدين الذي عليه من رمضان صح وله أجر على ذلك إن شاء الله تعالى.

«الشيخ ابن جبرين»

مال المرأة لا يحق للزوج التصرف فيه

س - هل من حق الزوج الاعتراض علي لأنني أعطيت ميراثي لأمي. وهل له التصرف في أموال وراتب الزوجة؟

جـ: تملك الزوجة مالها ولها حق التصرف فيه فتهدي منه وتتصدق وتبريء غريمها وتتنازل عن حق لها كدين وميراث لمن تشاء من قريب أو من بعيد وليس لزوجها حق الاعتراض عليها إذا كانت رشيدة عاقلة ولا يملك زوجها حق التصرف في مالها إلا برضاها ولكن إذا كانت لها وظيفة تشغلها عن بعض حقه فله منعها منها إلا بشرط ويجوز أن يتفق الزوجان على اقتسام راتبيهما فيأخذ الزوج منها مقابل سماحه لها بمزاولة العمل ومقابله نقله لها ذهابًا وإيابًا.

«الشيخ ابن جبرين»

هل أخدم والد زوجي

س ـ أنا امرأة أقوم بخدمة والد زوجي وهو رجل ليس له أحد غير زوجي فهل لي حق في غسله والإشراف عليه؟

جـ: أما قيامك بخدمة والد زوجك فهذا أمر تشكرين عليه لأنه من الإحسان إلى هذا الرجل الكبير ومن الإحسان إلى زوجك أيضًا. ولك أن تغسليه فيما عدا الفرجين. أما الفرجان فإن كان يستطيع أن يغسل نفسه فذاك ولا يجوز لك أن تغسليه وإذا كان لا يستطيع فلا حرج عليك أن تغسليه بشرط أن ترتدي قفازين على يديك حتى لا تباشري مس عورته كما يجب أن تغضي البصر عن النظر إلى عورته لأنه لا يجوز لك أن تنظري إلى عورة أحد من الناس إلا زوجك وكذا المثل.

«الشيخ ابن عثيمين»

الغش في العلوم البحتة

س ـ ما حكم الغش في دورة اللغة الإنجليزية أو العلوم البحتة كالرياضيات وغيرها؟

جـ: لا يجوز الغش في أي مادة من المواد مهما كانت، لأن الاختبار المقصود منه هو تحديد وتقويم مستوى الطالب في هذا المادة، ولما في ذلك أيضًا من الكسل والخداع وتقديم الضعيف على المجتهد.

قال رسول الله، ﷺ: «من غشنا فليس منا» ولفظ الغش هنا عام لكل شيء. والله أعلم.

«الشيخ ابن جبرين»

قص الشعر

س ـ ما حكم قص المرأة لشعرها؟

جـ: قص المرأة لشعرهاعند الحنابلة مكروه إلا إذا كان على وجه يشبه شعر

الرجل فهذا يكون حرامًا لأن الرسول، ﷺ، قال: «لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال» وكذلك لو قصته على وجه يشبه شعر الكافرات فهذا أيضًا حرام لأنه لا يجوز التشبه بالكافرات الفاجرات لقول الرسول، ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم». وإن كان لا تشبهًا بهذا ولا ذلك فإن حكمه يكون مكروهًا عند علماء الحنابلة ـ رحمهم الله ـ.

«الشيخ ابن عثيمين»

شدة المرض هل تخفف من الذنوب؟

س ـ صعوبة سكرات الموت هل تخفف من الذنوب، وكذلك المرض هل يخفف من الذنوب نرجو الإفادة؟

جـ: نعم كل ما يصيب الإنسان من مرض أو شدة أو هم أو غم حتى الشوكة تصيبه فإنها كفارة لذنوبه. ثم إن صبر واحتسب كان له مع التكفير أجر ذلك الصبر الذي قابل به هذه المصيبة التي لحقت به، ولا فرق في ذلك بين ما يكون عند الموت، وما يكون قبله. فالمصائب كفارات للذنوب بالنسبة للمؤمن ويدل على هذا قوله تعالى: ﴿وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير﴾ فإذا كان ذلك بما كسبت أيدينا دل هذا على أنها مكفرة لما عملناه منها، وكسبناه. وكذلك أخبر النبي، ﷺ، بأنه لا يصيب المؤمن هم ولا غم ولا أذى حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها عنه.

«الشيخ ابن عثيمين»

استعمال البيض والعسل واللبن في علاج النمش جائز

س ـ بعض صديقاتي يستعملن البيض والعسل واللبن في علاج النمش والكلف الذي يظهر في الوجه فهل يجوز لهن ذلك؟!

جـ: من المعلوم أن هذه الأشياء من الأطعمة التي خلقها الله ـ عز وجل ـ لغذاء البدن، فإذا احتاج الإنسان إلى استعمالها في شيء آخر ليس بنجس كالعلاج فإن

هذا لا بأس به لقوله تعالى: ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعًا﴾ فقوله تعالى: ﴿لكم﴾ يشمل عموم الانتفاع إذا لم يكن ما يدل على التحريم، وأما استعمالها للتجميل فهناك مواد أخرى يحصل التجميل بها سوى هذه فاستعمالها أولى. . وليعلم أن التجميل لا بأس به، بل إن الله سبحانه وتعالى جميل يحب الجمال، لكن الإسراف فيه حتى يكون أكبر هم الإنسان بحيث لا يهتم إلا به ويغفل كثيرًا من مصالح دينه ودنياه من أجله فهذا أمر لا ينبغي لأنه داخل في الإسراف، والإسراف لا يحبه الله عز وجل.

«الشيخ ابن عثيمين»

حكم التصفيق والتصفير

س ـ ما هو الحكم فيما يفعله الناس في الحفلات من التصفيق والصفير؟

جـ: الحكم في هذا أنه متلقى من غير المسلمين فيما يظهر فلذلك لا ينبغي للمسلم أن يستعمله وإنما إذا أعجبه شيء يكبر أو يسبح الله ـ عز وجل ـ وليس أيضًا على سبيل التكبير الجماعي كما يفعله بعض الناس إنما يسبح الإنسان بينه وبين نفسه وأما التكبير الجماعي أو التسبيح الجماعي عندما يأتي شيء يدعو للعجب فهذا لا أعلم له أصلاً.

«الشيخ ابن عثيمين»

لا يجوز الغش في الامتحان

س ـ أقوم بتنقيل الإجابة لزميلتي في الفصل أثناء الامتحان بعد أن تنشدني الإجابة بإحدى الطرق والوسائل الممكنة. فما رأي الدين في ذلك؟

جـ: لا يجوز الغش في الامتحان ولا إعانة الغاش على شيء من ذلك سواء بالكلام الخفي أو تمكين المجاور من نقل الجواب أو بعضه أو غير ذلك من الحيل لما فيه من الضرر على المجتمع حيث أن هذا الغاش يحمل مؤهلاً لا يستحقه فيولى ما ليس له بأهل وذلك ضرر وغرر والله أعلم.

«الشيخ ابن جبرين»

الاستهزاء بالمدرسات ونبزهن بالألقاب

س ـ تقوم بعض الطالبات بالاستهزاء بالمعلمات ونبزهن بالألقاب سواء القبيحة أو المضحكة ويقلن إنهن لا يعنين ذلك وإنما هو فقط على سبيل المزاح؟

جـ: على المسلم حفظ لسانه عن ما يؤذي المسلمين أو ينقص قدرهم ففي الحديث: «لا تؤذوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم» وقد قال تعالى: ﴿ويلٌ لكل همزة لمزة﴾ وقال تعالى: ﴿هماز مشاء بنميم﴾ وقال: ﴿ولا تنابزوا بالألقاب﴾ فتنقص المسلم وأذاه حرام.

«الشيخ ابن جبرين»

لا يجوز للمعلم بخس الطالب

س ـ تقوم بعض المعلمات ببخس حق الطالبة في أعمال السنة وتضعها حسب عاطفتها فما رأي الشرع في هذا الأمر؟!

جـ: يحرم على المعلم ظلم الطالب ومنعه استحقاقه من التقدير المناسب أو رفعه وإعطاؤه من الدرجات ما ليس له بأهل لمصالح خاصة بل عليه العدل والتسوية وإعطاء كل ذي حق حقه.

«الشيخ ابن جبرين»

أحسنت وأسأت

س ـ زوجة جمعت من مال زوجها مما يزيد عن أغراض المنزل ما يربو عن الألفي ريال دون علمه لتسدد به دينًا عليه لأخيها ثم أخبرته كمفاجأة فارتاح لعملها. ثم بدا أنه يتضايق ويشك بها وانعدمت ثقته بها علمًا أنها متدينة ومؤمنة جدًا ونيتها كانت حسنة ولكن هناك أصحاب سوء هم الذين شوهوا مثل هذا العمل في نظره وهي تريد أن تعرف فقط هل في عملها هذا إثم أم لا؟!

جـ: هذه المرأة قد أحسنت وأساءت فإحسانها حرصها على براءة ذمة زوجها من الدين الذي تعلق بها وأصبح مغرمًا بحق الغير فهي تحب سلامته من ذلك.

وقد يكون قصدها نفع أخيها بإيصال حقه إليه حيث أن زوجها يماطل بالحقوق ويؤخر الوفاء مع قدرته عليه. وأحبت لأخيها أن يصله حقه الذي هو بحاجة إليه. فسلكت هذه الحيلة. لكنها أساءت بما يشبه الخيانة من الاختلاس وإخفاء بعض المال الذي تأخذه لقضاء الحوائج الحاضرة ونحوها وهي كاذبة. فننصح الزوج أن يعذرها ويحسن الظن بها. ويعود إلى ائتمانها والثقة بها.

«الشيخ ابن جبرين»

عسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا

س ـ التحقت في العمل منذ ما يقرب من ٥ سنوات ومنذ التحاقي بالعمل وأنا غير مرتاحة وأرغب في تغيير العمل لعدم استطاعتي على أدائه على الوجه الأكمل. وقبل أن أفكر في الانتقال إلى مجال عمل آخر أصلي صلاة الاستخارة رغبة في أن تكون خطواتي على أساس صحيح. فينشرح صدري لترك العمل وأسعى فعلاً في تغييره ولكن سرعان ما أجد أن كل بوادر الأمل قد انطفأت ثم يعود كل شيء إلى ما كان عليه. ومنذ ذلك الوقت وأنا أسعى لترك هذا العمل ولكن دون فائدة. سؤالي هو:

هل صلاة الاستخارة في هذا الموضوع جائزة أم لا؟ وإذا كانت جائزة شرعًا فما الحكمة الإلهية من بقائي في العمل خمس سنوات وأنا كارهة له ولم يتيسر لي أي تغيير له. أفتوني.. جزاكم الله خيراً؟

جـ: لا تكرهي بقاءك في هذا العمل ولو مدة طويلة فربما يكون خيرًا من غيره ومع ذلك عليك بالقيام بما في الاستطاعة من العمل حسب الجهد فإن حصل تقصير فهو مما يعفى عنه ولا بأس بمحاولة الانتقال إلى غيره ولا تيأسي من روح الله ولا تستبطئي الإجابة فعسى أن يكون خيرًا وصلاة الاستخارة سنة وفاضلة ولعل الله علم أن البقاء في هذا العمل خير من غيره ولو مع الكراهة النفسية.

«الشيخ ابن جبرين»

فهرس الموضوعات

الموضـــوع **الصفحة**

المقدمة ٣
نواقض الاسلام ٤
١ - العقيدة ٧
٢ - العلم ٢٥
٣ - الطهارة ٢٩
٤ - الحيض ٤٠
٥ - الصلاة ٥٤
٦ - الجنائز ٧٦
٧ - الزكاة ٨٠
٨ - الصيام ٨٦
٩ - الحج والعمرة ٨٧
١٠ - الأضحية ٩٧
١١ - النكاح ٩٨
١٢ - العشرة بين الزوجين ١٢٧
١٣ - الرضاع ١٣٤
١٤ - الطلاق ١٣٥
١٥ - العدة والاحداد ١٣٨
١٦ - النذور والأيمان ١٤٥
١٧ - كفارة اليمين ١٥٠
١٨ - الجنايات ١٥٣
١٩ - اللباس والزينة ١٥٤
٢٠ - بر الوالدين ١٨٥
٢١ - الدعاء ١٨٧
٢٢ - فتاوى متنوعة ١٨٩